هو الله تعالى شأنه

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على خير خلقه محمد وآله
الطاهرين ولعنة الله على أعدائهم أجمعين إلى يوم الدين

كتاب الخمس وهو حق مالي فرضه الله على عباده فقال عز من قائل واعلموا أنما
غنمتم من شيء فأن لله خمسه وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل إن كنتم
آمنتم بالله وما أنزلنا على عبدنا يوم الفرقان يوم التقى الجمعان والله على كل شيء قدير
وقال الصادق عليه السلام [illegible]
إن الله لا إله إلا هو لما حرم علينا الصدقة أنزل لنا الخمس فالصدقة علينا حرام والخمس لنا فريضة والكرامة لنا حلال
فهو مما أجمع [illegible] المسلمين [illegible]
والتفصيل يتوقف على شرح ما يتعلق بهذا الحق وتحقيقه ففيه فصول الأول [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] رسول الله [illegible]
[illegible] رواية أبي بصير عن الصادق عليه السلام قال قلت له أما على الإمام زكوة فقال

احلت

أحلت يا أبا محمد أما علمت أن الدنيا والآخرة للإمام يضعها حيث يشاء ويدفعها إلى من يشاء جائز له ذلك
من الله إن الإمام لا يبيت ليلة أبدا ولله في عنقه حق يسأله عنه وخبر [illegible] قال كتبت إلى [illegible]
روي لنا أن ليس لرسول الله صلى الله عليه وآله من الدنيا إلا الخمس فجاء الجواب أن الدنيا وما عليها لرسول الله [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] فقال رسول الله صلى الله عليه وآله [illegible]
[illegible]
[illegible] الخمس [illegible] الأرض [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الروايات [illegible]
[illegible]
[illegible]

قال العبد الذي وهبه مولاه شيئا من ماله [illegible] ورحمه فان تصرف فيه كيف شاء [illegible]

[illegible] العبد [illegible] فاذا قال العبد [illegible]

[illegible]

الفصل الاول

[illegible]

الفصل الاول فيما يجب فيه وهو سبعة [illegible]

الاول غنائم دار الحرب مما [illegible]

[illegible]

وما لا يحويه من ارض وغيرها ما لم يكن مغصوبا من مسلم [illegible]

من مسلم او معاهد [illegible]

[illegible]

[illegible]

بقي الكلام في تفسير الغنيمة الواردة في الكتاب فأقول ربما يظهر من غير واحد ان الغنيمة في اللغة اسم لكل ما استفيد
والاكتساب لجميع ذلك ما في مجمع البحرين فانه قال الغنيمة في الاصل هي الفائدة المكتسبة ولكن اصطلح جماعة
على ما اخذ من الكفار ان كان من غير قتال فهو فيء وان كان مع القتال فهو غنيمة واليه ذهب
الامامية وهو مروي عن ائمة الهدى [illegible] ربما يزال اطلاق الآية بشهادة السياق
كما في ذلك على كثير من المفسرين [illegible] فكثير من الاصحاب يستدلون باطلاق الآية لاثبات الخمس في سائر الانواع
الآية بل ربما يستدل [illegible] الاصحاب [illegible] الاجماع على عموم الآية
وعن المفيد في المقنعة انه قال الغنائم كل ما استفيد بالحرب من الاموال وما استفيد من المعادن والغوص
والكنوز والعنبر وكل ما فضل من ارباح التجارات والزراعات والصناعات عن المؤونة والكفاية
طول السنة على الاقتصاد ونحوه عبارة الشهيد في الدروس ومجمع البيان وعن الطبرسي في مجمع البيان ايضا نحوه
بل ادعى ان اسم الغنيمة في عرف اللغة يطلق على جميع ذلك اقول لكن الظاهر [illegible]
[illegible] الغنيمة [illegible] الخمس [illegible] اطلاق [illegible] استفيد [illegible]
الآية [illegible] بخبر [illegible]
قال قلت له واعلموا انما غنمتم من شيء [illegible] قال هي والله الافادة يوما بيوم الا ان ابي جعل شيعته
في حل ليزكوا [illegible] ونحوه ايضا موثقة سماعة قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الخمس فقال في كل
ما افاد الناس من قليل او كثير [illegible] وصحيحة ابن سنان قال سمعت
ابا عبد الله عليه السلام يقول ليس الخمس الا في الغنائم خاصة فان [illegible] الغنائم حقيقة [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] بل الاخبار المشعرة بها الدالة عليه ولكن ربما يستشكل في ذلك باستلزامه تخصيص الاكثر
وفيه اولا المنع [illegible] ولو سلم [illegible]
الصدق [illegible]

الغنيمة فنقول ان مقتضى عموم الكتاب والسنة ثبوت الخمس في الجميع ولكن يستكشف من [illegible] الاجماع والسيرة
وغيرها من الادلة الآتية ان اولياء الخمس قد رفعوا عنه ورفعوا الحرج عن شيعتهم في كثير من الموارد [illegible]
[illegible] ابائهم وارفاقا بشيعتهم كما يؤيده قوله عليه السلام في بعض الاخبار الآتية في تحليل الخمس [illegible] الناس كلهم يعيشون
في فضل مظلمتنا الا انا احللنا شيعتنا من ذلك ويؤيده ايضا جملة من الاخبار المعتبرة الدالة على ثبوت الخمس في
بعض الاشياء التي [illegible] كالميراث والهبة ونحوها مما يشكل الالتزام به فيعرف بذلك [illegible]
كما ستعرفه فان [illegible] بوجه تلك الاخبار بما ذكرنا [illegible]
والله العالم الثاني المعادن وجوب الخمس فيها في الجملة مما لا خلاف فيه بل ادعى عليه غير واحد الاجماع
وعموم الكتاب وبعض الاخبار المتقدمة خصوص جملة من الاخبار [illegible]
باسناده عن ابن ابي عمير عن غير واحد عن ابي عبد الله عليه السلام قال الخمس على خمسة اشياء على الكنوز والمعادن
والغوص والغنيمة ونسي ابن ابي عمير الخامس وفي الخصال باسناده عن عمار بن مروان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام
يقول فيما يخرج من المعادن والبحر والغنيمة والحلال المختلط بالحرام اذا لم يعرف صاحبه والكنوز الخمس
[illegible] في الصحيح عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن معادن الذهب والفضة
والصفر والحديد والرصاص فقال عليها الخمس جميعا وعن الحلبي في الحديث قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن الكنز كم فيه قال الخمس وعن المعادن كم فيها قال الخمس وعن الرصاص والصفر والحديد وما كان في
المعادن كم فيها قال يؤخذ منها كما يؤخذ من معادن الذهب والفضة وعن الصدوق [illegible]
وصحيحة زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن المعادن ما فيها فقال كل ما كان ركازا ففيه الخمس
وقال ما عالجته بمالك ففيه ما اخرج الله سبحانه منه من حجارته مصفى الخمس [illegible]
[illegible]
[illegible] وفي صحيحة محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن الملاحة فقال وما الملاحة
فقال ارض سبخة مالحة يجتمع فيها الماء فيصير ملحا فقال هذا المعدن فيه الخمس فقلت والكبريت والنفط
يخرج من الارض فقال هذا واشباهه فيه الخمس وعن الصدوق في الفقيه نحوه الا ان فيه فقال
مثل المعدن فيه الخمس [illegible] فلا اشكال في اصل الحكم وانما

الاشكال في كونه موضوعا فانه قد اختلف في ذلك كلمات الاصحاب واللغويين اما اللغويون فظاهرهم الاتفاق

على ان المعدن اسم لمكان كما هو مصدر ومضى بحسب الهيئة وبحسب مادته العرف في موارد استعمالاته فعن العين

المعدن مكان كل شيء يكون فيه اصله ومبدؤه نحو معدن الذهب والفضة والاشياء وفيه ومعدن كل شيء

فيه اصله وفي الصحاح عدنت البلد توطنته وعدنت الابل بمكان كذا لزمته فلم تبرح منه ومنه جنات عدن

اي جنات اقامة ومنه سمي المعدن بكسر الدال لان الناس يقيمون فيه بالصيف والشتاء ومركز كل شيء معدنه

وفي النهاية الاثيرية في حديث بلال بن الحارث انه اقطعه معادن القبلية المعادن التي يستخرج منها جواهر الارض

كالذهب والفضة والنحاس وغير ذلك واحدها معدن والعدن الاقامة والمعدن

مركز كل شيء ومنه الحديث وفي مجمع البحرين [illegible] جنات عدن اي جنات اقامة الى ان قال

ومنه سمي المعدن [illegible] لان الناس يقيمون فيه بالصيف والشتاء ومركز كل شيء معدنه والمعدن

مستقر الجوهر وهذه الكلمات كما ترى لا اختلاف فيها من حيث المعنى وهي باسرها متفقة الدلالة على

ان المعدن اسم للمحل لا للحال كما انها متفقة الدلالة على ان المعدن له معنى عام وخاص

وظاهر الجميع انه متى اطلق اسم المعدن يراد به معناه الخاص وهو المكان الذي يستخرج منه جواهر الارض

كما في عبارة النهاية او منبت الجواهر كما في عبارة القاموس او مستقرها كما في المجمع واما الصحاح فلم يصرح بمعنى مطلقه

بل اراد كما هو ظاهره [illegible]

[illegible]

[illegible] واما مع الاضافة فيصح اطلاقه على مركز كل شيء او على منبته [illegible]

فيطلق على الارض المستعملة [illegible] وهي قطعة من التراب ذات الجر او الرمل ونحو ذلك انه

معدن هذا الشيء ولكنه لا يسمى الاول [illegible] اطلاق اسم المعدن [illegible]

[illegible]

[illegible]

او الضرورية حقيقة فيه كما ربما يستفاد من كلمات القاموس [illegible] واما الاصحاب

فظاهرهم الاتفاق على انه اسم للحال لا للمحل فانهم عرفوه بما يستخرج من الارض وهو جملة من حيث التسمية والتصحيح

قوله ثم قال المعادن جمع معدن بكسر الدال وهو هنا كل ما يستخرج من الارض مما كان منها بحيث

يشتمل على خصوصية يعظم الانتفاع بها ومنها الملح والجص وطين الغسل وحجارة الرحى والمغرة وما اشبه

وفي الروضة المعدن بكسر الدال وهو ما استخرج من الارض مما كانت اصله ثم اشتمل على خصوصية يعظم

الانتفاع بها كالملح والجص وطين الغسل وحجارة الرحى والجواهر من الزبرجد والعقيق والفيروزج

وغيرها وقيل [illegible] وفي [illegible] ولكن صرح بان مثل

المغرة والنورة والجص والنورة وطين الغسل والعلاج وحجارة الرحى [illegible]

[illegible]

[illegible]

وتوقف غير واحد في صدق اسم المعدن عرفا على شيء من الاشياء [illegible]

من اسم الارض عرفا [illegible]

[illegible] في تفسير المعدن عبارة القاموس كما قدمنا

نقل قال ابن الاثير في النهاية المعدن كل ما خرج من الارض مما يخلق فيها من غيرها مما له قيمة

وقال العلامة في التذكرة المعادن كل ما خرج من الارض مما يخلق فيها من غيرها مما له قيمة سواء كان

منطبعا بانفراده كالرصاص والصفر والنحاس والحديد او مع غيره كالزيبق او لم يكن منطبعا كالياقوت

والفيروزج والبلخش والعقيق والبلور والسبج والكحل والزرنيخ والمغرة والملح او كان مائعا كالقير

والنفط والكبريت عند علمائنا اجمع [illegible] ونحوه قال في المنتهى وفي كلمات التوقف في مثل المغرة وكونها

[illegible] اطلاق اسم المعدن عليها على سبيل الحقيقة والاتفاق [illegible] على وجوب الخمس فيها على القول

وعن الشهيدين بانه مندرج في المعادن المغرة والجص والنورة وطين الغسل وحجارة الرحى وفي [illegible]

توقف الشهيد في الرياض [illegible] الشهيدين الجزم بدخول الامثلة المزبورة في المعادن قال

وتوقف فيه لما عرفت من تشاجر [illegible] في اطلاق اسم المعدن عليها على سبيل الحقيقة والاتفاق

ما دل على وجوب الخمس فيما [illegible] المعدن [illegible] والعنبر [illegible] صاحب المدارك [illegible]
[illegible] في تفسير المعدن [illegible] في المدارك [illegible]
[illegible] العلامة [illegible] صاحب [illegible] ان [illegible] عبارة [illegible] الا [illegible]
[illegible] في القاموس [illegible] الاثير [illegible]
المدارك [illegible] ولكن [illegible]
لا اختلاف [illegible] في تفسير [illegible] وانه اسم [illegible] الفقهاء [illegible] باسرهم [illegible]
[illegible] ان [illegible] الايمان [illegible] المعدن [illegible]
[illegible] التسمية [illegible] باسم [illegible] واختلافهم في [illegible]
في صدق اسم المعدن [illegible] الاشياء [illegible] اطلاق [illegible]
[illegible] الا [illegible] في صدق [illegible]
[illegible] الارض [illegible] صاحب [illegible]
[illegible] المعادن [illegible] فانه [illegible] الارض [illegible]
[illegible] الا [illegible] الاشياء [illegible] الارض [illegible]
ثبوت الخمس في المعادن [illegible] الاخبار [illegible]
[illegible]
[illegible] السؤال عن المعدن [illegible]
[illegible] الاثبات [illegible]
[illegible] الخمس [illegible]
[illegible] الاثبات [illegible]
[illegible] ثبوت الخمس [illegible]
[illegible] المعادن [illegible]

(١٠)

[illegible] ثبوت الخمس [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] ثبوت الخمس [illegible]
[illegible]
قال المصنف [illegible] المعدن [illegible]
[illegible] في المعادن [illegible] الخمس [illegible] بالكيفية [illegible]
[illegible] اسم المعدن [illegible]
الاعم واما [illegible] السؤال [illegible] وان كانت [illegible] في ارادة [illegible]
ما رواه [illegible] في الجواب [illegible] المعدن [illegible]
المعدن [illegible] المعدن فلا [illegible] الرواية
للاثبات ان [illegible] الخمس [illegible]
[illegible] والحديد [illegible] الارض [illegible]
في الارض [illegible] المذكورات [illegible] بالمعادن في وجوب الخمس [illegible] دون [illegible] الحجارة [illegible]
[illegible]
الا ان [illegible] بان ثبوت [illegible] في [illegible] بالمعادن [illegible]
الاخبار [illegible] الخمس في [illegible]
الرواية [illegible] فان [illegible]

[illegible]

٦

[illegible] فالمشتبه به مما يسمى في العرف معدنا للمعدن [illegible] حتى جماعة [illegible] الاصحاب [illegible]

[illegible] في دوران الحكم [illegible] صدق اسم المعدن في العرف [illegible] ثبوت الخمس في جميع ما يسمى من الارض مما يسمى

العرف معدنا [illegible]

[illegible]

[illegible] يصدق العرف [illegible] كالارض [illegible] فانه [illegible]

العرف [illegible] قطع الارض [illegible]

[illegible] الصدق [illegible]

[illegible] الارض [illegible] هذه الاشياء [illegible]

[illegible] في موضع [illegible] من الارض [illegible]

[illegible] ان [illegible] المعدن [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] فى الموارد [illegible] اطلاق اسم المعدن عليها [illegible] يجب الخمس

فيما يسمى منها سواء كانت منطبعة كالذهب والفضة والرصاص او غير منطبعة كالياقوت

والزبرجد والكحل او مائعة كالقير والنفط والكبريت وأما الموارد [illegible]

[illegible]

[illegible] الوجوب [illegible] في ارباح المكاسب

2 [illegible]

وانما يجب الخمس وقد يجب [illegible] اخرج المعدن الخمس [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] يجب فيه الخمس بعد المؤنة [illegible] وقيل لا يجب حتى يبلغ

في اعتبار النصاب وعدمه

بل في الدروس نسبته الى الاكثر [illegible] الاصحاب [illegible]

وجوب اخراج الخمس من المعادن جميعها [illegible] قليلا كان المعدن او كثيرا ذهبا كان او فضة

[illegible] واما مقدار المؤنة [illegible]

وجوب خمسه [illegible]

دينارا او [illegible] وقيل لا يجب حتى يبلغ عشرين دينارا [illegible] في النهاية والمبسوط [illegible]

[illegible] وهو المروي صحيحا

في التهذيب عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال سألت ابا الحسن عما اخرج من المعدن من قليل او كثير هل فيه شيء قال

[illegible] في مثله الزكاة عشرين دينارا ولكن مع ذلك القول الاول اكثر [illegible]

[illegible] الى الاكثر [illegible] في الخلاف [illegible] الاجماع عليه [illegible]

[illegible] وجوب الخمس في المعادن [illegible]

[illegible]

[illegible] هذا القول [illegible]

[illegible] لوجوب الخمس في المعادن [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] في مثله الزكاة [illegible]

[illegible] فيكون الرواية [illegible]

[illegible] الخمس [illegible] الزكاة [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

في اعتبار النصاب وعدمه

لا يكون جزء بعد تقديره فشيئاً او حتى معه حصول شك العرف هنا ولكن ربما يغلب على الظن ان احد من [illegible]

~~وانه لو كان فيه من الكل [illegible] [illegible] الذي [illegible]~~

~~بانه ليس [illegible] [illegible] الخمس [illegible] الزكوة [illegible]~~

لكان عارفاً بانه ليس في المعدن زكوة وانه لو كان فيه من الكل هو الخمس [illegible]

[illegible] بخبر ابي نصر البزنطي الذي رواه عن محمد بن علي بن ابي عبد الله او عن [illegible] من الروايات الواصلة اليه

ذلك [illegible] ثبوت الخمس في [illegible] [illegible] ولا اقل من انه لكان [illegible]

لانه مذهب ابي حنيفة الذي هو [illegible] من اشهر المذاهب في زمانه فالظاهر ان مراده بقوله ما فيه شيء

اما حصول الخمس او الزكوة [illegible] السؤال [illegible]

~~[illegible]~~

~~[illegible]~~

~~[illegible] الاخبار الواردة~~

في الكنز [illegible] ابي الحسن الرضا عليه السلام [illegible] فالمراد بابي الحسن في هذه الصحيحة ايضاً الرضا عليه السلام

[illegible] فاريد بها بيان [illegible] حكم المعدن مع الكنز وانه لغرض [illegible]

الرضا حين بلغ ما يكون في مثله الزكوة [illegible] الكنز وكيف كان فالصحيحة

لا دلالة [illegible] فيها على بلوغ النصاب و[illegible] ارادة حصول

الزكوة [illegible] [illegible] [illegible] اليه [illegible] النصاب

التقييد في [illegible] [illegible] [illegible] على [illegible] [illegible] بلوغ ما [illegible]

حد النصاب في زمان قليل خصوصاً في الاماكن التي [illegible] [illegible] [illegible]

ما يوهن الاعتماد على الرواية [illegible] [illegible] اكثر القدماء [illegible] [illegible]

الذي اعتمد عليه معظم القدماء كالشيخ وابن حمزة وكثير من المتأخرين [illegible] في المدارك [illegible]

من [illegible] [illegible] [illegible] الانتقال [illegible] [illegible] بالقواعد وان كان القول الاول احوط

[illegible] القول باعتبار دينار [illegible] عن ابي الصلاح الحلبي [illegible] [illegible]

عن محمد بن علي بن ابي عبد الله عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عما يخرج من البحر من اللؤلؤ والياقوت [illegible]

وكون الصحيحة ايضاً لا جهة [illegible] لشمول سائر المعادن غير قادح فانه لا يمكن تخصيصها بالكل بكون الذهب

والفضة اذ الكون مع هذا معرفة القدر المتيقن الذي يسبق الى الذهن من اطلاق [illegible] السؤال في

[illegible] التفصيل في الجواب بجملة لا [illegible] في ارادته واما العلم بالقول بالفصل [illegible] فلانه [illegible] في الوجوب

لان ثبوت الخمس فيه عند بلوغ قيمته ديناراً [illegible] ان يكون [illegible] [illegible] [illegible] ثبوت الزكوة

في مال التجارة عند تحقق شرائطها [illegible] ان ظاهره ذلك [illegible] [illegible] في بعض موارده [illegible]

الذهب والفضة بالنقد ولا [illegible] فيه من [illegible] [illegible] التصرفات واقرب المحتملات في [illegible] [illegible]

وثانياً [illegible] [illegible] اليه في صدر البحث من ان الاخبار المثبتة للخمس في [illegible] في مورد من موارده لا [illegible]

معارضة للاخبار [illegible] فيه [illegible] ذلك المورد لجواز ان يكون نفيه عنه من قبل ان الخمس [illegible]

[illegible] فلا ينافي ذلك ثبوته في اصل [illegible] كما ستعرف [illegible] في هذا الباب فيمكن ان يكون الاخبار

في الواقع سبباً لثبوت الخمس ولكن الامام عليه السلام وسع عليهم [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]

ما لم يبلغ عشرين ديناراً [illegible] [illegible] [illegible] ان القول باعتبار بلوغ قيمته عشرين ديناراً

[illegible] [illegible] الصحيحة المزبورة [illegible] [illegible] ولكن [illegible] اطلاق [illegible] [illegible]

~~[illegible]~~

~~[illegible]~~ [illegible] في كون [illegible] بلوغ نصاب الزكوة

فلا يبعد ان يكون ذكر العشرين ديناراً [illegible] مع مائة درهم في ذلك الزمان لانه [illegible] [illegible]

زكوة النقدين [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] عشرين ديناراً [illegible] ارادة

مقدار مالية [illegible] [illegible] في ذلك الزمان [illegible] [illegible] [illegible]

[illegible] [illegible] في الحكم [illegible] [illegible] درهم [illegible] [illegible] [illegible]

نصاب النقدين [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] المتعلق الحكم به في اصل [illegible]

والا [illegible] ديناراً [illegible] درهم [illegible] [illegible] [illegible] زكوة [illegible]

[illegible]

صدور الرواية [illegible] فالقول بكفاية [illegible] ضعيف [illegible] سؤال

المسلم في الصحة المذكورة ولذا [illegible] اعتبار [illegible] فيما [illegible] العدول

[illegible] في حكم الواحد [illegible]

[illegible] لا يتحقق [illegible] في المتن [illegible] وحاشية الشرائع وشرح

المفاتيح والرياض [illegible] والاردبيلي وصاحب المدارك

[illegible] بوجوب [illegible] ان العبرة [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] في [illegible] والواحد [illegible] ولذا [illegible] في [illegible]

[illegible]

9

حصل وبالجملة لتحقق [illegible] بين كسمين ان يكون المتعدد بشركة، او يكون مشتركاً [illegible]

ولكون [illegible] في زمان واحد او في ازمنة مختلفة [illegible] فانه يصدق [illegible]

ما اخرج من المعدن انه [illegible] ارادة [illegible]

[illegible]

[illegible] ولكون [illegible] في صورة الشركة [illegible]

استقلال [illegible] فان [illegible]

قلت [illegible] الاطراف [illegible] الا الاطراف [illegible]

لو وقع السؤال [illegible] في المعدن فاجيب بانه [illegible]

[illegible] الخمس [illegible]

المحروسة [illegible] من المعدن مباشرة او تسبيبا [illegible]

فهو [illegible] المعدن [illegible]

[illegible] وتسليم [illegible] الفروع المذكورة في [illegible]

[illegible] من العروض الواردة [illegible]

لا يكون [illegible] المعدن شرط في تعلق الخمس [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

لا [illegible] العبرة [illegible] المعدن [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] في ذلك [illegible] الاكثر [illegible]

[illegible] بان [illegible] الادلة [illegible] المعدن [illegible]

[illegible] بانه لو وجد شيء من المعدن [illegible]

[illegible] ما يسبق الى الذهن [illegible]

[illegible] وجوب الخمس [illegible] المعادن

[illegible] ان يكون [illegible]

الامر ان [illegible]

[illegible] الفرق بين [illegible]

[illegible]

في [illegible] من الادلة [illegible] المعدن [illegible]

[illegible]

من الادلة [illegible] لا فرق بين [illegible]

بان العبرة [illegible]

[illegible] الفرق بين [illegible]

[illegible] من الادلة [illegible]

[illegible]

[illegible] الفرق بين [illegible]

[illegible]

[illegible] المعدن [illegible]

[illegible] العبرة [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

١٠

اول وقته بعد المؤنة فيما كان [illegible] بالحقيقة باخرج الله [illegible] مصفى الخمس [illegible]

فيما اذا لو [illegible] يتعلق الى اخر [illegible] او صح ولو [illegible] قبل المؤنة الا بعد الخمس [illegible] اما على الاول

فلا فرق [illegible] قبل تعلق الخمس [illegible] فلا يتعلق به [illegible] الخمس [illegible] بعده

وجوبه على الثاني [illegible] الظهور للاولة [illegible] بالاستفادة والمعادن [illegible]

دون غيره خصوص [illegible]

~~[illegible]~~

ما رواه في الوسائل عن الكليني باسناده عن [illegible] عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن

ابيه عن [illegible] عن [illegible] عن الحارث بن حصيرة الازدي قال وجد رجل ركازا على عهد امير المؤمنين عليه السلام

فابتاعه ابي منه بثلاثمائة درهم ومائة شاة متبع فلامته امي وقالت اخذت هذه بثلاثمائة

شاة اولادها مائة وانفسها مائة وما في بطونها مائة قال فندم ابي فانطلق ليستقيله فابى عليه

الرجل فقال خذ مني عشر شياه خذ مني عشرين شاة فاعياه فاخذ ابي الركاز واخرج منه قيمة الف

الف شاة فاتاه الآخر فقال خذ غنمك وائتني ما شئت فابى فعالجه فاعياه فقال لاضرن بك

فاستعدى امير المؤمنين عليه السلام على ابي فلما قص ابي على امير المؤمنين امره قال اد خمس ما اخذت

فان الخمس عليك فانك انت الذي وجدت الركاز وليس على الآخر شيء لانه انما اخذ ثمن غنمه

وعن الشيخ انه رواه باسناده عن احمد بن ابي عبد الله والمراد بالركاز [illegible]

هو تراب المعدن [illegible] ~~[illegible]~~ والامام [illegible] امره [illegible]

الى ذلك [illegible] والمشهور [illegible] عن الجمهور انهم رووا عن ابي الحارث المزني

انه اشترى تراب معدن بمائة شاة متبع فاستخرج منه ثمن الف شاة فقال له البائع رد علي البيع فقال

لا افعل فقال لآتين عليا فلاسعين بك فاتى علي بن ابي طالب فقال ان ابا الحارث اصاب

معدنا فاتاه علي فقال اين الركاز الذي اصبت قال ما اصبت ركازا انما اصابه هذا فاشتريته منه

بمائة شاة متبع فقال له علي ما ارى الخمس الا عليك [illegible] الى البائع [illegible]

~~[illegible]~~

~~[illegible]~~

فالظ

(٣٠)

فالظاهر انه لو كان [illegible] وجوب الخمس على المشتري [illegible] على وجوبه على البائع وان اخرجه عن ملكه

قبل المؤنة [illegible] ~~[illegible]~~

فان [illegible] ثبوت [illegible] من المعادن سواء [illegible] المقتني ام اخرجه عن ملكه قبل ان [illegible] واما

قوله عليه السلام في صحيحة زرارة ما كان من المعادن [illegible] اخرجه الله سبحانه من حجارته مصفى الخمس فهو [illegible]

[illegible] ~~[illegible]~~ ما اخرج من حجارته مصفى [illegible]

لان اول وقته بعد [illegible] المصفى [illegible]

[illegible] اول وقت تعلق الخمس [illegible] وجوب

الخمس [illegible] في ذلك [illegible]

~~[illegible]~~

~~[illegible]~~ ذكره في المدارك وغيره [illegible]

[illegible] في المدارك [illegible] قال الشيخ رحمه الله

[illegible] اخراج خمس التراب على الآخر [illegible] وقال [illegible]

[illegible] واخرج [illegible] على

[illegible] في المعدن [illegible] فان خالف واخرج [illegible]

[illegible] قال وهو [illegible] صاحب المدارك [illegible]

[illegible] في الاراضي المفتوحة عنوة واما فيما [illegible]

في [illegible] الاراضي [illegible] او المسلمين [illegible]

[illegible] الاول [illegible] في الاول [illegible] والمسلمين

الثاني [illegible] الاباحة [illegible] والله [illegible]

كانت في الاراضي المذكورة او [illegible] بالفرق بين ما كان [illegible] او المسلمين [illegible]

في [illegible] دون الاول [illegible] او الفرق بين الاول وغيره

[illegible] في نحو ذلك دون غيره [illegible] على الاول

[illegible] القول بالاباحة [illegible] الاقوال المذكورة في [illegible]

[illegible] وذلك [illegible] الاراضي [illegible] فالقطع [illegible]

11

المجرد للمسلمين اذا كان في الارض المفتوحة عنوة مع انها ملك لجميع المسلمين ولعله لانه ينتفع في حكم
الموات وان كان في ارض معمورة [illegible] بغير اذنه ولتمام الكلام محل اخر [illegible] اقول
[illegible]
ان كان [illegible] باذن الامام عليه السلام [illegible]
[illegible]
الواقعة في الاراضي [illegible] فانه [illegible]
[illegible]
ولكن الاخبار المستفيضة الصادرة عن الائمة عليهم السلام [illegible] الواردة في [illegible]
[illegible]
لو كان ملكية الاراضي المفتوحة عنوة للمسلمين [illegible]
وان كان [illegible] في الجواهر [illegible] ان المعادن الواقعة
في ارض الموات وكذا في الاراضي المفتوحة عنوة [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
الاستيلاء على [illegible] في جواز الانتفاع [illegible]
والاخذ منها [illegible] في سائر الاعصار والامصار [illegible]
[illegible] في الجواهر [illegible] المعادن [illegible] الموات
حيث قال [illegible] عن الناس [illegible]
[illegible] في سائر الاعصار والامصار في زمان [illegible]
الاخذ منها بلا اذن [illegible] الموات [illegible] او في المفتوحة عنوة [illegible]

وعموم قوله عليه السلام [illegible] من احيا ارضا ميتة فهي له [illegible]

للمسلمين فانه وان كان [illegible] فيكون ملكا للامام في الاول وللمسلمين في الثاني لكونه من اجزاء
الارض المفروض كونه ملكا لهم [illegible] الان [illegible]
[illegible] المذكورة ولقوله تعالى خلق لكم ما في الارض [illegible]
[illegible]
والنار وغير ذلك [illegible]
[illegible] الموات [illegible]
[illegible]
[illegible]
الكنوز [illegible]
[illegible] الثالث [illegible] الكنوز [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] كل مال مذخور تحت الارض [illegible]
[illegible] اقول [illegible]
[illegible]

الثالث الكنوز جمع الكنز [illegible]

فى ذلك فى صدق اسم الكنز [illegible] الصلاة فيه [illegible] وضع [illegible] بالعلاقة [illegible] المعدن [illegible]

[illegible] فى [illegible] الكنز [illegible] قال سألته عن المعادن ما فيها فقال

كل ما كان ركازا ففيه الخمس [illegible] **وهو** [illegible] **كل مال مذخور**

تحت الارض [illegible] ولا [illegible] المال المدفون [illegible] الارض [illegible]

[illegible] الارض [illegible] فلا [illegible] الشهيد الثانى [illegible]

والروضة [illegible] الاول [illegible] الارض [illegible] مقصودا [illegible] الكنز [illegible] باستتار المال

بالارض [illegible] اللقطة [illegible] وقال فى الروضة [illegible] الكنز

هو المال المذخور تحت الارض قصدا [illegible] اللقطة [illegible] القصد [illegible]

[illegible] بحيث [illegible] الاطلاق [illegible] الارض [illegible]

فلا [illegible] اسم الكنز [illegible] فلا [illegible] فان صدق اسم الكنز [illegible] المال [illegible] الارض

[illegible] فان [illegible] وان كان [illegible] العرف [illegible] استعمالهم

[illegible] الكنز فانهم [illegible] الاطلاق [illegible] ولكن [illegible] الكنز

[illegible] الارض [illegible] ولكن لا [illegible] المعادن [illegible]

[illegible] صدق اسم الكنز [illegible]

حقيقة [illegible] الخمس [illegible]

[illegible] المقدسة [illegible] كل ما كان ركازا ففيه [illegible] اذ لا [illegible]

اسم الركاز [illegible] والا [illegible] المعادن [illegible] الارض [illegible]

[illegible] والسقوف اذ لا [illegible] صدق اسم الكنز عليه [illegible]

[illegible] قول القائل [illegible]

انه [illegible] فى الارض [illegible] تحت الارض او فى بناء [illegible] اللقطة [illegible]

[illegible] اللقطة [illegible] مذخور [illegible] او شجرة او خشبة

ولو

وكونه فانه لا يطلق اسم الكنز [illegible] عرفا ولا اقل من انصراف اطلاقه عنه [illegible] الخمس [illegible]

فى [illegible] فى جوف الدابة وبطن السمكة [illegible] او للادلة [illegible]

[illegible] ثم ان ظاهر المتن وغيره [illegible]

[illegible] الكنز [illegible] كل مال مذخور فى الارض [illegible]

[illegible] انصراف اطلاق الكنز الوارد [illegible]

[illegible] اللقطة [illegible] باللقطة [illegible]

[illegible] ضعيف [illegible]

قال سألته عما يجب فيه الخمس من الكنز فقال ما يجب فى مثله الزكوة ففيه الخمس [illegible]

[illegible] والتحرير [illegible] وفى [illegible] فى وجوب الخمس [illegible]

الكنز [illegible] ذهب وفضة [illegible] العموم [illegible]

[illegible] الاختصاص [illegible] الذهب والفضة [illegible]

[illegible] المقدسة [illegible]

[illegible] الكنز [illegible] الذهب والفضة [illegible]

بان [illegible] المقدار [illegible] الاتفاق [illegible]

[illegible] المقدار [illegible] قال سألت الرضا عليه السلام

عن مقدار الكنز الذى يجب فيه الخمس فقال ما يجب فى مثله الزكوة ففيه الخمس [illegible]

الزكوة [illegible] الاطلاق [illegible]

[illegible]

١٣

[illegible]

ومن حيث انه لا من حيث الفعلية فيكون الجواب بمنزلة ان يقال الخمس ايجاب الكل [illegible] وجوب الزكوة وهذا هو مراده بالتعبير بالجهات [illegible] في الفعلية [illegible]

اتفاق الاصحاب على فهم المقدار منه لا النوع [illegible] فهمهم لذلك [illegible] قرينة داخلية او خارجية [illegible] فلا يكون فهمهم [illegible] منه ذلك [illegible]

هذه النسبة [illegible] الاصحاب فهموا منه باعتبار [illegible] فيه وبين فهم المالية من حيث النوع [illegible] المالية في المقدار ولكن المقدار [illegible]

بعين [illegible] الفعلية [illegible]

فلا [illegible] من حيث النوع [illegible]

على ثبوت الخمس [illegible]

[illegible]

[illegible] فلا [illegible] القول بالاشتغال

او في [illegible] ولكن [illegible] في اطلاق [illegible] باعتبار المالية [illegible]

مطلق [illegible] باعتبار كونه [illegible] الاصحاب [illegible] في الموضوع

[illegible] الالتزام به [illegible] الخمس [illegible] بالاشتغال

فان كونه كذلك [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] الفرق من المملوك وغيره فيشكل الالتزام به باعتباره [illegible]

[illegible] في ارادة المالية من حيث النوع

[illegible] او قرينة [illegible] ظهوره في ارادة المالية [illegible]

والمقدار فان [illegible] الجهات [illegible] اطلاق [illegible] بخلاف مقدار [illegible]

باعتباره ولكنه [illegible] في رفع اليد عن [illegible] اطلاقات الادلة الواردة في

الخمس [illegible] والسنة [illegible] في الكتاب [illegible]

[illegible]

[illegible] الاطلاقات الى ارادة مقدار المالية [illegible] التعبير الواقع

في هذه [illegible] الواردة في [illegible] الغالب [illegible] ورود

مع هذه [illegible] الخمس [illegible]

الخمس [illegible] الزكوة [illegible] الخمس [illegible] الوجوب [illegible]

[illegible] بمطلق الثبوت [illegible] الاصحاب [illegible]

[illegible] الوجوب [illegible] الاول

[illegible]

والتخصيص للعمومات والاطلاقات الدالة على [illegible] ثبوت الخمس في الكنوز [illegible]

[illegible] في الزكاة [illegible] المقيد [illegible] او الصرف في [illegible] ارادة [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] بالقول بالاول [illegible] العمومات والاطلاقات [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

فيه سائر انواع الكنوز [illegible] في مسئلة الزكاة [illegible]

[illegible] ارادة [illegible]

[illegible] التخصيص [illegible] الكنوز [illegible]

[illegible] في مسئلة الزكاة [illegible]

[illegible]

[illegible] بوجوب الزكاة فيه [illegible] انه لا تعلق به [illegible] شرط [illegible]

[illegible] فالقول بوجوب الخمس في سائر انواع الكنوز [illegible]

[illegible] وتعتبر فيه النصاب بلا خلاف فيه بين علمائنا [illegible] دعوى الاجماع عليه

[illegible]

[illegible] الزكاة [illegible]

لكنه انه لا خلاف بين علمائنا في ان نصابه [illegible] في مسئلة الزكاة [illegible]

[illegible] القول بان نصابه بلوغ قيمته دينارا [illegible] الاجماع [illegible]

[illegible] القول [illegible] الكنوز [illegible] الزكاة

[illegible] بلوغ قيمته دينارا [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] قيمته [illegible] عشرين دينارا [illegible] في مسئلة [illegible]

على التقدير يتعلق الزكوة به كما لو قرر في باب [illegible] زكوة مال التجارة وان اريد بقيمته

[illegible]

قيمته اي النقد الذي يقدر به بمقدار [illegible] ويقع عوضا عنه [illegible] في المعاملات [illegible]

في باب الغرامات من الدراهم والدنانير المسكوكة [illegible] بمقدار المالية [illegible]

احد النقدين [illegible] فرق بين كونه [illegible] فلو كان [illegible]

سبعة دنانير او ثمانية او تسعة قيمتها مائتا درهم كما في هذه الاعصار او كان مائة درهم [illegible]

او سلطان [illegible] عشرون دينارا [illegible] فانه يصدق انه يجب في مثله الزكوة بالمعنى المزبور [illegible] ان

الظاهر [illegible] وان بلغ ما كان [illegible] احد النقدين وان كان [illegible] قيمته [illegible] فيصدق على

عشرة دنانير انه [illegible] في مثله الزكوة بخلاف [illegible] عشرة دنانير [illegible] درهم [illegible]

[illegible]

المسكوكة [illegible] الذي هو عبارة [illegible] النقد [illegible] فلو كان [illegible] لهذا المعنى احد [illegible]

الدراهم والدنانير [illegible] العشرة دنانير لا يجب في احد [illegible] الزكوة [illegible]

انه يساوي عشرة دنانير كما انه لو فرض العشرة الدنانير [illegible] عند الناس [illegible] قيمته

اما الجودة [illegible] يصدق انه يجب في مثله الزكوة مطلق سواء [illegible]

[illegible] الدراهم او الدنانير كما انه بعكس الامر لو فرض [illegible] عشرين دينارا ولكن

[illegible] في هذا الزمان [illegible] درهم [illegible] يصدق عليه انه

ليس في مثله الزكوة وان اريد مثله [illegible] وبعبارة اخرى ان لفظ المثل من الالفاظ

المبهمة المحتاجة الى التمييز [illegible] ما يجب في مثله الزكوة [illegible] في الجملة [illegible]

[illegible] المعنى [illegible] في بعض الآثار [illegible]

مال الاستظهار المزبور [illegible] لفظ [illegible] الا ان يكون الكلام في مقام [illegible]

[illegible] انه يجب [illegible] الزكوة [illegible]

على سبيل الاجمال فلا [illegible] في [illegible] ولكن [illegible] الاستظهار المزبور كما لا يخفى

[illegible]

ولا يبعد ان يقال في تقريب الاستظهار المزبور ان المثل مطلق شامل للصغير والكبير ولكن الانصراف

الى المصوغ في الدينار والدرهم والخمس [illegible] فيه [illegible] الزكوة فيه فانه [illegible]

المراد بالمثل هو ما [illegible] مثله [illegible] يتعلق به الزكوة [illegible] الدينار والدرهم [illegible] في المثل [illegible]

قيمته واما في الدينار والدرهم حيث يتعلق الزكوة بمثله [illegible] باعتبار [illegible]

مثله [illegible] الاطلاق [illegible] وفيه ان [illegible] بين [illegible] والموضوع [illegible]

ان المراد بالمثل [illegible] لان يتعلق [illegible] الزكوة [illegible]

[illegible] الزكوة [illegible] فرق بين ما قال ما يجب في مثله الزكوة في مثله [illegible] يتعلق الزكوة [illegible]

[illegible] قال ما يجب في مثله حقيقيا كان او حكميا ففيه [illegible]

[illegible] في الاول [illegible] المثل الاعتبار [illegible]

[illegible] المزبور واما في الثاني فلا [illegible] فانه وان [illegible] المراد منه [illegible] الواقع [illegible]

[illegible] التقييد [illegible] وقبل [illegible]

ارادة الافراد [illegible] فلا [illegible] فيه الانصراف [illegible] الحكم متعلق على

[illegible] الاستظهار المزبور [illegible] ارادة [illegible]

[illegible] ان يقال ان المراد [illegible] قيمته [illegible] ارادة [illegible] مثله حقيقة [illegible]

ولكن وجوب الزكوة فيه [illegible] الزكوة [illegible]

[illegible]

ان المراد بالمثل [illegible] الاعتبار [illegible]

كان [illegible] الدينار والدرهم [illegible] الدينار [illegible]

[illegible] انه لم يرد بالمثل في هذه [illegible]

[illegible]

[illegible] فيخرج [illegible] من الخمس [illegible] انما يجب الخمس فيه ان بلغ عشرين دينارا
بحسب القيمة [illegible] كالمعدن الا ان [illegible] والتخيير [illegible]
[illegible] فالاظهر ثبوت الخمس فيه اذا كان [illegible] ببلوغ قيمته [illegible]
مطلقا [illegible] واما في [illegible] دون [illegible] الاقوى [illegible]
[illegible]
[illegible] في [illegible] التفصيل [illegible] عند الله
[illegible] وان بلغ [illegible] بخلاف العكس فان [illegible] سواء [illegible]
[illegible] ثم ان [illegible] في هذا الباب [illegible]
انما [illegible] تعلق الخمس بالكنز [illegible] الواجبة كما في [illegible]
على شرح موضوعه [illegible] في هذا الباب والتفصيل القول فيه [illegible] يكون
يوجد في دار الحرب او دار الاسلام وعلى التقديرين اما ان يكون عليه اثر الاسلام [illegible]
فان [illegible] كان في ارض دار الحرب [illegible]
ولو او في دار الاسلام وليس عليه اثره [illegible]
[illegible] وجب عليه فيه الخمس بلا خلاف [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] يوجد في ارض المسلمين [illegible]
[illegible] قد عرفت ضعفه في [illegible]
وان وجده في دار الاسلام وكان عليه اثره [illegible]

[illegible]
[illegible] في دار الاسلام [illegible]
[illegible] يوجد في [illegible] المسلمين [illegible]
مع كونه في دار الاسلام امارة قوية على كونه [illegible] مسلم [illegible] يوجد في [illegible]
[illegible] قال قضى علي عليه السلام في رجل وجد ورقا في خربة [illegible]
فان وجد من يعرفها والا تمتع بها [illegible]
[illegible] يوجد في دار الحرب ووجود اثر الاسلام مع كونه في دار [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الخربة المعروفة [illegible] تعريف الورق [illegible]
[illegible] الورق [illegible]
[illegible]
[illegible] امير المؤمنين صلوات الله عليه [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] يوجد فيها الورق قال ان كانت [illegible]
[illegible]

عن الاصل فال وسألته عن الورق يوجد في دار فقال ان كانت معمورة فهي لاهلها وان كانت
خربة فأنت احق بما وجدت وحملها على التملك بعد التعريف سنة او على ما لم يكن عليه اثر الاسلام
بعيد جدا وحمل الرواية على تعلق الامر [illegible] الثلث [illegible] وتسليم ذلك فهو [illegible] فيرجع الى الاصل
الاباحة وعدم عروض التحريم لهذا المال [illegible]
ولكن يتوجه عليه [illegible] ان [illegible] بعد تسليم ذلك فهو [illegible] التخيير [illegible] فقد واضح
الى الاصول العملية فالحق ان ذلك قوة [illegible] للاستناد والدلالة [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الارض للمسلمين [illegible]

وانما عليه عدم عروض التحريم فلا يجري فيما يوجد في ارض المسلمين سواء كان عليه اثر الاسلام ام لم يكن الا
الا اذا احتمل دفنه قبل صيرورة الارض للمسلمين والا فيحكم بكونه مملوكا لدافنه بمقتضى اليد وكون دفنه
[illegible] المال الحكم [illegible] ان كل ما يوجد في ارض المسلمين [illegible] مالك [illegible] تفصيلا
[illegible] عنه لا يجوز التصرف فيه بالضرورة الا اذا علم
تفصيلا كون ماله [illegible] للمسلمين [illegible] في عدم جواز التصرف [illegible] احتمال [illegible]
[illegible] انتقال الارض الى المسلمين [illegible] في الارض [illegible] المسلمون في [illegible]
[illegible] لا يجوز التصرف فيه [illegible] احتمال كونه [illegible]
دار الحرب [illegible] التحريم وعدم جواز
التصرف فيه الا ان [illegible] في ارض [illegible] ارض المسلمين والكفار
لا يجوز اخذه [illegible] احتمال [illegible] في دار الحرب الا ان [illegible]
[illegible] اموالهم [illegible]
[illegible] التصرف في مال غيره الا باذنه [illegible] ان [illegible]
[illegible] في الشبهات [illegible]
[illegible] الاستدلال
[illegible] من اموالهم [illegible]
[illegible] التصرف [illegible]
[illegible] على جواز تملك ما يوجد في دار الحرب [illegible] الاصل [illegible] الاباحة [illegible]
في مال الغير انما ثبت تحريمه اذا ثبت كون [illegible] مال الغير او [illegible]
ضعيف فان اصل الاباحة انما هو في غير مال الغير واما مال الغير فالاصل فيه الحرمة واما قوله [illegible]
في مال الغير انما ثبت تحريمه [illegible] كونه مال الغير [illegible] [illegible] الا [illegible]
[illegible]

~~الولاية عليه ... [illegible] ... فان معنى الملكية كون المال له واختصاصه به ... [illegible]~~

~~... [illegible] ... تصرف الغير فيه واستيلائه عليه ... [illegible]~~

~~... [illegible] ... شرعا الا بعد التصرف الشارع اما في موضوعه بان~~

~~يفرض كونه ... مال العبد ... [illegible]~~

~~فيه ... [illegible] ... المسلمين مع الكفار حيث جعل دماءهم واموالهم ... [illegible]~~

~~للمسلمين او برخصة فيه من باب الولاية على المالك ... [illegible]~~

~~... [illegible] ... ضرورة العقل ويمتنع ... [illegible]~~

~~فيه ثبوت ... الملكية للغير ... [illegible]~~

~~في موارد ذلك ... الاصول والقواعد المعتبرة في الشريعة ... [illegible]~~

عقلاء وفقلا فان معنى الملكية كون المال له واختصاصه به فاباحة تصرف الغير فيه واستيلائه عليه بما [illegible]

من غير استناد الى طيب نفس مالكه حقيقة او حكما بان فرض حقيقة خلاف العقل فيمتنع ثبوتا شرعا الا بعد التصرف

من الشارع اما في موضوعه بان يفرض كون موضوعه كما في مال العبد بناء على انه لا يملك او بجعل للتصرف [illegible]

الحق لكل المارة والمولى كما في العبد بناء على انه يملك والمسلمين مع الكفار حيث جعل دماءهم واموالهم فيئا

للمسلمين او برخصة فيه من باب الولاية على المالك والا فالتصرف فيه ظلم وعدوان اذ الا [illegible]

والعدوان امر بعين ضرورة العقل ويمتنع رخصة الشارع فيه الا مزاحمة الغير فيما هو له الا على حق في اكل

المستحق له كما في المارة او كلاء بالمستحق مالكه للتصرف فيه وكون ملكيته صورية كما في مال العبد للمال

كونه ماذونا من قبل المالك والشارع من باب الولاية فهو مختص به في [illegible] الا ان تقت السيرة في [illegible]

الاصول والقواعد المعتبرة في الشريعة والاعتبار ان ما جرت عليه السيرة لم يكن ملكية له بمقتضى الدليل

وقضية ملكيته له حرمة تصرف غيره فيه بغير طيب جوازه فلا يتوقع في مال الجبران [illegible] لعدم الاحترام

في مال المذكور فقضا الا ان الملكية فلا في اعتبارية وفيه يرد الحكم بما ذكرنا [illegible] عرفا

كما في المنع فيه القطعة من عدم صحة اما اختيار الكلام في صورة الاعتراض او غير الكلام فيما يوجد في البلاد

ملكية [illegible]

[illegible]

~~امر ليس له مالك العرفية ونحو ذلك تملكها بالحيازة ... عن الكنوز ... [illegible]~~

~~الارض من ... [illegible] ... اضافته الى مالك [illegible]~~

الا ما هلاكه او ضياع الغنيمة بحيث لو وجده مالكه لا يرى احتفاظه به ولا يحفظ نسبته اليه لو اسقط الاملاك

لا يستثنى ... [illegible] ... ذلك المال ... في العرف العادة من حكم المباحات الاصلية كما

يقتضي ذلك استقرار سيرة العقلاء فالمانع عليه فضلا عن المتشرعة ولذا استقرت السيرة على حيازة الاثار

الباقية في البلاد القديمة المعلوم كونها للمسلمين مثل الكوفة ونحوها مما يوجد فيها الاثار من [illegible]

العباس ونظرائهم ممن يكون [illegible] باسلامهم فان احدا من المتشرعة لا يتوقف في تملك ما يوجد من اثارهم

من الاحجار والاخشاب والكنوز ونحوها وغيرها ويؤيده ايضا بل يشهد له الاخبار الواردة في الكنز ونحوه

فانه دال ان الكنز [illegible] من هذه الجهة ولكنه يعرفها [illegible] بضرورة الكنز [illegible]

عن حيازته [illegible] الدارة في تملكه ويشهد له ايضا عموم ما دل على حيازة المباحات مثل من

سبق الى ما لم يسبق اليه مسلم فهو له او ليس المقصود به [illegible] اصلا والاكتفاء [illegible]

كثير من الموارد التي استدل به الاصحاب [illegible] المقصود به [illegible] فيهم مثل [illegible]

ولكون مثل هذه الاشياء في الواقع [illegible] على القول به [illegible] فان مثل هذه الموات [illegible]

من الامام عليه السلام او [illegible] من المباحات في مثل هذه الامور ولو من باب

الارفاق والتوسعة على شيعته والاحتمال ان [illegible] مال [illegible] معروف [illegible] قسمين فقسم

يعد في العرف بلا مالك بحيث لو سئل عن مالكه يقال لا مالك له كالاشياء المذكورة وقسم لا يعد [illegible]

اهل فيه الى مالك بل يقال ان مالكه غير معروف [illegible] الكلام [illegible]

والا فمجهول المالك [illegible] القسم الاول [illegible] جواز التصرف

وتملكه بالحيازة [illegible] المباحات [illegible] الاحترام [illegible]

محل [illegible] فان [illegible] ضرورة العقلاء [illegible]

[illegible]

[illegible]

19

فلو حصل في مدة حال عدم ظهور من الملك وتمكنه من التعريف بحصته منه وان كان الاولى [illegible]

بما يجوز التصرف في مال الغير الا من طيب نفسه فعند تبدل [illegible] الموضوع لان [illegible] المملوكية

للغير [illegible] بما يترتب عليه واحتمال عروض ملكية مدة [illegible] التصرف فيه [illegible]

[illegible] الى ما [illegible] الاشارة اليه [illegible] الاولى بالجواز وفي خصوص [illegible]

[illegible] المقتضى لملكيتها [illegible] وان [illegible] ما هو من هذا القبيل كما هو متعارف [illegible]

[illegible] سواء كان في ارض الكفار والمسلمين [illegible] عند الامام عليه السلام

ونوع [illegible] عليه في الاعصار [illegible] لو كان عليه اثر الاسلام [illegible]

فهو ملك الواجد [illegible] وكذا لو وجده في ارض مملوكة له باحياء ونحوه كما هو واضح

ولو وجده في ملك مبتاع [illegible] شراء [illegible] وبيع ونحوه [illegible]

عرفه البائع فان عرفه فهو احق به [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] **عرفه البائع فان عرفه فهو احق به** والا

[illegible] في الملك [illegible] ان [illegible] البائع [illegible]

[illegible] الملك [illegible] سواء كان [illegible] واستدل عليه [illegible]

[illegible] الملك [illegible] الاول [illegible]

[illegible] لو ادعاه [illegible] الله [illegible] بانه لو لم

[illegible] محمد بن مسلم [illegible] عنه لكونه [illegible] الحكم [illegible]

[illegible] كالصبي والمجنون والميت [illegible] ورثته ان عرفوا [illegible] الامام

مع انه [illegible] ابن [illegible] هذا [illegible] المستقر

لا يتم ظهوره في الملكية لصاحب اليد الا [illegible] مع ظهور [illegible] في عدم الالتفات

[illegible] فلا [illegible] اليد [illegible] لكانت معتبرة [illegible]

[illegible] بناء العقلاء [illegible] الشارع [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

واحد [illegible] وللاول جواز [illegible] لعدم مملوكيتها [illegible] الاصلية

او [illegible] ومجهول المالك [illegible] ان الالتزام

[illegible]

[illegible] فان [illegible] لوجوب [illegible]

جواز تملكه [illegible]

[illegible]

او [illegible] او غير ذلك فانه [illegible] العادة [illegible]

[illegible] ورثته [illegible] كان [illegible]

[illegible]

[illegible] الى [illegible]

[illegible] وان كان الاظهر [illegible]

[illegible]

عليه بالتعريف [illegible]

[illegible]

[illegible]

نعم في بعضها الحكم بكونه مملوكاً لصاحب البيت ما لم ينفه عن نفسه فيما لو كان بيده بالقبض فعليه لو كان
وجده في دار الغير فان الظاهر وجوب دفعه اليه ما لم ينفه عن نفسه وان نفاه ايضاً ما لم يعرف
له مالك غيره بالفعل على احد الوجهين الآتيين في مسئلة ما لو وجد الكنز في ملك الغير وصحيحة
محمد بن مسلم الواردتان في هذا الغرض حيث قال عليه السلام فيها في احديها ان كانت الدار
معمورة فيها اهلها فهي لهم وفي الاخرى ان كانت معمورة فهي لاهلها
فالاستئناس بها لما نحن فيه فضلاً عن الاستشهاد بها له في غير محله وستعرف الوجه فيه فارقاً بين
المقامين في المسئلة الآتية [illegible]
بالنسبة الى الآباد [illegible]
فيها قبله وقرب زمان [illegible]
البيت هو [illegible]
بالنسبة الى [illegible]
لا لغيره [illegible]

[illegible]

[illegible]

او انه ملك البيت [illegible]
او وجه [illegible]
واستدل [illegible]

من تعريف مطلقاً بل الاول عدم وجوب التعريف لما وجد في بعض بيوت مكة وما وجد في جوف الدابة
وهو موثقة اسحق بن عمار الواردة في الاول قال سألت ابا ابراهيم عليه السلام عن رجل نزل في بعض بيوت
مكة فوجد نحواً من سبعين درهماً مدفونة فلم تزل معه ولم يذكرها حتى قدم الكوفة كيف
يصنع قال يسأل عنها اهل المنزل لعلهم يعرفونها قلت فان لم يعرفوها قال يتصدق بها
وصحيحة عبد الله بن جعفر الواردة في الثاني قال كتبت الى الرجل عليه السلام اسأله عن رجل اشترى جزوراً او بقرة للاضاحي فلما
ذبحها وجد في جوفها صرة فيها دراهم او دنانير او جوهرة لمن يكون ذلك فوقع عليه السلام
عرفها البايع فان لم يكن يعرفها فالشيء لك رزقك الله اياه [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
الاول [illegible]

[illegible]

[illegible]
مدفونة في رواية [illegible]
او [illegible]
[illegible]

[illegible]

مورد النص من قبيل المال المجهول المالك [illegible] وجوب التعريف [illegible]

[illegible] حصر التعريف [illegible] أهل المنزل فإن في قوله عليه السلام

لعلهم يعرفونها [illegible] وجوب التعريف [illegible] معرفته [illegible] بالسؤال عنه

[illegible] في بيوت مكة [illegible] أهل المنزل [illegible]

[illegible]

[illegible] وقد يستدل [illegible] وجوب التعريف بالإجماع [illegible]

[illegible] الصدر [illegible] الإجماع

[illegible] الواقع [illegible]

[illegible]

[illegible] أن يكون [illegible]

[illegible] الواقع [illegible]

[illegible] الإجماع [illegible]

[illegible] وجوب [illegible]

[illegible] أن يكون [illegible]

[illegible] بالإجماع [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] ولكن [illegible] والحق [illegible]

[illegible] في البلاد [illegible]

[illegible]

[illegible] الأراضي [illegible] الاختصاص [illegible] المالك [illegible]

[illegible] الإشارة [illegible] جواز التصرف فيه

[illegible] الأرض [illegible]

[illegible] الأصل [illegible]

[illegible] في الأراضي [illegible]

[illegible] الاثنين [illegible]

[illegible] في الأراضي [illegible]

[illegible] بالفعل [illegible] المحدث [illegible]

[illegible] المال المجهول المالك [illegible] العرف [illegible]

[illegible] في الأعصار [illegible]

[illegible] الأصل [illegible]

[illegible] المجهول [illegible]

[illegible] الأراضي [illegible]

[illegible] الاحتمال [illegible]

[illegible]

[illegible] بالفعل [illegible]

[illegible] الاحتمال [illegible] جواز [illegible]

[illegible] الصدر [illegible] جواز [illegible]

٢٢

لكن لا يطرق فيه هذا الاحتمال ولو بعيدا لكان اليق واما ان وجد فيه [illegible]

فضعه معدوم فانه بالنسبة الى من وجد [illegible] الاشخاص احتمل كونه ملكا له وكونه موقوفا

فهذا المطلق ان يوضع لما عرفت من عدم [illegible]

واما بالنسبة الى هذه الاشخاص فلانه لا يعرف منها ما احتمال كونه لبعضهم بل لا يعلم الا احتمال

حدوث الاستيلاء عليه في ردنه الا بلاد الملك بلان كونه كذلك موقوف على سبب افضا فيهم

عن هذه الاشخاص وهو مخالف لقواعد اليد لان مقتضاها الحكم بكون المال الموضوع في

موضع ملكا لمالك هذا الموضع ولو لعصمته او عادته فلا يعلم للآخر وضع يده عليه الا بالعلم

بالقطع عليه فانه في المدارك مردا انه يحتمل المناقشة في وجوب التعريف لانه يدل عليه اذا

احتمل كلامه جوابا بعد عليه الاصالة البراءة من هذا التكليف بعرفانه الى احتماله لعدم التقدم

ضعيف [illegible] اثرا اليه غير المعرفة وان معوض الاصل [illegible] الجريان عليه

ومنه المتصرف حين يعلم القطع بلا نقي عنه واما احتمال عدم المعتد فهو بعيده فيما لو وقعت

العقوبة بين صاحب الايادي [illegible] لا فيما اذا اراد الاخبار ان يعين [illegible] فان عليه الحكم

احتمال كونه ملكا لصاحب الايادي ولو لعصمته او لانه [illegible] يجب عليه التعريف فلا يدل عليه لما تعذرت

الاشارة اليه فتلو ما ذكر انه يجب عليه ان يعرف البائع [illegible] عليه ولو في ما سبق

فان عرفه فهو احق به ولو لم يعرفه وان جهله فهو للمشتري [illegible]

[illegible]

[illegible] اليه [illegible] لو وجد في ارض مباحة [illegible]

[illegible] الاظهر ضرورة ملكه لواجده وعليه الخمس والقول لكونه لقطة مع تقديران

يكون عليه اثر الاسلام [illegible] ضعيف واما لو وجد

في ملك الغير [illegible] فقال [illegible] رحمه الله ان ملكه [illegible]

لما تقدم

لما تقدم فيما لو وجده فيما انتقل اليه بالبيع من وجوب تعريف المالك فان لم يعرفه فهو له ورد بالظهور

وغيره اليه وحكي عن الاسكاف انه قال اذا وجد ركازا في ملك مسلم او ذمي فلا يتعرض له اجماعا

وقد حمله [illegible] رحمه الله على ارادته الحكم بالمطلق [illegible] وقال [illegible] ان يكون ما ذكره

[illegible] الحكم بوجوب التعريف [illegible] بيد الواجد اما تسوية او اتفاقا وذلك [illegible]

على الالتقاط عما ارادوه من التكليف [illegible] الى الواجد [illegible]

[illegible] او يكون [illegible] وجوب التعريف في المقام [illegible]

[illegible] عدم جواز تملكه [illegible]

[illegible] فلا شبهة فيه انه يحرم عليه [illegible] الغير [illegible]

[illegible] لما انه لا شبهة في انه [illegible] لا يجوز [illegible] ان يعرف المالك

[illegible] الاجماع [illegible] وانه لو ادعاه يجب دفعه اليه

[illegible] في وجوده في ملكه

وانما الاشكال في انه [illegible] يجب على الواجد دفعه الى المالك الاول مطلقا ما لم يعلم بسبقه عنه او له

[illegible] المالك كانه [illegible] في تعريف المالك [illegible] اخذه عن الواجد

[illegible] فانه [illegible] ان الكنز وانه [illegible]

بالفعل ملكه [illegible] او وضع غيره ثم انتقل اليه بارث وكونه [illegible]

[illegible] وانه [illegible] له ولكنه [illegible]

بفعله [illegible] بفعله او فعل غيره [illegible]

بارث [illegible] في ملكه [illegible]

الكنوز [illegible] المباحات الاصلية [illegible] الى ان [illegible]

حدوث [illegible] الكنز [illegible] المالك عن [illegible]

[illegible] في هذه الصورة [illegible] الكنوز [illegible]

على الملاحية فمتى [illegible] الاشياء الا بحقيقة الاداء [illegible] [illegible]

[illegible] اذ الظاهر ان اعتبار اليد الفعلية [illegible]

[illegible] الشفيه والظهور [illegible] في اليد الفعلية المنقطعة [illegible] في محل الغير و

في [illegible] قاعدة [illegible] الحاصل [illegible] الغير

الى ذلك الغير [illegible] كونه [illegible] [illegible] والتفتيش عنه [illegible]

[illegible] **وكذا لا يجب تعريف البايع لو اشترى دابة ووجد**

في جوفها شيئا له قيمة فان عرفه فهو له والا فهو للمشتري وعليه [illegible] الوجوب

تعريف البايع وانه ان لم يعرفه فهو للمشتري فيدل عليه صحيحة عبد الله بن جعفر قال كتبت الى الرجل [illegible]

عن رجل اشترى جزورا او بقرة للاضاحي فلما ذبحها وجد في جوفها صرة فيها دراهم او دنانير او جواهر

لمن يكون ذلك فوقع عليه السلام عرفها البايع فان لم يكن يعرفها فالشيء لك رزقك الله اياه [illegible]

[illegible] [illegible] المجهول المالك [illegible] وجوب التعريف [illegible]

[illegible] التصدق او غير ذلك [illegible]

[illegible]

[illegible] تعريف البايع [illegible] للمشتري [illegible] الوارد فيه [illegible]

والظاهر ان [illegible] البايع [illegible] المورد والا فالعبرة بكونه [illegible] قبل انتقال

الى الواجد [illegible] من ان يكون انتقل اليه ببيع او ارث او هبة او غير ذلك بل ولا

بين ان يكون [illegible] حيوانا او [illegible] مملوكة له [illegible] غصبا [illegible]

طوله ثم رده فوجد في جوفها صرة [illegible] في تلك [illegible] لا يرد احتمال

كونه [illegible] [illegible] الاصل [illegible] وجوب [illegible]

في قطع الاصحاب به ولم [illegible] دليلا عليه [illegible] في [illegible]

لم [illegible] في قسم الارباح [illegible]

فيما لو وجد في جوف الدابة

٢٣

فمن [illegible] ما هو بالفعل [illegible] والمباحات [illegible] مملوكة [illegible]

الارض [illegible] ملك الارض [illegible] او شراه [illegible]

[illegible] في مسألة ما لو وجد درة في جوف سمكة ان القول [illegible]

[illegible] الاخبار [illegible] فيما اذا [illegible] فانه يجب على الواجد دفعه الى المالك

[illegible] بالفعل ملك [illegible] الى ذلك الغير [illegible] على تقدير [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] الشبعة [illegible]

[illegible] الواجد بعد ان [illegible] بالملك [illegible]

[illegible]

اقول لا شبهة في كون امر اخراج ... معلوما للاعرف ولا اللغة بل قد عرفت ... ان الكنز الذي ... يعدّ القبيل ... بالفعل ... المجهول المالك لعدم ... الحكم ...

[illegible]

فثبوت الخمس فيه انما يتجه لو قلنا به في مطلق الفوائد والمكاسب او قلنا بدخوله في ارباح المكاسب ... الظاهر

المنع ... حيث قال في باب اللقطة ... وكذلك اذا ابتاع بعيرا او بقرة ... او شاة وذبح

شاة من ذلك فوجد في جوفه شيئا ... من ... او جوهرا ... ابتاع ذلك الحيوان منه فان عرفه اعطاه

اياه وان لم يعرفه اخرج منه الخمس بعد مؤنة طول سنته لانه من جملة الغنائم والفوائد وكان له

الباقي وكذلك حكم من ابتاع سمكة فوجد في جوفها درة او سبيكة وما اشبه ذلك لان البائع

باع هذه الاشياء ولم يبع ما وجده المشتري فلذلك وجب تعريف البائع وشيخنا ابو جعفر الطوسي ...

لم يعرف بائع السمكة ... المشتري ... دون تعريف البائع ولم يرد بهذا خبر ...

ولا رواه عن الائمة احد منهم ... في رسالته ... وهو الذي يقتضيه

اصول مذهبنا ... ان الاثر ثبوته في مطلق الفوائد ... والاول ...

... الفرض ... في قسم الارباح ... لو كان ...

ولو ابتاع سمكة فوجد في جوفها شيئا اخرج خمسه وكان له

الباقي ولا يعرف ... تعريف البائع وان كان ذلك ...

... الاسلام ... او يكون في ... فيدل عليه ...

... الوارده في ما يوجد في جوف الدابة ... بيع السمكة ...

لا تقتضيه بالتعريف اذ العادة قاضية بعدم دخوله في جوفها بعد دخوله في ملك البائع فلا يتطرق احتمال

كونه من اموال معصوص العادة الا اذا احتمل كونه كبيرة من احد الناس ... ذلك ... وقع

... قبل ... حيازته السمكة ... ومن الواضح ان هذا الاحتمال مع كونه في

حد ذاته بالنسبة الى كل واحد واحد من احاد ... لا يقتضي ... البائع

بتعريفه ... لكون السمكة في ماء محصور في ملك البائع خلاف ... طلاق ...

فكم في ... حكم ما يوجد في جوف الدابة كان حكم ما يوجد في جوف الدابة ...

لا السمكة ... في جوفها شيء ... الاصحاب وحكم السمكة

في ... وجوب تعريفه ... في الجواهر ... في التذكرة ...

~~... الدابة ... في تعريف ... السمكة ...~~

الا في السمكة والدابة ... في تعريف البائع ... لان القصد الى حيازتها يستلزم القصد

الى حيازة جميع اجزائها وما يتعلق بها ... ان ...

... وما في جوفها لا تعريفه ... وظهر ان ... العظيم ... بعدم ... ذلك ...

كخبر ابي حمزة عن ابي جعفر عليه السلام ان رجلا كان ... بني اسرائيل كان ... قال ...

سمكة فوجد في بطنها لؤلؤة فباعها بعشرين الف درهم ... فقال له ...

... فقال له ... هذا ... الكيس ... فانطلق ...

فقال له الرجل ... ثم قال ...

... ان ... فوجد ... وخبر حفص بن غياث عن الصادق عليه السلام

المروي عن ... في قصص الانبياء قال كان في بني اسرائيل رجل وكان ... فقالت له امرأته

في طلب الرزق فابتهل الى الله في الرزق ... الى ...

... فقال ... فاخذ ... واشترى بدرهم سمكة ...

واقبل الى منزله فلما رأته امرأته اقبلت بصحيفة عليه كاللائمة وقسمت ان لا تمسها فقال الرجل [illegible]

فلما شق بطنها اذا بدرتين فباعهما بأربعين الف درهم وآثر عن ابائه الصدوق [illegible]

عن ابي الحسن عليه السلام ان رجلا سأل اباه الا ابه فرفع اليه قرصتين قال له خذه فليس عندنا غيرهما

فان الله يكشف بهما عنك ما ان قال فلما شق بطن السمكة وجد فيها لؤلؤتين فاخرجتين فباع

اللؤلؤتين بمال عظيم فقضى منه دينه وحسنت بعد ذلك حاله قيل ونحوه ما ورد عن تفسير العسكري عليه السلام

انتهى [illegible] ثبوت الخمس فيه فيظهر ما فيه مما مر تفريع اذا وجد كنزا في ارض موات

من دار الاسلام فان لم يكن عليه سكة او كان عليه سكة عادية او قديمة سابقة على

زمن الاسلام [illegible] اخرج خمسه وكان له الباقي وان كان عليه سكة

الاسلام قيل يعرف كاللقطة وقيل يملكه الواجد وعليه الخمس وقد تقدم

شرح ما فيه فيما سبق [illegible] القول الاول

[illegible] الاولى وظهر ان الاول ضعيف والثاني اشبه [illegible]

[illegible]

[illegible] الرابع

في الغوص

ما يجب فيه الخمس كلما يخرج من البحر بالغوص كالجواهر والدرر [illegible]

[illegible]

[illegible] قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن العنبر وغوص اللؤلؤ فقال عليه الخمس وخبر عمار بن مروان

قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول فيما يخرج من المعادن والبحر والغنيمة والحلال المختلط بالحرام

[illegible] والكنوز الخمس ومرسلة ابن ابي عمير عن غير واحد عن ابي عبد الله عليه السلام قال الخمس على خمسة اشياء

على الكنوز والمعادن والغوص والغنيمة ونسي ابن ابي عمير الخامس [illegible]

[illegible] عما يخرج من البحر من اللؤلؤ والياقوت والزبرجد وعن معادن الذهب

والفضة [illegible] فقال اذا بلغ قيمته دينارا ففيه الخمس [illegible]

ومرسلة حماد بن عيسى عن العبد الصالح عليه السلام قال الخمس من خمسة اشياء من الغنائم والغوص والكنوز والمعادن والملاحة [illegible] ودعبل [illegible] عن ابي الحسن قال سألته

في اصل الحكم ولا في عمومه بالنسبة الى سائر انواع ما يخرج من البحر بالغوص [illegible]

والدرة فيما [illegible] افادة عموم المدعى [illegible] الاخبار [illegible]

عن الاخبار [illegible] الاخبار المعتبرة المعمول بها لدى الاصحاب

[illegible] بالغوص

وفي بعضها كخبر عمار بن مروان ومحمد بن علي [illegible] من البحر وبين الغوص [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

او بعنوان المشترك بين الامرين [illegible] سواء كان بالغوص او [illegible]

[illegible]

حيث ان الغوص [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

الخمس [illegible]

[illegible] الاخبار [illegible] الخمس في

[illegible]

[illegible] بان الخمس [illegible] من البحر

بالغوص [illegible]

[illegible]

في نصاب الغوص

جار ويجري ... او الغنيمة كذلك ... الاطلاق لانه ... المعلق على الحكم في عنوان ... الخمس فيه الى

مقتضى الاصل لعدم ... [illegible] ... ان الالتزام باستقلال كل من الغوص ... كما

تقدمت الاشارة اليه ... [illegible] ... العنوانين ... وجوب

الخمس ... [illegible] ... دعوى انصراف ... الغوص الى الافراد المتعارفة

... مورد الاجماع ... [illegible] ... وجوب الخمس ... بالغوص

بشرط ان يبلغ قيمته دينارا فصاعدا على المشهور ... [illegible] ... الاجماع كما في الجواهر

[illegible] ... عشرين دينارا ضعيف

[illegible] ... الجواهر ... المعدن ... [illegible]

[illegible] ... في الجميع ... [illegible]

وقد ظهر مما ذكرناه لو اخذ منه شيء ... من وجه الماء او من الساحل ... من غير

غوص لم يجب الخمس ... [illegible]

[illegible] ... بالغوص ... [illegible] ... الخمس ... [illegible]

[illegible] ... بالغوص ... الجواهر ... بالغوص ... [illegible]

[illegible] ... تحت الماء ... الغوص ... [illegible]

[illegible] ... بالغوص ... الاموال ... [illegible]

بالغوص دون الاموال ... في البحر وكذا الحيوانات التي توجد في البحر ... [illegible]

[illegible] ... ضعيف ... ان تكون الاستفادة مقصودة بالغوص ... [illegible]

[illegible] ... الخمس فيه تردد ... اطلاق النصوص

[illegible] ... دعوى الانصراف الى الاول ... بالبعيد **تفريع** لا خلاف بين الاصحاب

[illegible] ... انه يجب الخمس في العنبر ... المدارك وغيره دعوى الاجماع عليه ويشهد له صحيحة الحلبي

[illegible] ... اختلفوا في ... اقوال ... **العنبر ان**

في العنبر

اخرج بالغوص روعي فيه مقدار دينار وان جني من وجه الماء او من الساحل

كان له حكم المعادن ... [illegible]

[illegible] ... بالغوص ... [illegible]

[illegible] ... عشرون دينارا ... المعدن وهو ضعيف ... [illegible]

[illegible] ... الدينار ... بالغوص ... [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] ... المعدن ... [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] ... الغوص ... [illegible]

[illegible] ... الاجماع على ثبوت الخمس ... [illegible]

٢ك

في الارباح ولذا لم يشترط فيه الزيادة عن مؤنة السنة فيجب ان يكون العنبر اما بنفسه موضوعاً مستقلاً شيئاً
خارجاً عن الاقسام السبعة التي يتعلق بها الخمس يجب فيه الخمس او ملحقاً ببعض تلك السبعة والاول باطل
لظهور كلماتهم في انحصار ما يجب فيه الخمس في السبعة فتعين الثاني ومع الالحاق بالمعادن اولى لمشابهته
بها حيث ان له مكاناً مخصوصاً ولا يوجد في غير ذلك وكذا لو كان كذلك لاطلق عليه المكان الذي
يوجد ذلك الشيء فيه انه معدنه ويقال للذي اخذه منه انه اخذه من معدنه توسعاً مع انه نبات عما كونه في الاصل
نبع عين في البحر كما هو احد محتملاته التي سمعتها من المعادن حقيقة واخذه من وجه الماء او الساحل القريب
من معدنه الذي جرت العادة بانتقاله منه من معدنه اليه لا ينافي في صدق اخذه من معدنه كما نقله لحقيقة في
كله مع ان معظم الاصحاب ذكروا انه [illegible] فيما دون ذلك الا ان [illegible] ذلك [illegible]
ولكن قضية اطلاقهما كونه قسماً ثامناً لا يعتبر فيه النصاب ولا الزيادة عن مؤنة السنة وقد عرفت
ان الالتزام به لا يلتزم به [illegible] مع امكان الخدشة في اطلاقهما من هذه الجهة ولذا لم [illegible]
[illegible] لم يشترط النصاب في العوض [illegible] مع انه شرط فيه [illegible] كما عرفت [illegible] فالانصاف ان الالتزام
بالخمس فيه من دون ملاحظة مقدار الدينار ان اخرج بالغوص وحكم المعادن ان جني من وجه الماء او الساحل لا يخلو
عن قوة ولكن يشترط [illegible] وجه الماء او الساحل [illegible] المكان الذي يتكون فيه العنبر
بدعوى انه كما يصدق عليه انه اخذه من معدنه [illegible] لو قذفه البحر
الى الساحل [illegible] لا يصدق عليه الا انه اخذه من معدنه [illegible] في الارباح
ولذا يحدد الغوص [illegible] الاطلاق كلماتهم ولكن القول بانه لا نصاب له [illegible]
كونه حقيقة من المعادن ان لم يخرج [illegible] اقوى [illegible] انه احوط [illegible] النصاب
عشرون ديناراً وهو ضعيف وان قلنا بانه من المعادن لما عرفت من انه لو اخرج من المعادن بالغوص
[illegible] نصاب الغوص [illegible] دينار [illegible]
لشهادة سوق [illegible] بالنوع [illegible] الاطلاق
يجب الاقتصار في تقييده على مقدار دلالة الدليل وهو في خصوص الغوص والا فلا دلالة فيه

المعادن
ان المكون

بسم الله الرحمن الرحيم

في تعلق الخمس [illegible]

من النصاب لا نفياً ولا اثباتاً فيرجع فيما لا يبلغ قيمته ديناراً الى حكم الاصل
كما تقدمت الاشارة اليه واما العنبر [illegible] قال اختلف كلام اهل اللغة في حقيقة العنبر فقال
في القاموس العنبر من الطيب روث دابة بحرية او نبع عين فيه ونقل ابن ادريس في السرائر عن الجاحظ
في كتاب الحيوان انه قال يقذفه البحر الى جزيرة فلا يأكل منه شيء الا مات ولا ينقره طائر بمنقاره
الا نصل فيه منقاره واذا وضع رجليه فيه نصلت اظفاره [illegible] الشهيد في البيان
عن اهل الطب انهم قالوا انه جماجم تخرج من عين في البحر اكبرها وزنه الف مثقال [illegible]
[illegible] وفي مجمع البحرين العنبر هو ضرب من الطيب معروف وفي حياة الحيوان العنبر سمكة بحرية
يتخذ من جلدها الترس والعنبر المشموم قيل انه يخرج من قعر البحر يأكله بعض دوابه لدسومته فيقذفه
رجيعاً فيطفو على الماء فتلقيه الريح الى الساحل انتهى [illegible] قضيته [illegible] انه يخرج من قعر
البحر [illegible] المستفاد من تفسيره بانه روث دابة بحرية [illegible] الا انه
[illegible] انه يخرج من قعر البحر [illegible] دوابه [illegible] كونه في الاصل [illegible]
[illegible] الخمس [illegible] الا انه [illegible] في الاصل [illegible]
[illegible] من المعادن [illegible]
ان جني من وجه الماء او الساحل [illegible] حكم المعادن [illegible]
[illegible] او روث دابة بحرية [illegible] الا ان [illegible] كونه كذلك [illegible] المعادن
[illegible] الا ان [illegible]

الى الخامس ما يجب الخمس فيه ما يفضل عن مؤنة السنة له ولعياله
من ارباح التجارات والصناعات والزراعات بلا خلاف فيه

او خمس ارباح التجارات

ع

[illegible] الاصحاب [illegible]

وظهر من الخلاف في الغنيمة والتذكرة والمنتهى وغيرها دعوى الاجماع عليه وادعى غير واحد تواتر الاخبار به

ولعله لذلك كما ستعرفه وفي الجواهر ان الذي استقر عليه المذهب والعمل في زماننا هذا بل وغيره

من الازمنة السابقة بل يمكن دعوى القطع به من زمان اهل العصمة انتهى وحكي عن ظاهر القديمين

عن ابن الجنيد في مختصره الاحمدي انه قال فاما ما استفيد من ميراث او كد يد او صلة اخ او

ربح تجارة او نحو ذلك فالاحوط اخراجه لاختلاف الرواية في ذلك ولو لم يخرجه الانسان لم

يكن كتارك ما لا خلاف فيه انتهى وربما استظهر من كلامه العفو عن هذا النوع وحكي

الخلاف [illegible] وكونه محل الخلاف [illegible] لا يبعد ان يكون مراده بالخلاف في وجوب الاداء

لا في وجوب الخمس [illegible] القول بالعفو [illegible] مع احتمال ان يكون تردده في اصل

ثبوته [illegible] في العفو عنه فلانه جعل منشأه [illegible] اخراجه [illegible] الاختلاف في الرواية لا الاختلاف في ثبوته

كان الامر كذلك في الواقع كما ستعرفه وعن الشهيد في البيان انه نسب القول بالعفو الى

ابن ابي عقيل فقال وظاهر ابن الجنيد وابن ابي عقيل العفو عن هذا النوع وانه لا خمس فيه

والاكثر على وجوبه وهو المعتمد لانعقاد الاجماع عليه في الازمنة السابقة لزمانهما

واشتهار الروايات فيه انتهى اقول ثبوت الخمس [illegible]

مما لا ارتياب فيه والاخبار الدالة عليه فوق حد التواتر كما ستسمع جملة منها [illegible]

[illegible] ولكن الاشكال [illegible] الاول فانه [illegible] ذلك [illegible] الشيعة [illegible]

صاحب امره [illegible] عليهم السلام كما يظهر من جملة من الاخبار [illegible] فلا يجب [illegible]

[illegible]

[illegible] مقرونة بالشهرة والاجماعات [illegible]

[illegible]

وتحقيق المقام [illegible] نقل الروايات الدالة على وجوبه بالفعل [illegible]

[illegible]

بينها وبين الاخبار [illegible] فيه [illegible] قول [illegible] الوجوب

الخمس [illegible] ما رواه الشيخ باسناده عن محمد بن الحسن الاشعري قال كتب بعض اصحابنا الى ابي جعفر الثاني عليه السلام

اخبرني عن الخمس أعلى جميع ما يستفيد الرجل من قليل وكثير من جميع الضروب وعلى الصناع وكيف

ذلك فكتب بخطه الخمس بعد المؤنة [illegible]

والجواب [illegible] الرواية [illegible]

في [illegible] عليه [illegible] ما رواه الشيخ باسناده عن محمد بن علي بن

شجاع النيسابوري انه سأل ابا الحسن الثالث عليه السلام عن رجل اصاب من ضيعته من الحنطة مائة كر

ما يزكى فاخذ منه العشر عشرة اكرار وذهب منه بسبب عمارة الضيعة ثلاثون كرا وبقي

في يده ستون كرا ما الذي يجب لك من ذلك وهل يجب لاصحابه من ذلك عليه شيء فوقع لي منه الخمس

مما يفضل من مؤنته [illegible] بن راشد قال قلت له

امرتني بالقيام بامرك واخذ حقك فاعلمت مواليك بذلك فقال لي بعضهم وأي شيء حقه فلم

ادر ما اجيبه فقال يجب عليهم الخمس فقلت ففي أي شيء فقال في امتعتهم وصنائعهم قلت والتاجر

عليه والصانع بيده فقال اذا امكنهم بعد مؤنتهم وعن محمد بن الحسن الاشعري قال كتب [illegible] جعلت

لك الفداء تعلّمني ما الفائدة وما حدّها رأيك أبقاك الله أن تمنّ عليّ ببيان ذلك لكيلا أكون
مقيماً على حرام لا صلاة لي ولا صوم فكتب الفائدة مما يفيد إليك في تجارة من ربحها وحرث
بعد الغرام أو جائزة. وعن محمد بن زيد الطبري قال كتب رجل من تجار فارس إلى بعض موالي
أبي الحسن الرضا عليه السلام يسأله الإذن في الخمس فكتب بسم الله الرحمن الرحيم إن الله واسع كريم
ضمن على العمل الثواب وعلى الخلاف العذاب لا يحلّ مال إلا من وجه أحلّه الله إن الخمس عوننا
على ديننا وعلى عيالاتنا وعلى موالينا وما نبذله ونشتري به أعراضنا ممن نخاف سطوته فلا تزووه عنا
ولا تحرموا أنفسكم دعانا ما قدرتم عليه فإن إخراجه مفتاح رزقكم وتمحيص ذنوبكم وما تمهّدون
لأنفسكم ليوم فاقتكم والمسلم من يفي لله بما عهد إليه وليس المسلم من أجاب باللسان وخالف
بالقلب والسلام. وبإسناده إلى محمد بن زيد قال قدم قوم من خراسان على أبي الحسن الرضا عليه السلام
فسألوه أن يجعلهم في حلّ من الخمس فقال ما أمحل هذا تمحضونا المودة بألسنتكم وتزوون عنا
حقاً جعله الله لنا وجعلنا له وهو الخمس لا نجعل أحداً منكم في حلّ. وما رواه الصدوق رحمه الله عن إبراهيم
عن أبيه قال كنت عند أبي جعفر الثاني إذ دخل عليه صالح بن محمد بن سهل وكان يتولى له الوقف بقم
فقال يا سيدي اجعلني من عشرة آلاف درهم في حلّ فإني قد أنفقتها فقال له أنت في حلّ
فلما خرج صالح فقال أبو جعفر أحدهم يثب على أموال آل محمد وأيتامهم ومساكينهم وأبناء سبيلهم
فيأخذه ثم يجيء فيقول اجعلني في حلّ أتراه ظنّ أني أقول لا أفعل والله ليسألنّهم الله يوم القيامة
عن ذلك سؤالاً حثيثاً [illegible]
في الحلّ فإنه صريح في عدم كونه راضياً بمنع آل محمد حقهم
~~[illegible]~~

وخبر الريان بن الصلت المعتضد قال كتبت إلى أبي محمد عليه السلام ما الذي يجب عليّ يا مولاي في غلّة رحى أرض في
قطيعة لي وفي ثمن سمك وبردي وقصب أبيعه من أجمة هذه القطيعة فكتب يجب عليك فيه الخمس إن شاء الله
ومحلّ الخمس في الرواية على الخمس الثابت في أرض الخراج لكونه من الغنائم لا الخمس المتعلق بالأرباح
كما هو محلّ البحث قال المولى في حاشية الروضة بعد ما تقدم ما أشرنا إليه في صدر الكتاب من أن خمس
أرض الخراج لا يجب على من تقبّلها لكونه بالنسبة إليهم كالأجرة لا يقال التربيع لهم فيصرف فيها أو نحو ذلك
من المعادن التي تقدّمت الإشارة إليها لأنه ليس في الحكم بإخراج خمس غلّة الرحى المبنية على تلك الأرض
فإن أرض الخراج لا يجب تخميس الغلّة الحاصلة من الأبنية الموجودة فيها لغاية الأمر وجوب تخميس الأرض
لا بنية على ذلك شيء من الفقرة فتأمّل. وصحيحة علي بن مهزيار قال كتب إليه أبو جعفر وقرأت أنا كتابه إليه
في طريق مكة قال إن الذي أوجبت في سنتي هذه وهذه سنة عشرين ومائتين فقط لمعنى من المعاني
أكره تفسير المعنى كله خوفاً من الانتشار وسأفسّر لك بعضه إن شاء الله إن مواليّ أسأل الله صلاحهم
أو بعضهم قصّروا فيما يجب عليهم فعلمت ذلك فأحببت أن أطهّرهم وأزكّيهم بما فعلت من أمر الخمس في
عامي هذا قال الله تعالى خذ من أموالهم صدقة تطهّرهم وتزكّيهم بها وصلّ عليهم إن صلاتك سكن لهم
والله سميع عليم ألم يعلموا أن الله هو يقبل التوبة عن عباده ويأخذ الصدقات وأن الله هو التواب
الرحيم وقل اعملوا فسيرى الله عملكم ورسوله والمؤمنون وستردّون إلى عالم الغيب والشهادة
فينبّئكم بما كنتم تعملون ولم أوجب ذلك عليهم في كل عام ولا أوجب عليهم إلا الزكاة التي فرضها الله
عليهم وإنما أوجبت عليهم الخمس في سنتي هذه في الذهب والفضة التي قد حال عليهما الحول ولم أوجب
عليهم ذلك في متاع ولا آنية ولا دواب ولا خدم ولا ربح ربحه في تجارة ولا ضيعة إلا في ضيعة
سأفسّر لك أمرها تخفيفاً مني عن مواليّ ومنّاً مني عليهم لما يغتال السلطان من أموالهم ولما ينوبهم في
ذاتهم فأما الغنائم والفوائد فهي واجبة عليهم في كل عام قال الله تعالى واعلموا أنما غنمتم من شيء
فأن لله خمسه وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل إن كنتم آمنتم بالله

وما ذكرناه من عند به من الفرقان بين الخمس [illegible] والمه ما كان شيء من قريه والغنائم والفوائد [illegible]

فمن الغنيمة [illegible] والفائدة [illegible] والجائزة من الانسان [illegible] خطر والميراث

الذي لا يحتسب من غير اب ولا ابن ومثل [illegible] فيؤخذ ماله ومثل مال يؤخذ ولا يعرف له

صاحب وما صار الى مواليه [illegible] اموال الحرمية الفسقة فقد علمت ان اموالا عظاما

صارت الى قوم من موالي فمن كان عنده شيء من ذلك فليوصله الى وكيلي ومن كان نائيا بعيد الشقة

فليتعمد لايصاله ولو بعد حين فان نية المؤمن خير من عمله فاما الذي اوجب من الضياع والغلات

في كل عام فهو نصف السدس ممن كانت ضيعته تقوم بمؤنته ومن كانت ضيعته لا تقوم

بمؤنته فليس عليه نصف سدس ولا غير ذلك وما قيل صاحب المدارك في هذه الرواية بالضعف

واما رواية علي بن مهزيار فهي معتبرة السند ولكن متروكة الظاهر من حيث اقتضائها وجوب الخمس

فيما حال عليه الحول من الذهب والفضة ومع ذلك فمقتضاها انواع الجائزة الخطيرة والميراث

ممن لا يحتسب والمال الذي لا يعرف صاحبه [illegible] في اسم الغنائم فيكون مصرف الخمس فيها مصرف

الغنائم واما مصرف السهم المذكور في آخر الرواية وهو نصف السدس في الضياع والغلات

فغير مذكور فيها مع ان الامام [illegible] بوجوب ذلك على الخصوص فلا [illegible] صدر الرواية

صريحة في ان ما صنعه في تلك السنة من وضع الخمس على بعض الاشياء ورفعه عن بعض [illegible]

لعلّة [illegible] بتلك السنة [illegible] [illegible] [illegible] وهو ان مواليه [illegible]

[illegible] بعض الاشياء [illegible] فاوجب عليهم في الذهب والفضة ولم اوجب

فيما [illegible] التخفيف [illegible] في صدر الكتاب [illegible]

ان [illegible] من التصرفات [illegible] في ذلك فلا [illegible] في الرواية [illegible]

[illegible] وانواع الجائزة الخطيرة وغيرها من المذكورات في اسم الغنائم [illegible]

بناء على [illegible] الاستفادة [illegible] كما تشهد به الاخبار المستفيضة وغيرها

[illegible]

[illegible] قوله عليه السلام بوجوب الخمس في الجائزة [illegible] هذا الاشكال بوجه من الوجوه [illegible]

[illegible] في [illegible] الفوائد [illegible] الاشكال [illegible] الرواية

[illegible] [illegible]

بالنسبة الى ما [illegible] الاشكال [illegible] الرواية [illegible] انواع [illegible]

وقد تكلمت في الغنائم [illegible]

[illegible] وان خمس الغنائم ثابتة في كل

[illegible] وانه الواجب [illegible] في [illegible] فيه [illegible] والتخفيف

ولكنه لا يلتفت الى هذا [illegible] في بعض الاخبار الاتية بانه [illegible]

[illegible] في هذه الرواية [illegible] [illegible] في الواقع [illegible]

فهذا الاشكال [illegible] وجوب الخمس في هذا [illegible]

فانه صريح في ثبوته فيما [illegible] من فاضل [illegible] واما [illegible] نصف السدس

فهذا [illegible] التخفيف [illegible] كما هو صريح الخبر [illegible] وجوب الخمس عليهم

[illegible] التخفيف وقوله عليه السلام في كل عام [illegible] في السنين [illegible]

[illegible] الى [illegible] في ذلك [illegible] الى [illegible]

[illegible] [illegible] الكتاب

[illegible] قال كتب اليه [illegible]

[illegible] قال [illegible] على [illegible] اوجبه على اصحاب الضياع انه

اوجب عليهم نصف السدس بعد المؤنة وانه ليس على من لم تقم ضيعته بمؤنته نصف

السدس ولا غير ذلك فاختلف من قبلنا في ذلك فقالوا يجب على الضياع الخمس بعد المؤنة

مؤنة الضيعة وخراجها لا مؤنة الرجل وعياله فكتب وقرأه علي بن مهزيار عليه الخمس بعد
مؤنته ومؤنة عياله وبعد خراج السلطان وكذا ورد في رواية [illegible] باسناده عن ابراهيم بن محمد
عن ابي الحسن عليه السلام نحوه الى غير ذلك من الاخبار الكثيرة التي [illegible] الائمة وعدم [illegible]
ومنها ان الامام عليه السلام [illegible] عن صاحب الدار [illegible] في الخمس [illegible]
~~فيما [illegible] عليهم السلام [illegible] فهو اربعة [illegible]~~
~~[illegible] الخمس [illegible] بعضا [illegible] صاحب الحق [illegible]~~
~~[illegible] [illegible] فيقول [illegible] يقول الخمس [illegible]~~
ثم ان [illegible] الخمس في هذا القسم [illegible] من [illegible] كما هو [illegible] الاصحاب وظاهر
وجملة من الاخبار [illegible] عليه السلام قال
فقلت له [illegible] انما [illegible] قال [illegible] الا ان [illegible] شيعتنا في حل
~~ومن ذلك [illegible] الامام عليه السلام [illegible]~~
وما في بعض الروايات من الاشعار باختصاصه بالامام عليه السلام ودفعه [illegible] فليس الا
لكونه ولي امره [illegible] الاصناف المستحقين له [illegible] [illegible] عليه
~~[illegible] عبد الله [illegible] عليه السلام~~ قال قال ابو عبد الله عليه السلام [illegible]
[illegible] الخمس [illegible] لفاطمة عليها السلام [illegible] من بعدها من ذريتها الحجج على الناس
فذلك لهم خاصة [illegible] حيث شاؤوا [illegible] عليهم الصدقة [illegible] [illegible] دون
فقد [illegible] الاول [illegible] من شيعتنا لتطيب لهم به الولادة انه ليس من شيء عند الله يوم القيامة
اعظم من الزنا انه ليقوم صاحب الخمس فيقول يا رب سل [illegible] بما نكحوا فانه كما [illegible]
في هذا الخمس من [illegible] الارباح [illegible] ~~[illegible]~~ وان جميعه [illegible]
[illegible] من ذريتها الحجج عليها وعليهم السلام [illegible] الخمس [illegible] الا [illegible]
[illegible] من [illegible] ~~[illegible]~~ [illegible] ما [illegible] عليه [illegible]

~~[illegible] الخمس [illegible] بعضها [illegible]~~
[illegible] الامر [illegible] الغرض من [illegible] الخمس [illegible]
فقد قال [illegible] في ان يصرف هذا القسم من الخمس [illegible] خمس الغنيمة واما الاخبار الواردة
في اباحته للشيعة فهي في غاية الكثرة من اكثر منها رواية حكيم وعبد الله بن سنان المتقدمتان [illegible]
الحرث بن المغيرة النصري عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له ان لنا اموالا من غلات وتجارات ونحو ذلك
وقد علمت ان لك فيها حقا قال فلم احللنا اذا لشيعتنا الا لتطيب ولادتهم وكل من والى آبائي
فهو في حل مما في ايديهم من حقنا فليبلغ الشاهد الغائب وخبر يونس بن يعقوب قال كنت عند
ابي عبد الله عليه السلام فدخل عليه رجل من القماطين فقال جعلت فداك تقع في ايدينا الاموال والارباح
والتجارات نعلم ان حقك فيها ثابت وانا عن ذلك مقصرون فقال ما انصفناكم ان كلفناكم
ذلك اليوم ورواية ابي خديجة عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال له رجل وانا حاضر حلل لي الفروج
ففزع ابو عبد الله عليه السلام فقال له رجل ليس يسألك ان يعترض الطريق انما يسألك خادما يشتريها او امرأة
يتزوجها او ميراثا يصيبه او تجارة او شيئا اعطيه فقال هذا لشيعتنا حلال الشاهد منهم والغائب
والميت منهم والحي وما تولد منهم الى يوم القيامة فهو لهم حلال اما والله لا يحل الا لمن احللنا له ولا
والله ما اعطينا احدا ذمة ولا لاحد عندنا ميثاق وصحيحة الفضلاء عن ابي جعفر عليه السلام قال قال امير المؤمنين
[illegible] ابي طالب [illegible] الناس في بطونهم وفروجهم لانهم لم يؤدوا الينا حقنا الا وان شيعتنا من ذلك
وآباءهم في حل وخبر ضريس الكناسي قال قال ابو عبد الله عليه السلام اتدري من اين دخل على الناس الزنا فقلت
لا ادري فقال من قبل خمسنا اهل البيت الا لشيعتنا الاطيبين فانه محلل لهم ولميلادهم ورواية
محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال ان اشد ما فيه الناس يوم القيامة ان يقوم صاحب الخمس
فيقول يا رب خمسي وقد طيبنا ذلك لشيعتنا لتطيب ولادتهم ولتزكوا اولادهم ~~[illegible]~~
وما رواه في كتاب اكمال الدين ~~[illegible]~~ محمد بن عصام الكليني عن محمد بن يعقوب الكليني

٣٣

عن بعض بني يعقوب فيما ورد عليه من التوقيعات بخط صاحب الزمان عجل الله فرجه اما ما سألت عنه [illegible]
عنه من امر المنكرين لي الى ان قال واما الخمس فقد ابيح لشيعتنا وجعلوا منه في حل الى ان يظهر امرنا
لتطيب ولادتهم ولا تخبث الى غير ذلك من الاخبار التي سيأتي نقلها عند التعرض لحكم سهم الامام عليه السلام
ولا يخفى عليك ان هذه الروايات وان كثرت ولكن لا يجوز التمسك بها لاعراض الاكثر [illegible] عن مضمونها المراد
عن صاحب الامر عجل الله فرجه على رفع الاخبار المتقدمة ~~[illegible]~~ انه فيه لا فان صح [illegible]
سقوط الخمس وهذا لا يمتنع ارادته الى اخر الامام لمخالفته للحكمة المقتضية لشرعه من [illegible]
~~عن الصدقات [illegible]~~
~~[illegible] فقال [illegible] فكيف يكون [illegible] سقوط الخمس [illegible]~~
فالمراد بها اما التحليل [illegible] وهو ما يتعلق [illegible] الطيب الولادة كالاماء [illegible] الاولاد [illegible]
بذلك التحليل الواقع منهم ويؤيده قول ابي عبد الله عليه السلام في رواية الفضيل انا احللنا [illegible]
شيعتنا لا بائهم ليطيبوا او التحليل مختصة في عصر صدور الروايات لمصلحة مقتضية له وهي شدة التقية
~~[illegible]~~
فان اخبار التحليل جلها او كلها صدرت عن الصادقين عليهما السلام ~~[illegible]~~
~~[illegible]~~
~~[illegible]~~ وقد كانت التقية في زمانهما
~~[illegible]~~ في غاية [illegible] مستحقين
مقتضية للاخفاء امرهم واخفاء ما ستقيه عن حقهم والا لم يكونوا مأمونين من القتل والاعطاء شيعتهم
الذين يؤدون اليهم حقوقهم فاباحوه لهم لئلا يعطوا اليهم جهارا ولطيب [illegible] وتبرئ بها ومولدهم
~~[illegible]~~
ومن هنا يظهر قصور تلك الاخبار عن صدورها بحيث عن ارادة ~~[illegible]~~
~~[illegible]~~ بالنسبة الى [illegible] الاعصار التي لا مانع عن ايصاله اليهم
ولا مقتضي للاخفاء امره فان ~~[illegible]~~ لا يكون [illegible] في الاذهان

العوض

[illegible]

العوض عنه في خصوص تلك الازمنة لبعض العوارض المقتضية له وراء ذلك الجهة المذكورة التي لو لاها لم
في حرز ليس لا تعقلنا كمن انه لا يقبلها ذلك اليوم وان [illegible] ورد في تلك الاخبار والتفت الى العوارض
المقتضية للعفو عن الخمس الموجوده في عصر صدورها لا يقصر عن افادة الامام عليه السلام [illegible]
كرواية ابي [illegible] في ذلك ولكن ~~[illegible]~~ الاخبار [illegible] واردة في [illegible]
والمواريث والهدايا [illegible] بهذه الامور التي فيها الخمس كان حمله من الاخبار الواردة في
تحليل ما يتعلق بالاولاد [illegible] في ذلك وهو [illegible] كما ستعرف ثم لو سلم ظهور الاخبار في العفو عن مطلق الخمس
او خصوص الارباح مطلقا لوجب رفع اليد عنها بالاخبار المتقدمة الصادرة عن ابي الحسن الرضا
وعن بعده من الائمة المعصومين صلوات الله عليهم اجمعين المصرحة بان الله [illegible] ابا الحسن
ووجوب ايصاله الى مستحقيه عن [illegible] لهم من النسب او الولاء [illegible] من الاعمال [illegible]
~~[illegible]~~
~~[illegible]~~
~~سقوط الخمس [illegible]~~
واما التوقيع المروي عن صاحب الامر عجل الله فرجه فلعله وقع جوابا عن السؤال عن [illegible] قال الخمس [illegible]
لقوله عليه السلام واما الخمس الى ذلك [illegible] كما [illegible]
~~[illegible]~~
الولادة [illegible] فانه [illegible] بالتحليل [illegible]
~~[illegible]~~
~~[illegible]~~
~~[illegible]~~
~~[illegible]~~ وعلى تقدير ارادة الخمس [illegible] عنه عليه السلام [illegible]
ابن هبة الله الراوندي في الخرائج والجرائح عن ابي الحسن المسترق عن الحسين بن حمدان ناصر الدولة

الخليلا [illegible]

باخبار

٣٣

عن [illegible] الحسين في حديث عن صاحب الزمان عليه السلام انه راه [illegible] شهد [illegible] خضراء

[illegible] فقال يا حسين كم ترزا على الناحية ولم تمنع اصحابي

عن خمس [illegible] ثم قال اذا [illegible] الى الموضع الذي تريده [illegible] وكسبت [illegible]

الى ان قال فقلت السمع والطاعة ثم ذكر في اخره ان العمري اتاه واخذ خمس ماله بعد ان اخبره

بما كان [illegible] في حكم سهم الامام عليه السلام [illegible]

هذه الاخبار [illegible] في الكتب الاربعة [illegible]

[illegible] المشهور [illegible] الخمس

في الاشياء المستفيدة [illegible]

[illegible]

[illegible]

بمطلق [illegible] الروايات [illegible]

[illegible] الانسداد او غيره [illegible] في الاصول [illegible] قبل المنقولات [illegible]

[illegible]

بهذا المسند [illegible] انه [illegible]

فكذا فيما [illegible] في انه لا يصح [illegible] الاخبار [illegible] المعمول [illegible]

[illegible] المتواترة الموضع

الثاني في [illegible] البحث في متعلق الخمس [illegible] فان النصوص وكلمات

الاصحاب [illegible] الخلاف واجمال [illegible]

انه قال يجب الخمس في جميع المستفاد من ارباح التجارات والغلات والثمار على اختلاف اجناسها

الى ان قال ودليله اجماع الفرقة واخبارهم [illegible] يجب الخمس في الفاضل عن مؤونة الحول

على الاقتصاد [illegible] مستفاد من تجارة او صناعة او زراعة او غير ذلك [illegible]

ويجب [illegible] الخمس [illegible] في ارباح التجارات والمكاسب وفيما يفضل من الغلات والزراعات على

اختلاف اجناسها عن مؤونة السنة له ولعياله [illegible] ثم قال بعد جملة [illegible]

بعض اصحابنا ان الميراث والهدية والهبة فيه الخمس [illegible] في كتاب [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] ما يستفاد من ارباح التجارات

والزراعات والصناعات [illegible] مؤونة السنة [illegible]

الخمس [illegible] المشهور بين الاصحاب وجوب الخمس في جميع انواع التكسب من تجارة وصناعة

وزراعة وغير ذلك [illegible] الميراث والصداق والهبة [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

او حيوان او غير ذلك [illegible]

دون [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

٤٢

وفيه انه مما يمتنع عادة ارادة مثل الارث والهبة مع كونهما مما يعم به الابتلاء ولا ذكر لهما في شيء
مما يملكه الانسان من ~~المكاسب~~ وغيرها مما يعتقد وجوده بناء على هذه العبارة الظاهرة في خلافه
كيف ولو كان ذلك مرادا لهم لما خفي وجه تعلقه به فصرح بالخمس فيه فتاويهم ومسألة اجماعاتهم المحكية
في شيء محدودة بل [illegible] ~~[illegible]~~ [illegible] ذلك خلاف مقصودهم
بل كيف يحتمل كون كل الاصحاب او جلهم او كثير منهم قائلين بثبوت الخمس في الارث مع كونه
مما يشتهر ولا يخفى على العوام اشتهار الشمس في رابعة النهار مع عموم الابتلاء به خصوصا في الازمنة
من الخلفاء وغيره بل [illegible] فالقول بثبوت الخمس في الارث والهبة والصدقة
للمشهور بل [illegible] القول به في الصدر الاول [illegible] فلا [illegible] الارث
فان كل من كان [illegible] بتعلق الخمس ~~[illegible]~~ ولم يصرح بثبوته
في الارث ولعله [illegible] القول به فلا [illegible] بعض العبارة المشهورة
او الظاهرة في [illegible] تعلقه بكل ما يستفيده الانسان من اي سبب ~~[illegible]~~
~~[illegible] الارث [illegible]~~ وجه لكون العبارة المتقدمة [illegible] ارادة [illegible] الارث ولعله فانه [illegible]
بالقرائن [illegible] الارادة [illegible] بالنسبة الى وجوه المكاسب [illegible] ذلك [illegible]
[illegible] الاشارة الى [illegible] القول بوجوب الخمس في كل فائدة
[illegible] الانسان من اي سبب يكون ولو بالارث [illegible] الشهرة [illegible] لضعف [illegible] الاخبار [illegible]
الظاهرة على ذلك [illegible] الاخبار [illegible] تعلقه [illegible] الانسان ويستفيده من اي سبب يكون [illegible]
وما رواه [illegible] عمران بن موسى عن موسى بن جعفر عليه السلام قال قرأت عليه آية الخمس فقال
ما كان لله فهو لرسوله وما كان لرسوله فهو لنا ثم قال والله لقد يسر الله على المؤمنين

ارزاقهم

ارزاقهم بخمسة دراهم جعلوا لربهم واحدا واكلوا اربعة ثم قال هذا من حديثنا صعب مستصعب لا يعمل
به ولا يصبر عليه الا ممتحن قلبه للايمان وما حكاه عن [illegible] بسنده ~~[illegible]~~
عن ابي الحسن علي بن محمد [illegible] عليه السلام ان رسول الله قال لابي ذر وسلمان والمقداد اشهدوني
على انفسكم بشهادة ان لا اله الا الله الى ان قال وان علي بن ابي طالب وصي محمد وامير المؤمنين
وان طاعته طاعة الله ورسوله والائمة من ولده وان مودة اهل بيته مفروضة واجبة على كل مؤمن
ومؤمنة مع اقام الصلاة لوقتها واخراج الزكاة من حلها ووضعها في اهلها واخراج الخمس من كل
ما يملكه احد من الناس حتى يرفعه الى ولي المؤمنين واميرهم ومن بعده من الائمة من ولده فمن عجز
ولم يقدر الا على اليسير من المال فليدفع ذلك الى الضعفاء من اهل بيتي من ولد الائمة فمن لم يقدر
على ذلك فلشيعتهم ممن لا ياكل بهم الناس ولا يريد بهم الا الله فهذه شروط الاسلام [illegible] الاقرار
ورواية محمد بن الحسن الاشعري قال كتب بعض اصحابنا الى ابي جعفر الثاني اخبرني عن الخمس اعلى جميع
ما يستفيد الرجل من قليل وكثير من جميع الضروب وعلى ~~الصناع~~ فكتب بخطه الخمس بعد المؤنة
[illegible] وعموم [illegible] وخبر سماعة المروي عن [illegible]
قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الخمس فقال في كل ما افاد الناس من قليل او كثير [illegible]
[illegible] الاية [illegible] المشهور [illegible]
الخمس في سائر الموارد [illegible] الافادة [illegible]
[illegible] الرواية [illegible] الشيعة [illegible]
[illegible] الاخبار [illegible] في هذه الازمنة
[illegible] الغنيمة [illegible] المكتسبة
[illegible] مثل الارث بل الصدقة [illegible] فان الافادة

صح
اقامه

[illegible]

وعلى الصناع وكيف ذلك
[illegible]

لام تعلقه [illegible] الاشعه والضيح كالمنفد المنتقل اليه بارث ونحوه او بعد ذلك [illegible]
عوضا اسم الشيع سواء فسر بالمنفعة او السلعة او بعد ذلك [illegible] المذكورة في الفقه [illegible]
ربما يظهر من بعض الاخبار تعلقه بمطلق الفائدة وانها هي المرادة بالغنيمة مع وقوع التشبيه فيها بالارث
والجائزة كقوله عليه السلام [illegible] فاما الغنائم والفوائد [illegible] فقال [illegible]
واعلموا انما غنمتم من شيء [illegible] قال والغنائم والفوائد [illegible] الله [illegible] الغنيمة يغنمها المرء
والفائدة يفيدها والجائزة من الانسان للانسان التي لها خطر والميراث الذي لا يحتسب من غير اب
ولا ابن [illegible] ومثل عدو يصطلم فيؤخذ ماله ومثل مال يؤخذ ولا يعرف له صاحب ومن ضرب
ما صار الى مواليه من اموال الخرمية الفسقة [illegible] وعن الفقه الرضوي بعد ذكر الاية قال
[illegible] ولا فرق بين الكنوز والمعادن والغوص [illegible] قال وربح التجارة وغلة
الضيعة وسائر الفوائد والمكاسب والصناعات والمواريث وغيرها لان الجميع غنيمة وفائدة
[illegible] قال [illegible] تعلمني ما الفائدة وما حدها [illegible] ان تخبرني [illegible]
ذلك [illegible] لا صلوة لي ولا صوم فكتب الفائدة مما يفيد اليك في تجارة
[illegible] وحرث بعد الغرام او جائزة [illegible] في خصوص الهبة [illegible] ذكر
[illegible] قال كتبت اليه في الرجل [illegible] المنقطع [illegible]
[illegible] فكتب الخمس في ذلك [illegible] في دار [illegible]
درهم او اقل او اكثر [illegible] فكتب [illegible] الخمس [illegible]
[illegible] درهم او خمسين درهما [illegible] الخمس فكتب [illegible]
[illegible] قال [illegible] فكتب اليه [illegible]
[illegible] فكتب اليه لا خمس [illegible] صاحب الخمس [illegible] الخمس [illegible]
[illegible] في مثل الهبة والارث [illegible]
~~[illegible]~~
[illegible] الجائزة [illegible] خطيرة [illegible]

والاشتقاق [illegible] ذلك [illegible] فالانظار [illegible]
~~[illegible]~~ الرواية [illegible] الافادة [illegible]
[illegible] من حيث كونه [illegible] البيان [illegible] الخمس [illegible]
الخمس قال [illegible] قلت [illegible] فقلت
[illegible] فقال [illegible] الخمس فقلت [illegible] فقال
[illegible] قلت [illegible] فقال [illegible]
~~[illegible]~~
~~[illegible]~~
~~[illegible]~~
~~[illegible]~~
~~[illegible]~~
~~[illegible]~~
[illegible] فان الشيع كما في [illegible] المنفعة والسلعة والاداة وكل ما [illegible]
[illegible] المنفعة [illegible] الجمع [illegible] المنفعة [illegible]
[illegible] السلعة [illegible] ارادة الخمس
[illegible] ذلك [illegible]
[illegible] الخمس [illegible]
[illegible] ذلك [illegible]
[illegible]
[illegible] الخمس

على اعتبار ... في جلالة لفظ الغنيمة وذكر ... فان من حكى فيه القول بثبوت الخمس في

~~الهبة والجوائز ... [illegible]~~

~~... [illegible]~~

~~... [illegible]~~

~~... [illegible]~~

~~... [illegible]~~

~~... [illegible]~~

... الى الارتياب ... في كلام ... بين المسلمين

في زمان النبي صلى الله عليه وآله ولا في عصر ... الائمة عليهم السلام والا لشاع وعادة

واختفاء ... الحكم ... في خمس المواريث ... عموم الابتلاء به كما

على ... والصبيان من المسلمين فضلا عن ... ضرورته فلا قياس ...

فكيف ... مشهورا ... او ضرورة ... مشهورا لو ...

فوقع الخلاف ... قطعية ... في عصر الائمة عليهم السلام ولا في زمان

الغيبة ... بضرورة ... لو كان في عصر النبي صلى الله عليه وآله

او المذهب لو كان في اعصار الائمة عليهم السلام ... المتقدمة حيث ...

على ان ما ... ثبوته في ... الميراث والهبة ... لو كان

~~... [illegible]~~

~~... [illegible]~~

~~... [illegible]~~

~~... [illegible]~~

~~... [illegible]~~

حال الروايات ... على ... الخمس الا ... المستفيضة المتقدمة في صدر الكتاب

الدالة على ان الارض ... وما ورد من ان كل شيء في الدنيا فان لهم ...

فيه ... القرآن ...

الخمس الاول والتحليل للشيعة ... في التحليل ...

~~... [illegible]~~

~~... [illegible]~~

~~... [illegible]~~

~~... [illegible]~~

~~... [illegible]~~

من ... المواريث والجوائز ... الاثبات ...

على ... ثبوته في ... كما ...

جواز ... الخمس في كل شيء ...

المستفيضة ... الخمس ... فانه على ...

الخمس ... او ...

او ... في زمان ... الامام عليه السلام بالنسبة الى ...

... الخمس ...

ولو ... الخمس ...

انه لا ... على ظواهر الادلة ... الحكم ... الابتلاء ...

... الواردة في

التحليل ... في دلالة ... واحد ... دلالة على ...

الحكم ... ذلك ما عرفت ...

لورث لزم الوهن في الطولة التي ما اشتهر العمل بها

الشهرة والعمول بالفقه واجزاءه مع ما لاحظها او الاحتياط او الاخذ بالظواهر والاصول المنافية لها

لا الاخذ فتلخص من ذلك ان الاظهر ثبوت الخمس في الارباح بين العلماء وجواز ارباح التجارات

وسائر انواع المكاسب

قال بعض الاعاظم وقد تحقق وجود الخلاف فيما يفضل من الغلات التي اشتراها وادخرها للقوت

ودون الكلام اصلا ما يتعلق به الخمس عبارة وقعت للعلامة في المنتهى حيث قال فيما حكاه عنه يجب الخمس

في ارباح التجارات والزراعات والصنائع وجميع الاكتسابات وفواضل الاقوات

من الغلات والزراعات عن مؤونة السنة على الاقتصاد وهذا على ما اجمع

ويتبعه على هذا التعبير في الرياض ولا يخفى ما في هذا التعبير من الاشعار بوجود الخلاف

فلان ما يفضل مما اشتري للقوت ان كان اصله من المؤونة المستثناة من المال الذي يتعلق به

الخمس كما اذا وضع مائة دينار من ارباح تجارته فاشترى به طعاما لسنة الاكتساب فلا ينبغي

الخلاف في وجوب الخمس في الفاضل لكونه فاضلا عن مؤونة السنة وان كان اصله من المال الذي

لا يتعلق به الخمس فلا ينبغي الخلاف في عدم وجوب الخمس والا فكل

انه لا خلاف ولا كلام في ان الفاضل حكمه حكم اصله فان كان مما يجب فيه الخمس فلا خلاف

في وجوب تخميس الفاضل والا فالخلاف في كلامه واما عبارة المنتهى فظاهر ان

طعن عليها المحقق الاردبيلي في شرح الارشاد والمحقق الخوانساري في حاشيته على

حاشية اللمعتين بوقوع التكرار فيها الا ان الظاهر انه اراد بالفاضل من

الغلات والزراعات ما يفضل من غلة الضياع والزراعات التي اعدها لقوت

عياله وصرفها فيهم من حبوب العقار والخضروات لا المعدة للاسترباح

والاكتسابات حتى يكون تكرارا لما قبله فيكون اشارة الى ما تضمنته رواية

السؤال المتقدم من وجوب الخمس فيما يفضل من الغلة والضيعة وما في خبر البرقي الموجود في ابواب المكاسب وما يفضل بعد المؤونة

والادخار للقوت فان حكمه حكم اصله اجماعا انتهى كلامه بادنى تغيير في التعبير وتوجيه **الموقع الثالث في شرح المؤونة**

الاربعة في هذا القسم مما يتعلق به الخمس من هذا القسم فنقول لا اشكال ولا خلاف في ان الخمس انما يجب في الارباح

المذكورة بعد وضع المؤونة منها وقد صرح به كثير منهم كما في المتن بالفاضل عن المؤونة في الارباح والمراد من المؤونة

هو مؤونة التحصيل التي لا يخفى استثناؤها في هذا القسم بل لا يبعد الحاقها بالابدال ومنها مؤونة الشخص وما يصرفه

في حوائجه طول السنة وقد حكى الاجماع على استثنائها عن جماعة من الاصحاب وفي شرح المفاتيح انه اجماعي

بل ضروري المذهب ويدل عليه مضافا الى الاجماع جملة من الاخبار المتقدمة منها قوله عليه السلام في رواية محمد بن

شجاع النيسابوري الواردة في الحنطة الباقية بعد مؤونة الضيعة ودفع العشر لي منه الخمس مما يفضل من مؤونته فان

ظاهره بل كاد ان يكون صريحا ارادة مؤونة الرجل المذكور في السؤال من حيث هو لا مؤونته التي صرفها في تحصيل

الحنطة وعمارة الضيعة وقوله عليه السلام في خبر الاشعري الذي وقع فيه السؤال عن ان الخمس هل يتعلق بجميع

ما يستفيد الرجل من جميع ضروب الاستفادة والصنائع الخمس بعد المؤونة فان ملاحظة السؤال تدل على ارادة

مؤونة الشخص لا مؤونة التحصيل حيث ان كثيرا من الاستفادات والصنائع لا يحتاج تحصيلها الى ازيد من مؤونة

الشخص واوضح منه دلالة عليه قوله عليه السلام في خبر علي بن راشد المتقدم اذا امكنهم بعد مؤونتهم وقوله عليه السلام

في مكاتبة ابراهيم بن محمد الهمداني التي رواها ابن مهزيار الواردة في خمس الضياع الخمس بعد مؤونته ومؤونة عياله

وخراج السلطان وقوله عليه السلام في مكاتبة ابن مهزيار الطويلة فاما الذي اوجب من الضياع والغلات في كل

عام فهو نصف السدس ممن كانت ضيعته تقوم بمؤونته ومن كانت ضيعته لا تقوم بمؤونته فليس عليه نصف سدس

ولا غير ذلك وقد اشرنا فيما سبق الى توجيه ما في الخبر من الاشكال والاقتصار على النصف السدس

فيستفاد من هذه الاخبار ان الخمس انما يجب في هذا القسم في الفاضل عن مؤونته فتقييده باطلاق ما في غيرها

من الروايات ولكن ليس في شيء منها التصريح بارادة مؤونته طول سنته بل ظاهرها ارادة مؤونته

من حيث هي من غير تقييد بيوم او شهر او سنة ومؤونة الشخص

كما اطلقت يراد بها ما يحتاج اليه في نفقته على الاطلاق فالمتبادر من قول القائل فلان الغني الحسبة او صنيعة
بمؤنته حوائج ما يستغنى به سنة لا يقتصر على المحتاج اليه في معاشه ما دام له هذا الكسب او الصنيعة وان
عاش ما عاش من السنين ولكن مؤنة الشخص لدى العرف [illegible] تقدر بالسنين لا بالايام
والشهور او الفصول اذ لا انضباط لها بالنسبة الى مثل هذه [illegible] الاوقات فانها تختلف فيها غاية الاختلاف
في سائر ما يحتاج اليه من [illegible] المطعم والملبس وغيرها كاختلاف السنين فلا يلاحظ العرف الا حين ارادة المقايسة بين
دخله ومعارفه جميع العرف في [illegible] حاله في السنة [illegible] فاهل الحسبة او صنيعة فان [illegible] الى السنة
سنة في اثناء السنة وافيا بمؤنة سنته يقال دخله اكثر من مؤنته وان كان اقل او اكثر يقال لا يفي به
او يفضل شئ وكذا لو سئل عنه في العرف عن مؤنة شخص يقال ان مؤنته في كل سنة كذا فالعبرة [illegible]
قوت السنة [illegible] مؤنة الشخص [illegible] وصنيعة بمؤنته بملاحظة فالعبرة [illegible]
فتحقيق الزيادة [illegible] العرف [illegible] فالاخبار [illegible]
وتقييد المؤنة بالسنة [illegible] ابو حنيفة [illegible] في سنة دون سنة [illegible]
في [illegible] سنة [illegible] فان [illegible] مؤنته لا يراد سنة
مؤنة السنة [illegible] المستقبلة [illegible]
فلو [illegible] السنة [illegible] مثل [illegible] وكذا
الاخبار [illegible] الاجماع على خلافه [illegible]
فيظهر اعتبار المؤنة في مثل [illegible] الارث [illegible]
فانه لا يطلق [illegible] مؤنة [illegible] سنة او سنتين [illegible]
بعده [illegible] بالفضل [illegible] تقييد المؤنة بالسنة [illegible]
وان ابيت [illegible] الاستفادة [illegible] الاخبار [illegible] الاصحاب [illegible]
فيه ولكن الاشكال [illegible] تفسير المؤنة [illegible]
فقد صرح غير واحد بان المراد بها [illegible] ينفقه على نفسه وعلى عياله وعلى [illegible] الاكل والشرب واللباس والمسكن

[illegible] (margin note)

والزوج والخادم واثاث البيت والكتب وغير ذلك مما يعد مؤنة عرفا وحينئذ [illegible] انه قال
ان تتميم رأس المال لمن احتاج اليه في المعاش من المؤنة كاشتراء الضيعة والظاهر انه لا يشترط [illegible]
تحصيل الربح سنة بالفعل فيجوز صرف شئ من الربح في [illegible] الاشياء المنتفع بها ولو بعد سنين ولذلك
اشتراء اثاث [illegible] او لاد الانعام لذلك [illegible] انتهى [illegible]
ومؤنة [illegible] لا فرق عرفا بين [illegible] العرفية في المستقبل
[illegible]
اسم المؤنة بمجرد صرف الربح في مصرف [illegible] اليه بالفعل بل [illegible]
قبيل [illegible] مال [illegible]
بتدريج فيما استفاده [illegible] السنة [illegible] في مؤنتها نعم [illegible] ما كان من الحاجة الى
الانتفاع به بالفعل في نفقته [illegible] بستان او [illegible] ان يعد عرفا من المؤنة
وكذا ما كان من الية ارباب الصنائع في صنائعهم من الالات والادوات
[illegible] غير واحد [illegible] المؤنة بالاقتصاد قال
سعي المعرفة فان [illegible] بما يليق [illegible] الاشراف فلا اشكال وان اريد به المتوسط فهو [illegible]
بل [illegible] افراد الاسراف [illegible] العدل [illegible]
لا [illegible] في المؤنة [illegible] اه كلامه [illegible]
[illegible] المؤنة [illegible] بالفعل [illegible]
في الارباح والمعادن [illegible] فالعبرة [illegible]
[illegible]
[illegible]

[illegible] (margin notes)

~~[illegible] فالمتبادر [illegible] الروايات انما هو اراده ما ينفقه بالفعل [illegible]~~

~~[illegible] الاستثناء [illegible] بعض افراد [illegible]~~

~~لا استثناء مقدار المؤنة كما يدل [illegible] الخمس الا [illegible]~~

ودعوى ان المتبادر من الروايات انما هو اراده [illegible] ما ينفقه في سنة صرف الفعلية

على الوجه المتعارف لا مما سبيله الاسراف فانه الممنوع وكما كان فيتحقق حتى عشر واحد [illegible]

والتضييق والمعنى الثاني انه حرج بانه لو قتر حسب بل [illegible] المنان [illegible] كما يظهر كلامه الخلاف فيه

فلو كان [illegible] بسفر والنقص والمقدار انما تعلق الخمس [illegible] بمقدار المؤنة فقدار المؤنة

مستثنى مما يتعلق به الخمس سواء انفقه ام لا وهو [illegible] [illegible] ان المتبادر

من الاخبار انما هو استثناء ما ينفقه بالفعل لمؤنة العادة وكونه لا استثناء مقدارها فلو تبرع [illegible] فانه [illegible]

~~بنفقته [illegible] لا يجب [illegible]~~ ما يقابله من الربح فضلا عما لو قتر فيه [illegible] كما صرح

~~[illegible]~~ غير واحد منهم [illegible] رضوان الله عليهم [illegible] [illegible]

~~[illegible] وجب الخمس وان لم [illegible]~~

~~[illegible] الموئة عما [illegible]~~

انه [illegible] ما يجب صرفه فيه من مؤنة هذه السنة لم يستقر من ربحها [illegible] في كل سنة بعد [illegible]

الى بعد مؤنته من مؤنة تلك السنة فيستقر من ربحها بالحدود وان حصلت الكلية [illegible] او بعض [illegible]

نعم لو ابقى [illegible] فيما بعد من ان [illegible] الاكثر هذا الربح لمؤنته لم يجب [illegible] لا يبعد ان يحتج من مؤنته في هذه السنة

حيث لم يجب عليه صرفه لتفريغ ذمته عن الواجب كما او [illegible] عليه من نذر ونحوه [illegible]

بتملك من الربح عن عهدة الاجمع [illegible] بالفعل عن مؤنته من الارباح في سنين متعددة [illegible]

فانه على الظاهر لا يعد [illegible] من المؤنة [illegible] لما ان وجه المؤنة [illegible] [illegible]

انما تفريغ ذمته عما عليه من الديون [illegible] والنذر [illegible] وقيم المتلفات

نعم مع بقاء ما يقابل الخمس حاله [illegible] لو اشترى [illegible] ذلك المقابل من ربح هذه السنة فان احتاج الى

صرفه في مؤنته احتسب من مؤنته والا فلو اشترى [illegible] او دابة او نحو ذلك في السنين [illegible]

على ذمته او على [illegible] المسمى [illegible] ولم يخرج عن عهدته الى هذه السنة [illegible]

او [illegible] حلول الاجل [illegible] فاداه في هذه السنة مع بقاء المقابل فان احتاج اليه [illegible]

~~[illegible]~~ بحيث [illegible] بالفعل من مؤنته احتسب من مؤنته والا

فلا [illegible] من المؤنة مشروط ببقائه المقابل او احتسب به [illegible] بالفعل [illegible]

كما [illegible] ولا [illegible] [illegible] جبر [illegible] [illegible] النقص الوارد

عليه بسرقة او غصب [illegible] ولو في هذه السنة فضلا عن السنين [illegible] من المؤنة [illegible]

فرتبة الجبر والتدارك فيما يتعلق بتجارة واحدة [illegible] لا لكونه معدودا من المؤنة بل [illegible] صدق الاستفادة

والربح في التجارة [illegible] وانه لا [illegible] في اطلاق الربح والخسران [illegible]

[illegible] التجارة [illegible] بعدان [illegible] ان [illegible] الفرض [illegible] عليه السلام [illegible]

[illegible] الزيادة [illegible] بالتجارة والصناعة [illegible]

في [illegible] جبر [illegible] والنقصان الوارد عليه في هذه السنة ولو في غير هذه التجارة ولكنه

لا [illegible] ولو كان [illegible] لا يتعلق به الخمس [illegible] وجوب اخراج المؤنة منه او

من الربح او منهما [illegible] اقوال [illegible] وفاقا [illegible] والمحقق الثاني [illegible]

[illegible] و [illegible] و شارح المفاتيح [illegible] لم [illegible] [illegible]

[illegible] هذا القسم [illegible] بالفعل من الارباح عن مؤنة السنة [illegible]

~~[illegible]~~

~~[illegible]~~ وقوله عليه [illegible] في رواية [illegible] الواردة فيما [illegible]

(٨٥)

بل وكذا عن المحقق الحلي [illegible] بالاختصاص [illegible] بالمال الاخر المستعد للصرف في وان [illegible] المال

فيحتمل ان يكون [illegible] ما كان من قبيل [illegible] الاقوات او الاطعمة والثياب [illegible] باربت [illegible]

وانه [illegible] عنده [illegible] القيل [illegible] المعد للصرف في المؤنة [illegible] باعتبار مؤنته فيما فيه الخمس [illegible]

[illegible] مؤنته [illegible]

[illegible]

ان يصرف [illegible] مؤنته [illegible]

[illegible]

ان [illegible] عنده [illegible] باربت [illegible]

[illegible] مؤنته [illegible] القول باعتبار [illegible] فلم [illegible]

[illegible] الخمس [illegible] القول الاول

او [illegible] المؤنة [illegible] القول الثاني [illegible] نقل الكلام في [illegible]

حول المؤنة [illegible] الخمس [illegible] عند [illegible] باعتبار

السادس ما يجب فيه الخمس اذا اشترى الذمي ارضا من مسلم وجب

[illegible]

فيها الخمس عند معظم [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] الاجماع عليه [illegible]

[illegible] قال سمعت ابا جعفر [illegible] يقول ايما ذمي اشترى من مسلم

ارضا فان عليه الخمس [illegible] في باب الزيادات [illegible] الصادق عليه السلام انه قال

[illegible] اشترى [illegible] الارض فعليه فيها الخمس وفي المدارك [illegible] الاصح

واستدل عليه بالصحيحة المذكورة قال وحكى العلامة في المنتهى عن كثير من المتقدمين [illegible]

[illegible] فيها الخمس [illegible] لان [illegible] الظاهر ان قوله [illegible] بيان لمؤنته وقوله عليه السلام [illegible]

[illegible] فليس عليه الخمس [illegible]

[illegible]

[illegible] المؤنة [illegible]

[illegible]

[illegible] بالنسبة الى المال الاخر [illegible] المؤنة [illegible]

[illegible] المؤنة [illegible]

[illegible]

والمفيد وابنا عقيل وسلار وابي الصلاح انهم لم يذكروا هذا القسم وظاهرهم سقوط الخمس فيه
وقال المحقق قدس سره في [illegible] الفوائد مستضعفا للرواية الواردة بذلك وذكر في
الروضة تبعا للعلامة في المختلف انها من الموثق وهو غير جيد لان ما اوردناه في السند
في اعلى مراتب الصحة فالعمل بها متعين لكنها خالية عن ذكر متعلق الخمس ومصرفه
ومصرفه وقال بعض العامة ان الذمي اذا اشترى ارضا من مسلم وكانت عشرية ضوعفت
عليه العشر واخذ منه الخمس ولعل ذلك هو المراد من النص انتهى اقول والانصاف ان هذا
الاحتمال بعيد في ذاته بعد الالتفات الى خصوصيات المورد من عدم [illegible] الحكم في [illegible] والفقراء
[illegible] في الشريعة [illegible] من شراء الارض دون غيره وكون المقصود بهذا الحكم [illegible]
الا [illegible] الحقوق المتعلقة بالاراضي الخراجية لا وجوب عليه [illegible]
الخمس [illegible] الزكاة [illegible] وغيره من الطوائف [illegible] الكفار [illegible]
[illegible] ولكنه [illegible] في غاية القوة الا ان الالتفات [illegible] الا [illegible]
مع [illegible] الرواية على [illegible] مخالف للاصول والقواعد الشرعية [illegible]
[illegible] نعم [illegible] فيه [illegible] في زمان ابي جعفر [illegible] الحكم لا [illegible]
[illegible] العرف [illegible] بالحمل [illegible] ولكنه [illegible]
[illegible] المعروف بين [illegible] بالقواعد ثم ان متعلق الخمس [illegible]
[illegible] الذمي [illegible] الارض [illegible] قيمتها [illegible] واما مصرفه
فالمعروف بين [illegible] هو مصرف خمس الغنيمة [illegible] الخلاف [illegible]
لا [illegible] الى ارادة الخمس المعهود [illegible] ضرورة حقيقة [illegible]
[illegible] العبادات او المعهودية الموجبة [illegible] العرف [illegible]
[illegible] في [illegible] المقام لا [illegible] المعهود [illegible]

وما ذكره في النص من الارض [illegible] فليس ذلك الا التطرق الاحتمال المزبور في معهوده الحق المتعلق بالاراضي العشرية
من الزكاة او الخراج والا فلا [illegible] بارادته [illegible] الذمي [illegible]
[illegible] فلا [illegible] منه الا ارادة خمس [illegible] الخمس المعروف
في الشريعة [illegible] ذلك [illegible] الاصحاب وعدم نقل الخلاف فيه [illegible]
[illegible] او الذمي [illegible] وصرح [illegible]
[illegible] منه [illegible] دون الانتقال [illegible]
[illegible] في الانتقال [illegible] قال [illegible] المذكور [illegible]
متعلق المعاوضة [illegible] او متعلق الانتقال [illegible]
[illegible] النص والفتوى بالشراء [illegible] الانتقال [illegible]
[illegible] الاقوال [illegible] في المعتبر والمنتهى والتذكرة حيث ان [illegible] الاقوال المذكورة [illegible]
في مقابل الامامية [illegible] متعلق الانتقال [illegible] الاستدلال [illegible] في المنتهى [illegible]
[illegible] العشر [illegible] الفقراء [illegible] فالخمس [illegible] ما رواه [illegible]
[illegible] الرواية المتقدمة و [illegible] الاستدلال وان كان في غاية الضعف [illegible] الا انه [illegible]
[illegible] ان مراد المستدل [illegible] الذين [illegible] هو متعلق الانتقال
[illegible] عنوان المسئلة في [illegible] بالارض المنتقلة الى الذمي [illegible]
[illegible] الانتقال انتهى اقول [illegible] مورد النص [illegible] بالقواعد [illegible]
[illegible] متعلق الانتقال [illegible] المقصود [illegible] الحق المتعلق بالارض
المنتقلة [illegible] الاستدلال [illegible] المنتهى [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] ارادة [illegible] الاراضي العشرية [illegible]

للاسم لها الأول ثم ان مقتضى إطلاق النص والفتوى عدم اختصاص الحكم بارض الزراعة بل [illegible]

بل مطلق الأرض التي اشتراها الذمي من مسلم خلافا لما حكي عن الفاضلين في المعتبر والمنتهى فخصاه بارض

الزراعة [illegible] واستجوده في المدارك نظرا إلى شيوع إطلاق الأرض على أرض الزراعة

وعدم انصراف التعبير عن الدار والحمام والبساتين [illegible]

له شراء الأرض أو دار [illegible] شراء [illegible] الأرض [illegible]

لأجل المناسبات المغروسة في الأذهان [illegible]

قوله الأرض [illegible]

[illegible]

والأقوى أن نفس الأرض من حيث هي [illegible] لا يسبق إلى الذهن منها [illegible]

وإنما يسبق إلى الذهن [illegible] في [illegible] الدار [illegible]

عن أرض البساتين [illegible]

ولا [illegible] أرض الزراعة [illegible] بالفعل [illegible]

والاشتباه [illegible] باسم الدار والحمام والبستان ولذا لا ينصرف اسم الأرض

عن أرضها بل لأن دخول الأرض في المبيع في شراء هذه الأشياء إنما هو بالتبع لا بعنوان أرضيتها

غير متعلقة للشراء بل بعنوان جزئيتها للحمام مثلا ولذا لو قيل عرفا اشترى الأرض بل اشترى الحمام فان اراد

الأرض [illegible] بارض الزراعة [illegible] الانصراف [illegible] وان اراد [illegible] الأرض المشغولة

[illegible] شراء الأرض [illegible] وان كان [illegible]

عن أرض الدار والحمام [illegible] إذا كانت [illegible] بعنوان أرضيتها متعلقة للشراء

ولو كانت [illegible] فاشترى أرضه [illegible] او اشترى [illegible]

[illegible] بعنوان [illegible] بشراء [illegible]

[illegible] ثبوت الخمس [illegible] اشترى [illegible] من مسلم [illegible]

ولو اشترى نفس الدار والحمام والدكان فعليه الخمس في الأول حيث [illegible]

الا بصدق عليه انه اشترى أرضها بخلاف الثاني لا يقال انه [illegible] في الأول [illegible]

[illegible] القول [illegible] كثير [illegible]

[illegible] ثبوت الخمس [illegible]

[illegible] القول [illegible] الخمس [illegible]

[illegible] شراء الأرض [illegible]

[illegible] شراء الأرض [illegible] لغيره من اجزاء الدار [illegible]

والأشجار [illegible] مشغولة [illegible] بشراء [illegible]

[illegible] ثبوت الخمس في أرض الدار [illegible]

[illegible]

موقع تردد والاشبه بالقواعد هو الاقتصار في الحكم [illegible]

لو [illegible] ان يطلق [illegible] انه اشترى الارض [illegible] سواء

كانت مما فيه الخمس كالارض المفتوحة عنوة حيث يبيعها الحاكم [illegible] الامام [illegible]

المسلمين [illegible] الخمس [illegible]

[illegible] الاثار [illegible] حصول الملك للمتصرف [illegible]

[illegible] الاثار [illegible]

[illegible] شراء الارض [illegible]

[illegible] الاثار [illegible]

[illegible] الاثار [illegible]

[illegible] انه اشترى ارضا [illegible] حقيقة ولذا [illegible] انه اشترى الارض

المفتوحة عنوة [illegible] الخمس [illegible] الارض [illegible] الارض [illegible]

[illegible] شراء الارض [illegible]

[illegible] للمتصرف [illegible] الخراج [illegible]

[illegible] الحقوق المتعلقة [illegible]

[illegible] الخراج [illegible] الارض [illegible] الارض [illegible]

[illegible] او كانت مما ليس فيه الخمس كالارض التي

اسلم عليها اهلها [illegible] في الاول [illegible]

[illegible] جواز بيع [illegible] الارض المفتوحة عنوة [illegible] الخمس [illegible]

[illegible] الخمس [illegible]

[illegible] الخمس [illegible]

[illegible] الخمس [illegible] في الاصل [illegible]

[illegible]

[illegible] الخمس [illegible]

[illegible] الخمس [illegible]

[illegible] الخمس [illegible]

[illegible] الخمس [illegible]

[illegible] الخمس [illegible]

[illegible] الخمس [illegible]

[illegible] الخمس [illegible]

[illegible]

[illegible] الخمس [illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين [illegible]

رقبة الارض وهو ارتفاعها من اجارة وحصة مزارعة ونحوهما كما صرح به غير واحد ولكنه ينبغي تقييده

عند ارادة الاجرة ونحوها برضاء المشتري فان له الخروج عن عهدة الخمس بدفع قيمة العين فلا يكلف عليه الالتزام

بالاجرة لو ارادها ارباب الخمس وعن الدلائل انه قال الاقرب التخيير اذا لم تكن الارض مشغولة بغرس

او بناء والا تعين الاخذ من الارتفاع وطريقه ان تقوم الارض مع ما فيها بالاجرة وتقوم

الاجرة على ما لا لك وعلى الخمس الارض فيما فقد الاطلاق سقوط الخمس بالخمس من الاجرة [illegible] التخيير

وهو جيد اذ ليس لاهل الخمس الزامه بقلع الغرس والبناء بعد كونه موضوعا بحق فليس لهم الا رضاه بحقه

ويختصها بالاجرة ولا اعلم حجة [illegible] ~~[illegible]~~ المقوم نفس الارض الا اذا توقف معرفة اجرتها

على معرفته فيجب اذ الاجرة قد تختلف باختلاف القيمة وهل للذمي دفع القيمة عوض خمس الارض لارضاء

مستحقه وعليه فهل ادائه بمنزلة شرائه منه ثانيا حتى يثبت فيه ايضا الخمس وجهان اوجههما العدم فان المنساق

لا يعد في العرف شراء ~~[illegible]~~ الخمس ان الذمي لو اشترى الارض بشرط ان لا يخرج

عن عهدة الخمس المتعلق بالارض التي اشتراها بدفع قيمته فلا يندرج عرفا في اطلاقات ~~[illegible]~~

~~[illegible]~~

~~[illegible]~~ فضلا عن تطبيق الخمس المشترى وهو [illegible] السابع مما يجب فيه الخمس الحلال

والحلال المختلط بالحرام

اذا اختلط بالحرام ولا يتميز احدهما ولا يعرف صاحبه ولا مقداره في [illegible] ولا مقدار ولا جنسه

~~[illegible]~~ بانه اقل من الخمس او اكثر بل كان مرددا بينها وجب فيه الخمس ~~[illegible]~~

~~[illegible]~~

~~[illegible]~~

~~[illegible]~~ فهنا صور اربع الاولى ان يكون قدر الحرام

المختلط بالحلال وصاحبه كلاهما مجهولين فهذه الصورة قال في المدارك قد قطع الشيخ وجماعة بوجوب

[illegible]

اخراج الخمس وحله الباقي في هذه الصورة بعين ما نسبه الى المشهور بل عن الغنية وغيرها دعوى الاجماع عليه واستدل له

~~[illegible] ويدل عليه~~ ما رواه الصدوق في الخصال بسنده الصحيح الى الحسن بن محبوب عن عمار بن مروان

قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول فيما يخرج من المعادن والبحر والغنيمة والحلال المختلط بالحرام اذا لم يعرف

صاحبه والكنوز الخمس وخبر الحسن بن زياد عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان رجلا اتى امير المؤمنين فقال يا امير المؤمنين اني اصبت مالا لا اعرف حلاله من حرامه فقال اخرج الخمس من ذلك المال فان الله عز وجل

قد رضي من المال بالخمس واجتنب ما كان صاحبه يعلم وفي دلالة هذه الرواية على المدعى تأمل فانه يظهر

من ذيلها انه وردت في من اصاب مالا من شخص اخر وذلك الشخص ما لا يكتسبه جميعا بالحلال والحرام

ولكانت اموالهم مجتمعة من الحلال والحرام فيحتمل ان يكون المراد بالخمس هو الخمس المعروف الذي

قد رضي الله في كل مال استفاده من حيث كونه غنيمة او من ~~[illegible]~~

كونه مما لا يعرف حلاله من حرامه وانما امر به لاجله فلا يستفاد ونزه على الله كلما مناسبة لتعليل

ضرورة ان الله رضي من المال الذي يكتسبه بالخمس لا من المال الحرام المسئول عنه ولدوام فيه

المتعارف تطبيق ما في الخبر على القواعد الا بحمله على الغالب من كون ما اصابه من مال ذلك الشخص [illegible]

اليه واحتمال كون ما وصل اليه من حلاله وان بعيدا كما هو الشأن فيما يؤخذ من السارق والظالم

ونحوهما ورود فيما كان حلاله وحرامه باعتبار مسألة ما يجوز الربا ونحوه مما ورد في كثير من الاخبار

المعفو عنه في مثل الفرض المصححة الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اتى رجل ابي فقال اني ورثت مالا

وقد علمت ان صاحبه الذي ورثته منه قد كان يربي وقد اعرف ان فيه ربا واستيقن

ذلك وليس يطيب لي حلاله لحال علمي به وقد سألت فقهاء اهل العراق واهل الحجاز فقالوا

لا يحل لك اكله فقال ابو جعفر عليه السلام ان كنت تعلم بان فيه مالا معروفا ربا وتعرف اهله فخذ

رأس مالك ورد ما سوى ذلك وان كان مختلطا فكله هنيئا فان المال مالك واجتنب ما

كان صاحبه يصنع الحديث الى غير ذلك من الاخبار التي سيشير اليها فانه قد يحتمل ان يكون

[illegible] (margin note)

الحكم في الواقع فيما يعتقد من شرائط [illegible] ابا حنيفة للانفاق ام بيعها ورثته بالتفصيل وان علم اجمالا لاجله

بعدم خلوصه من حرام لم يتميز عينه ولا يعرف صاحبه وحصر ورثته ممن [illegible] الخ

[illegible] الى صاحبه كما سيأتي الاشارة اليه في قوله في المسئلة الاولى الا ان الالتزام به لاجل قلة

~~للفوائد لا يكون الاشكال وان كان قد يعتضده بعض الاخبار كما سيأتي [illegible]~~

والاحتمال المستفاد من هذه الرواية من حيث عدم قيام هذا الاحتمال لا يكون من الاشكال وفيها

ما عن المقنعة مرسلا قال جاء رجل الى امير المؤمنين عليه السلام فقال يا امير المؤمنين اصبت مالا

اغمضت فيه افلي توبة قال ائتني بخمسه فاتاه بخمسه فقال هو لك ان الرجل اذا تاب تاب ماله معه

وفيه انه لا دلالة فيه على ان ما افاده من الخمس من حيث اختلاطه بالحرام بل ظاهره ان توبته

سبب حلية ماله لا تخميسه فيحمل ورود هذا الخبر الى في مقابلة على مثل الربا مما ورد في كثير من

الاخبار ان المال الربوي يطهره التوبة كرواية ابي المغرا عن ابي عبد الله عليه السلام قال كل ربا اكله الناس بجهالة ثم تابوا

فانه يقبل منهم التوبة وقال لو ان رجلا ورث من ابيه مالا وقد عرف ان في ذلك المال ربا

ولكن قد اختلط في التجارة بغيره حلالا كان حلالا طيبا فليأكله وان عرف منه شيئا انه ربا فليأخذ

رأس ماله وليرد الربا وايما رجل افاد مالا كثيرا قد اكثر فيه من الربا فجهل ذلك ثم عرفه بعد فاراد ان

ينزعه فما مضى فله ويدعه فيما يستأنف وعن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث [illegible] مالا وعنه مثله [illegible]

قال دخل رجل على ابي جعفر عليه السلام من اهل خراسان قد عمل بالربا حتى كثر ماله ثم سأل الفقهاء فقالوا ليس يقبل منك

~~شيء الا ان ترده الى اصحابه فجاء الى ابي جعفر عليه السلام فقص عليه قصته فقال له ابو جعفر [illegible]~~

~~فقال له~~ فقال ابو جعفر عليه السلام مخرجك من كتاب الله فمن جاءه موعظة من ربه فانتهى فله ما سلف

وامره الى الله والموعظة التوبة الى غير ذلك من الروايات التي ورد فيها تفسير الموعظة بالتوبة

~~الواقعة في آية الربا بالتوبة [illegible] عليه [illegible]~~

~~[illegible] وهذه الروايات وان لا يكون [illegible]~~

~~[illegible] الاخبار بهذه الروايات فلا يفهم منه ان ما افاده من الخمس [illegible]~~

[illegible]

وهذه الروايات وان لا يكون الا الربا [illegible] من الاشكال لكا فيه كفيه في مقابلة الا ان الخبر المروي [illegible]

[illegible] الا الكاشف عن هذه الروايات فلا يفهم منه ان ما افاده من الخمس في المختلط الا لا اجتماع ماله

من الحرام والحلال بل قضيته تعليق حليته بالتوبة فلا [illegible] فتحصل ان [illegible] وفيها خبر السكوني

رواه المشايخ الثلاثة سندا او اخذ في المقنعة مرسلا عن ابي عبد الله عليه السلام قال اتى رجل الى امير المؤمنين عليه السلام

فقال اني اكتسبت مالا اغمضت في مطالبه حلالا وحراما وقد اردت التوبة ولا ادري الحلال منه والحرام

وقد اختلط علي فقال امير المؤمنين عليه السلام تصدق بخمس مالك [illegible] فان الله رضي من الاشياء بالخمس

اليه والى جوابه يشير المحقق رحمه الله بقوله ان ادعى ثبوت الحقيقة الشرعية او المتشرعة للخمس في عصر الصادق عليه السلام

بقوله [illegible] من الرواية انه يعني الخبر المروي اراده الخمس [illegible] سيما بملاحظة الامر بالتصدق به فان المتصدق به

اطلق في كثير من الاخبار على الخمس فيه الا ان ظهوره في غيره اقوى من ظهور لفظ الخمس في المعنى المعهود بداره

بالتصدق من دون ملاحظة المعنى [illegible] بما ذكره من ارادة الحق الالهي واحتمال ارادته في صرف حصة الخمس

الى شيء [illegible] الى ظهور الكلام في التشريع دون الاذن بان التعليل ظاهر في كون الخمس من باب

التشريع لا الاذن فيكون من المراد [illegible] ذلك [illegible] ظهور قوله في ذيل الرواية فان الله قد رضي من الاشياء

بالخمس ومن المعلوم ان [illegible] الخمس المصطلح لم يعهد في شيء فيه [illegible] انتهى اقول في

ان [illegible] ذلك [illegible] مع ملاحظة الصدقة اجمالا في شريعته فيما لا يعرف صاحبه فان الخمس

المصطلح [illegible] بالمعنى الخمس فالمقصود من الاشارة الى ان الخمس المعهود او الصدقة [illegible]

تحت هذه الحكمة وهو ان الله تعالى رضي من عباده فيما يستحق عليهم من المال بدفع خمسه [illegible] في مورده

فمن [illegible] لمعرفة [illegible] وفي هذا المورد [illegible] ظاهر الصدر فلا منافاة [illegible]

ان يقال ان ظهور [illegible] الاخبار خصوصا خبر ابن مروان في الخمس المعهود اقوى من ظهور هذه الرواية في الصدقة المعهودة

فيحمل هذه الرواية كلها [illegible] لوحدة التكليف لعدم التعدد [illegible] في [illegible]

عند الحكم فيها بالفقيه الخمس من شأن الاخبار واربح بعضها البعض فتدبر وعنها ما عن المفيد في المقنعة
في الزيادات انه ارسل عن الصادق عليه السلام عن رجل اكتسب مالا من حلال وحرام ثم اراد التوبة من ذلك ولم يتميز
له الحلال بعينه من الحرام فقال يخرج منه الخمس وقد طاب ان الله طهر الاموال بالخمس وهذه الرواية لا قصور في
دلالتها فان ظاهرها ارادة الخمس المعروف وانه هو السبب للطهارة ولكنها ضعيفة السند بالارسال وهو كذلك
ومنها عدم التزام المفيد ره بمضمونها حيث نسب اليه انه لم يوجب هذا الخمس فتحصل مما ذكرنا ان الاستدلال به
لاثبات الخمس في المال المختلط بالحرام من حيث كونه كذلك هو خبر عمار بن مروان وهو كالصريح في ارادة
الخمس المعروف ولكنه رواه في المستند عن الخصال بسنده الى ابن ابي عمير ثم قال بعد ذكر اخبار الباب ما لفظه
اقول اما الخمس في غير المعدود فالظاهر عدم ثبوته فيه لان الاصل ينفيه والروايات المذكورة غير ناهضة لاثباته
اما رواية الخصال فلان الرواية فيما لحق المذكور انما هو ما نقله عنه بعض مشايخنا [illegible] وقال بعض مشايخ المحققين
ذكر الصدوق في الخصال في باب ما يجب فيه الخمس رواية لابن ابي عمير عن غير واحد عن الصادق ع قال
الخمس على خمسة اشياء على الكنوز والمعادن والغوص والغنيمة ونسي ابن ابي عمير الخامس وقال مصنف هذا الكتاب
الخامس الذي نسيه مال يرثه الرجل وهو يعلم ان فيه من الحلال والحرام ولا يعرف اصحاب الحرام فيؤديه اليهم ولا يعرف الحرام
بعينه فيخرج منه الخمس انتهى واذا تفحصت عن الخصال فوجدت الرواية فيه في باب ما فيه الخمس [illegible] هكذا
الخمس في المعادن والبحر والكنوز ولم اجد الرواية بالطريق المذكور فيه مع التفحص عن اكثر ابوابه وفي بعض [illegible]
نقله عنه بعض مشايخنا ولعل نسخ الكتاب مختلفة ومع ذلك لا يعتمد عليه لانه [illegible] في الوجوب انتهى
كلام صاحب المستند اقول في الوسائل روى عن الصدوق في الخصال عن ابيه عن محمد بن [illegible] عن
الحسن بن محبوب عن عمار بن مروان قال سمعت ابا عبد الله ع يقول فيما يخرج من المعادن والبحر والغنيمة والحلال
المختلط بالحرام اذا لم يعرف صاحبه والكنوز الخمس وعن احمد بن زياد عن جعفر الهمداني عن علي بن ابراهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن غير واحد عن ابي عبد الله ع قال الخمس على خمسة اشياء على الكنوز والمعادن والغوص
والغنيمة ونسي ابن ابي عمير الخامس انتهى وفي الحدائق روى ايضا خبر ابن مروان عن المختلط موصوفا

لسنده

سنده بالقوة فما نقله في المستند عن بعض مشايخه انما ذكره الصدوق في خبر ابن ابي عمير فلا دخل له بما رواه
عن ابن مروان على ان الذي في الرواية حسب ما ذكره في تفسير الخامس الذي نسيه ابن ابي عمير فقوله مال
يرثه الرجل [illegible] اي من باب التمثيل والا فالظاهر ان الصدوق لا يقول بهذا التفسير باجتهاده
فانه رجم بالغيب ودعوى المستبعد ان يكون له مستند اخر غير ما اورده في كتابه وكيف كان فما نقله عنه
لا يوجب وهنا فيما رواه عنه في الوسائل وغيره عن ابن مروان الا انه يظهر من قوله وما تفحصت الا اقره
انه لم يجد خبر ابن مروان بهذا المتن في النسخ التي تفحص مع فحصه عنه في مظانه وهذا ايضا غير قادح
بعد نقله عنه فان كلامه وكلام [illegible] امارة قطعية على الاطلاع وجوده مع احتمال سقطه عن تلك
النسخ فانه اقوى من احتمال الزيادة والدس في النسخ التي روى عنها في الوسائل وغيره والاصل ايضا ينفيه
الاستدلال في الرواية من هذه الجهة فهذه الرواية هي عمدة ما يرجع الاستدلال اليه في هذا الباب ويكشف
عن وجه الخمس المأمور به في خبر الحسن وغيره من الاخبار المتقدمة التي ناقشنا في دلالتها على ارادته من حيث
الاختلاط بالحلال وجهه [illegible] او ظهوره في خلافه لمكان هذه الرواية فان الحلال المختلط بالحرام
اهل الاقسام التي يتعلق بها الخمس فيقطع بالاخبار عن تلك الاخبار ثم ان المراد بثبوت الخمس في
الحلال المختلط بالحرام هو ان الشارع جعل تخميسه بمنزلة تشخيص الحرام وايصاله الى صاحبه في كونه موجبا
لحلية الباقي وجواز التصرف فيه فليس ثبوت الخمس فيه كثبوته في الكنز ونحوه في كونه بالفعل مملوكا
لبني هاشم وان كان قد يوهمه خبر ابن مروان في بادي الرأي حيث جعله في عداد ما فيه الخمس ولكنه
غير مراد منه جزما بل الظاهر فانه المستقيم الا مع تقدير الاشتراك بالضرورة ما فيه من الحرام عند المختلط [illegible]
على ان كان الحلال على حسب ما [illegible] ما تعلق به الخمس فغيمته [illegible] على هذا التقدير
ان الحلال لم [illegible] ما لكان والا فهو بالفعل حلال له وانما يستفيد ما يجب فيه الخمس وهذا كما تراه خلاف
ظاهر [illegible] فلا [illegible] من هذه الرواية فضلا عن مخالفته للاصول والقواعد التي يشكل [illegible] فالمراد
الرواية بمعناه الظاهر خبر السكوني وهو مرسل المتقدمين فيما ذكر من ان الشارع جعل اخراج خمسه كان

او صدقة هو السبب في حلية الباقي فالذي يتحصل من مجموع الاخبار بعد ارجاع بعضها الى بعض ان الاظهر تشريع الخمس
لتحليل المال الممتزج بالحرام لا لكون المال مشتركا بين جهته وبين ارباب الخمس فيرتفع ما قد يقال في النظر
معلوم المنافاة بين هذه الاخبار وبين ما ورد في جملة من الاخبار من الامر بالتصدق فيما لا يعرف صاحبه
الا ان يقال ان تلك الاخبار وردت في المال المتميز دون الممتزج حتى يحصل المنافاة فلا منافاة
هذا القول ولكنه ... [illegible]
لكونه ... الا جواز التصدق ببعض المال الذي لا يعرف صاحبه او بثمنه وهذا غير منافي
اخبار الخمس فان مفاد هذه اخبار الخمس ليس الا ان صرف خمس مجموع ذلك المال المختلط بالحرام
الى ارباب الخمس ... الى صاحبه ... وموجب لحلية الباقي ولا منافاة
بينهما فان ... ان يكون التصدق ببعض مال الغير ... [illegible]
~~[illegible]~~
~~[illegible]~~
الغير صدقة ... [illegible] بموجب ... فيه من مال الغير ...
بالخمس او الصدقة في ... الوجوب ... [illegible]
بل ... [illegible] فلا ... اخراج خمس
ذلك المال ... [illegible] بالخمس ...
بمنزلة المال ... [illegible]
ويمكن ... بثبوت الخمس في المال المختلط بالحرام في خبر ابن مروان ... [illegible]
العين فلا ينافيه جواز التصدق ... [illegible]
الامر بالتصدق ... [illegible]
الوجوب ... [illegible]

في حكم الصورة الاتية

[illegible] ... او دفع جميعه اليه

المورد

المورد حيث ان مقتضى الادلة حرمة التصرف في مال الغير الا بالوجه المرخص فيه ولا دليل على الاطلاق
فلا منافاة بين اخبار الخمس واخبار الصدقة ... [illegible]
ثم ... الالتزام بانه انما يصرف خمسه الى ارباب الخمس او التصدق بجميع ما فيه من الحرام
بان ... [illegible] في التصدق بالخمس لا الخمس المصطلح ... [illegible]
للمال ... [illegible] المعروف لخبر ابن مروان ... الالتزام
بجواز كل منهما وكون المكلف مخيرا بين التصدق بخمسه وصرفه في مصرف الخمس المصطلح فالقول
بخبر ... [illegible] الاجماع على خلافه ... [illegible]
صرفه في ... [illegible] الصدقة ...
بل في خبر ... [illegible] هذا القول ... [illegible]
الخمس في هذا القسم ... [illegible]
لا منافاة بين هذا الخمس وبين الاخبار ... [illegible] المختلط بالحرام ...
الخمس ولكن ... [illegible] الى ارباب الخمس بمنزلة ... مال الغير ...
لهذا المال ... [illegible] لخبر ابن مروان ...
والا ... [illegible] في هذا الخبر ... [illegible]
ما في ... [illegible]
القسم فان ... [illegible] في هذه الرواية ... [illegible]
فلا منافاة ... تنبيهان الاول قال شيخنا ... رحمه الله ... [illegible]
الخمس ... [illegible] في الروضة والبيان ... [illegible]

والتخيير قولان من فائدة اليد وكون الاذن في التخيير في مقام بيان سبب اباحة التصرف في الباقي
فلا يفيد رفع الضمان نعم غايته رفع الاثم مضافا الى المنع من الضمان في امثاله من التصدق
بمجهول المالك واللقطة ومن ان ظاهر التعليل في قوله ان الله رضي من الاموال بالخمس ان ولاية
التخليط بمجهول المالك المختلط بالحلال له الله سبحانه وقد رضي عنه بالخمس فاخراجه مطهر
للمال ومبرئ للذمة بحكم الله [illegible] بين مالك المال وبين الشارع المقدس فذكره وهذا
بخلاف مسئلة التصدق بمجهول المالك واللقطة فان الظاهر ان التصدق بها انما هو
عن صاحبها باذن الشارع في ايقاع هذا العمل للمالك شبه الفضولي [illegible] المال الى
ولي الله لا يستقيم ومن قبيل [illegible] مع ان التصدق بمجهول المالك [illegible] بجواز الغائه
[illegible] في الضمان بخلاف دفع هذا الخمس فانه واجب ويجب [illegible]
انتهى كلامه [illegible] وهو جيد الا ان ما ذكره في ذيل عبارته من ان هذا الخمس واجب [illegible]
الضمان ينافيه ما ذكره في وجه الضمان من ان الاذن في التخيير في مقام بيان سبب اباحة التصرف
في الباقي لان وجوبه [illegible] شرعي وثبوت الضمان [illegible] مع التصدق
الصدقة الصادرة عن اذن الشارع [illegible] الورود
ورد في الامر بالصدقة [illegible] الضمان بخلاف [illegible] الاجزاء بعد العين
[illegible] التخيير بين التصدق وصرف خمسه [illegible] الاجماع [illegible]
[illegible] لرفع الضمان [illegible]
[illegible] الثاني قال [illegible]
[illegible] الخمس [illegible] هذا الخمس [illegible]
[illegible] فيما لو [illegible] التصرف
هذا الخمس غير الاشر [illegible] العكس [illegible] فالقول بوحدة الخمس [illegible] ضعيف جدا ولعله

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين [illegible]

~~[illegible] الخمس [illegible]~~
~~[illegible] الخمس [illegible]~~
~~الخمس [illegible]~~
[illegible] قوله عليه السلام [illegible] المال [illegible]
[illegible] الخمس [illegible]
~~[illegible]~~
~~[illegible]~~
[illegible] في الاربعة [illegible] الخمس [illegible]
[illegible] الخمس [illegible]
[illegible] قياس مع الفارق نعم [illegible]
[illegible] الصدقة لا الخمس [illegible]
[illegible] هذا الخمس [illegible] ارادة
هذا الخمس [illegible] الصورة الثانية [illegible]
صاحبه [illegible] بانه يتصدق به [illegible] الخمس [illegible]
واستدل له [illegible] قال [illegible]
[illegible] فاستاذنته [illegible]
ثم قال [illegible]
[illegible]
[illegible] قال فقال [illegible]
[illegible] قال [illegible]

فمن عرفت منهم رددت عليه ماله ومن لم أعرف تصدقت به وأنا أضمن لك على الله عز وجل الجنة
فأطرق الفتى طويلا ثم قال له لقد فعلت جعلت فداك قال ابن أبي حمزة فرجع الفتى معنا إلى الكوفة
فما ترك شيئا على وجه الأرض إلا خرج منه حتى ثيابه التي كانت على بدنه قال فقسمت له قسمة
واشترينا له ثيابا وبعثنا إليه بنفقة قال فما أتى عليه إلا أشهر قلائل حتى مرض فكنا نعوده
قال فدخلت عليه يوما وهو في السوق قال ففتح عينيه ثم قال لي يا علي وفى لي والله صاحبك
قال ثم مات فتولينا أمره فخرجت حتى دخلت على أبي عبد الله عليه السلام فلما نظر إلي قال لي يا علي
وفينا والله لصاحبك قال فقلت جعلت فداك والله هكذا قال والله لي عند موته وصحيحة
يونس بن عبد الرحمن المروية عن ... قال سئل أبو الحسن الرضا عليه السلام وأنا حاضر فقال له ... جعلت فداك
رفيق كان لنا بمكة فرحل منها إلى منزله ورحلنا إلى منازلنا فلما أن صرنا
في الطريق أصبنا بعض متاعه معنا فأي شيء نصنع به قال تحملونه حتى تحملوه إلى الكوفة قال لسنا نعرفه
ولا نعرف بلده ولا نعرف كيف نصنع قال إذا كان كذا فبعه وتصدق بثمنه قال له على من
جعلت فداك قال على أهل الولاية ورواية نصر بن حبيب صاحب الخان قال كتبت إلى العبد الصالح عليه السلام
قد وقعت عندي مائتا درهم وأربعة دراهم وأنا صاحب فندق ومات صاحبها ولم أعرف له
ورثة فرأيك في إعلامي حالها وما أصنع بها فقد ضقت بها ذرعا فكتب اعمل فيها وأخرجها صدقة
قليلا قليلا حتى يخرج ولعل أمره بالعمل بها وإخراجها قليلا قليلا لأجل أنه فأمره بالعمل لينتفع به ولعله
أن يكون من قبيل ميراث من لا وارث له الذي هو ملك للإمام عليه السلام فيكون أمره
بالتصدق ... ومثله الاحتمال رواية محمد بن القاسم بن الفضيل بن يسار
عن أبي الحسن عليه السلام في رجل صار في يده مال لرجل ميت لا يعرف له وارثا كيف يصنع بالمال
قال ما أعرفك لمن هو يعني نفسه وقد ورد أيضا في بعض الأخبار الواردة في ميراث من لا وارث له
الأمر بالتصدق ويحتمل أن يكون هذه الرواية أيضا منها ... المطلوب ...

والتهذيب

بعض

بعض الروايات الواردة في بيع تراب الصياغة والتصدق بثمنه مثل خبر علي بن ميمون الصائغ
عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألت أبا عبد الله عما يكنس من التراب فأبيعه فما أصنع به قال تصدق به فإما لك وإما
لأهله الحديث وعن الشيخ بإسناده عن علي الصائغ قال سألته عن تراب الصواغين وإنا نبيعه قال
أما تستطيع أن تستحله من صاحبه قال قلت لا إذا أخبرته اتهمني قال بعه قلت بأي شيء قال بطعام
قلت فأي شيء أصنع به قال تصدق به إما لك وإما لأهله الحديث وربما يستشعر من بعض الأخبار كون
الصدقة بالمال الذي يتعذر إيصاله إلى صاحبه من الأمور المستحسنة المرغوب فيها لدى المسلمين مثل ما رواه الشيخ بإسناده
عن معاوية بن وهب قال سئل أبو عبد الله عليه السلام عن رجل كان له على رجل حق ففقده ولا يدري أين يطلبه
ولا يدري أحي هو أم ميت ولا يعرف له وارثا ولا نسبا ولا بلدا قال اطلبه قال إن ذلك قد طال فأتصدق به قال اطلبه فإنه
يستشعر منه أن أمره بالطلب إنما هو لإيصاله إليه وإلا لما كان يرخصه في التصدق ويؤيده أيضا الأخبار الكثيرة
الواردة في التصدق باللقطة وما هو بمنزلتها منها رواية حفص بن غياث قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل من
المسلمين أودعه رجل من اللصوص دراهم أو متاعا واللص مسلم هل يرده عليه قال لا يرده فإن أمكنه أن
يرده على أصحابه فعل وإلا كان في يده بمنزلة اللقطة يصيبها فيعرفها حولا فإن أصاب صاحبها ردها عليه وإلا
تصدق بها فإن جاء صاحبها بعد ذلك خيره بين الأجر والغرم فإن اختار الأجر فله الأجر وإن اختار الغرم
غرم له وكان الأجر له إلى غير ذلك من الأخبار المشعرة أو الظاهرة في أن حكم المال المجهول مالكه الصدقة كما يكشف
عنه التتبع ولكن ربما يظهر من صحيحة علي بن مهزيار الطويلة أن المال الذي لا يعرف صاحبه يجوز تملكه حيث عد
من جملة الغنائم والفوائد التي يجب فيها الخمس فقال عليه السلام فأما الغنائم والفوائد يرحمك الله فهي الغنيمة يغنمها المرء
والفائدة يفيدها والجائزة من الإنسان للإنسان التي لها خطر والميراث الذي لا يحتسب من غير أب ولا ابن
ومثل عدو يصطلم فيؤخذ ماله ومثل مال يوجد ولا يعرف له صاحب الحديث إلا أنه قد يستشعر ذلك
من بعض الأخبار المتقدمة التي ورد فيها الأمر بحبس المال الذي ... في ... كما تقدمت الإشارة إليه

فعلى هذا يكون حاله بعد اليأس عن صاحبه كما هو مورد الاخبار حال اللقطة التي ورد في بعض اخبارها [illegible] ودلالته
على جواز تملكها بعد التعريف مشهورة بالخروج عن عهدتها على تقدير مجيء صاحبها ولكنه قد يشكل التمسك بهذا الظاهر
بعد مخالفته للمشهور او المجمع عليه اذ لم ينقل القول باباحة المال الغير عند تعذر ايصاله الى صاحبه عن احد الا عن المحقق
الاردبيلي في كتاب الصيد والذباحة من شرحه من نسبة القول باباحة الطعام المختلط بالحلال بالاولى الغير المتميز عينه
ولا المعروف صاحبه الى القيل وهو مع انه خارج عن مورد البحث لا يخرج به عن الشذوذ فالانسب ان الصحيحة
منصرفة لو لم تسلم عما [illegible] والا ثم جهل صاحبه فلا يبعد ان يكون المراد بالمال الذي يوجد ولا يعرف له
صاحب المال مثل اللقطة والكنز ونحوه مما لا يبعد الالتزام باباحته بعد اليأس عن صاحبه والاولى رد علمها الى اهله
والرجوع في حكم ما لا يعرف صاحبه الى اخبار التصدق به كما هو المشهور ولكنه قد يناقش في شمولها للمقام بان موردها
المال المتميز فالحاق الممتزج به قياس فنقول [illegible] ان نقل القول بوجوب الصدقة بمقدار الحرام في هذه الصورة
او صورة العلم بقدره سواء كان اقل من الخمس او اكثر ومحكي عن المدارك اختياره في [illegible] وقيل بوجوب اخراج الخمس
ثم الصدقة بالزائد في صورة الزيادة والظاهر ان مستند القول الاول هو الاخبار الدالة على الامر بالتصدق بالمال المجهول
المالك ومن اجل ذلك اخرجوا هذه الصورة من عموم النصوص المتقدمة ولقائل ان يقول ان مورد تلك الاخبار الدالة على
التصدق انما هو المال المتميز في حد ذاته المملوك [illegible] الغير والحاق المال المشترك به مع كونه لا دليل عليه قياس مع الفارق
لانه لا يخفى ان الاشتراك في المال سار في كل درهم درهم وجزء جزء منه فنقول هذا [illegible] المعلوم المالك المجهول
مع كون الشركة شايعة في جميع اجزائه كما ان [illegible] في الاجزاء لا يوجب [illegible] الا حق التصدق
عنه فهذا القول لا ثمرة له بعد الاشتراك باق [illegible] القول فان قيل انه متى كان المال مشتركا بين شريكين فان له
قسمة ويزول الاشتراك ويتميز كل حصة [illegible] فحصة الغير في الصورة المذكورة وزوال الاشتراك لا يجب
حصول التراضي من الطرفين [illegible] كما صرح به الاصحاب فهو قوة
الصلح [illegible] فقياس مع الفارق
كما لا يخفى واما القول الاخر وهو اخراج الخمس ثم الصدقة بالزائد في صورة الزيادة فهو [illegible] بالنسبة الى الصدقة بالزائد
في الصورة المذكورة وبما ذكرنا يظهر ان الاظهر دخول هذه الصورة تحت اطلاق الاخبار المتقدمة وانه لا دليل على [illegible] انتهى

دو

وفيه اولا ان ورود تلك الاخبار في المال المتميز لا ينافي دلالتها على حكم ذلك المال الذي نحن فيه
فان خصوصية كونه متميزا ليست الا كسائر الخصوصيات التي لا مدخلية لها في الحكم فتعم ما نحن فيه
الامتزاج [illegible] الاجزاء بالصدقة بمقدار الحرام [illegible] الذي ذكره [illegible] والعلامة [illegible]
[illegible] خصوصية [illegible] الاشتراك [illegible] ورود الامر في بعض الاخبار [illegible] بجميعه [illegible]
فانه لا يخفى [illegible] ان رواية ابي حمزة مورد [illegible] المال الممتزج
ولو بال [illegible] المال المجهول [illegible] الرواية [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] بالتصدق [illegible]
الطلاق [illegible] ورد في [illegible] الفرق [illegible]
[illegible] للانتقال [illegible] الاخبار [illegible] جواز التصدق
بعينه او بثمنه لو حصل الاختلاط بعد ان جهل صاحبه دون ما اذا امتزج او لا ثم جهل صاحبه كما هو
[illegible] اخبار الخمس [illegible] الفرق [illegible] الصورة الاولى [illegible] التصدق
[illegible] الزكاة والخمس [illegible] لانه القول الاخر
[illegible] بالتصدق [illegible] بعنوان كونه مال الغير مع انه ليس [illegible]
[illegible] فلا [illegible] الفقراء كالزكاة والخمس [illegible]
وثانيا [illegible] ان اخبار التصدق [illegible] بالنسبة الى صورة الامتزاج ولكنه [illegible]
كذلك [illegible] فان صورة العلم بمقدار الحرام [illegible] عن [illegible]
خبر [illegible] مطلق ولكنه [illegible] وارد مورد [illegible] الا [illegible] المال

المختلط بالحرام مما سبيله التصدق والصدر المتيقن ... مورده صورة الجهل بمقدار الحرام [illegible]

بل لا مانع ... في الباب الخمس فيما لو كان الحرام المختلط اقل [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] فصورة العلم بالمقدار فان [illegible]

مورد لهذا المختلط فرجع ... الى [illegible] التصدق [illegible]

ولكن له التخلص ... بالقسمة ورفع امره الى الحاكم ان كان ... المومنين وان [illegible]

[illegible] او مجهول ... معرفة

[illegible]

فان وجوب الخمس او الصدقة او نحو ذلك انما هو بعد اليأس عن صاحبه فقبله [illegible]

صاحبه ليس له صرفه في الخمس او الصدقة بلا شبهة بل لابد [illegible] والفحص عن صاحبه [illegible]

ويحتمل ان الحكم كذلك [illegible] وهو ضرر [illegible]

[illegible] بالقسم [illegible] المجهول [illegible]

ثم الفحص عن صاحبه فان وجد [illegible] في وجوب اخبار الصدقة او [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

الممتنع فان امتنع [illegible] الحاكم [illegible]

الكشف بالخمس [illegible] من البعد الواقع [illegible] الروايات اليه

[illegible]

[illegible]

القول لوجوب الخمس في هذه الصورة اي صورة الجهل بمقدار الحرام [illegible]

في غاية الضعف مع انه [illegible]

[illegible]

بعضه الخمس في المال المختلط بالحرام ولكنه لا يظهر [illegible] في الضعف القول

لوجوب دفع ذلك المقدار [illegible] استفادته [illegible]

المجهول المقدار

والاخبار الواردة [illegible] بالخمس [illegible]

بالخمس [illegible] فيه [illegible]

دون سائر [illegible] الا الجهل بقدره وفيه ان [illegible]

كون الخمس [illegible] في المال المختلط بالحرام [illegible] المختلط [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] بمقداره [illegible]

[illegible]

والضعف [illegible] القول [illegible]

الزيادة على الخمس [illegible]

[illegible]

[illegible] التفصيل

[illegible] الخمس [illegible] في مصرف الخمس [illegible]

فانه [illegible] الصدقة [illegible] الخمس [illegible]

ورجع [illegible] الى الاصول [illegible] التفصيل [illegible]

[illegible] الحرام المجهول [illegible] الخمس [illegible]

١ لو علم اجمالاً ان الحرام اقل او اكثر ١

تفصيلا فيكون فارقا بين موارد اخبار الخمس [illegible]

اما صورة العلم بكونه اقل [illegible] فلظهور [illegible] الواردة في الاخبار بان [illegible]

بالخمس في ارادة [illegible] الصورة لان لو قلنا [illegible] بوروده في مقام بيان التوسعة والتخفيف

فلا يناسبه الالزام بالاكثر [illegible] التعبد [illegible]

[illegible]

خصوصا بملاحظة [illegible] ومن غير ان يكون [illegible] بمقدار الحرام [illegible]

[illegible] الى صاحبه [illegible] بكونه اقل [illegible] عرفت ان [illegible] الالزام بكونه [illegible]

[illegible] المشهور [illegible] فيما استقربه في [illegible]

في وجوب الخمس [illegible] الصورة [illegible] الاخبار والفتاوى ضعيف [illegible]

الخصوص والفتاوى [illegible] الصورة [illegible]

[illegible] بالروايات [illegible]

[illegible]

الصورة [illegible] بالروايات [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] في موارد الخصوص دون ما اذا علم بانه اقل او اكثر [illegible] في ارادة صورة

العلم بكونه اكثر كصورة العلم بكونه اقل [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] الاكثر في صورة العلم بكونه اقل بعيد [illegible]

الى [illegible] الخصوص [illegible]

[illegible] في صورة العلم [illegible] بمقدار الحرام [illegible] ثم لو قلنا بشمول اخبار الخمس الصورة

العلم بالزيادة [illegible] في الاخبار [illegible]

[illegible] في معرف الخمس [illegible] ضعيف [illegible] وجوب [illegible]

[illegible]

[illegible] على الاصول والقواعد [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] الاصول والقواعد [illegible]

[illegible] الاصول [illegible]

[illegible] الصورة الثالثة ان يعرف قدر الحرام وصاحبه [illegible]

[illegible]

فهذا الشكل الا [illegible] حيث ان [illegible] قاعدة [illegible] وجوب [illegible] مقدار الواجب ولا [illegible] الا برفع [illegible]

لكل منهم وهو ضرر عظيم [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] ولذا قد يقال [illegible] بالقرعة لانها لكل امر مشكل وقيل بالقسمة [illegible]

اخذا من بعض الاخبار الواردة في الودیعة المرددة بين شخصين والاوجه الالتزام بوجوب الاحتياط

وتحصيل [illegible] ولو برفع [illegible] الجميع [illegible]

المشهور حيث ان [illegible] ذلك [illegible] مال الغير [illegible]

[illegible] ذلك الغير وان كان [illegible] قاعدة [illegible] نفي ضرر [illegible] وجوب

[illegible] الوجودية والعلمية بحكم العقل وان توقف [illegible] المال الا ان [illegible]

قاعدة نفي الحرج والضرر [illegible] المقام [illegible]

[illegible] وكون رفعه [illegible] الغير [illegible]

فان شمول القاعدة [illegible] الضرر [illegible] نعم [illegible]

مال الغير [illegible] فان [illegible]

[illegible] نفي [illegible] وجوب مقدمة الوجودية والعلمية [illegible] مقدار

[illegible] الحرام [illegible]

[illegible] القسمة [illegible]

[illegible]

[illegible]

واحتمل [illegible] القول [illegible] في هذه الصورة الرابعة

[illegible] القول بانه يرفع الى الحاكم [illegible] المذكور [illegible]

في [illegible] الحرام [illegible] فان [illegible]

في حصول الاشكال [illegible] ان يرفع [illegible]

خسران عظيم [illegible] الاشكال [illegible]

[illegible]

والضرر [illegible] جواز الالتزام [illegible]

[illegible] الاشكال [illegible] الى الحاكم [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] الحرام [illegible]

[illegible] الاشكال [illegible] الضرر [illegible]

[illegible] الحرام [illegible]

فلا [illegible] في رفع الاشكال [illegible]

[illegible] الصورة الرابعة ان يكون قدر الحرام [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

القول برفع الخمس فقط [illegible] ودعوى دلالة الاخبار المذكورة الواردة في المجهول [illegible] ان الخمس [illegible]

~~المعلوم المقدار والمالك [illegible] المخرج الذي لا يكون مقداره [illegible] وفيه [illegible]~~

~~[illegible]~~

~~وقد يقال [illegible] الى الغير [illegible] بكونه له [illegible] المقدار الذي يعلم بكونه له [illegible]~~

~~المشكوك [illegible] التنصيف [illegible] المشكوك [illegible]~~

~~من [illegible] الرجوع الى القرعة او التنصيف [illegible]~~

ودون المقدار وجب [illegible] وقد يقال بانه يرفع الى الغير ما يعلم بكونه له ويأخذ لنفسه

المقدار الذي يعلم بكونه له وبالاخص في المشكوك [illegible] بين تخصيص [illegible] الرجوع الى القرعة او التنصيف

مما للخلاف فيه [illegible] العلم الاجمالي وجوب الاحتياط بالنسبة الى المشكوك [illegible] فيه [illegible]

فيتعين التنصيف [illegible] الى الغير بالاصل ولكن لا يبعد [illegible] بكونه [illegible] الاول [illegible]

وجريان [illegible] في الجميع ولكون [illegible] الجميع [illegible]

ما عن كاشف الغطاء من انه قال لو عرف المالك دون المقدار وجب [illegible] الاخبار انتهى [illegible]

~~[illegible] العلم الاجمالي باشتغاله [illegible] الرجوع الى البراءة [illegible]~~

~~[illegible] بملكية المشكوك [illegible]~~

~~[illegible] الاصول العملية وسائر الامارات [illegible]~~

~~[illegible]~~

او لا يبعد ان يقال ان [illegible] الاصول العملية وسائر الامارات [illegible]

انه لو [illegible] التخصيص [illegible] بين الاقل والاكثر [illegible] في رفع [illegible] الاقل [illegible]

لان الامر [illegible] المشكوك [illegible] الاحتياط [illegible] بمكلفية [illegible]

[illegible] باشتغال ذمته [illegible] بين الاقل والاكثر [illegible]

[illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على خير خلقه محمد وآله الطاهرين ولعنة الله على اعدائهم اجمعين الى يوم الدين [illegible]

~~[illegible] الفرق بين [illegible]~~ ولكنه [illegible] ان [illegible]

[illegible] العلم الاجمالي في مثل هذه الموارد يوجب تنجز التكليف [illegible]

بالاحتياط برفع مقدار [illegible] وان قلنا بان العلم الاجمالي [illegible]

تفصيلي [illegible] الرجوع الى البراءة [illegible] بالنسبة الى المشكوك [illegible]

ان دعوى [illegible] العلم الاجمالي [illegible]

~~[illegible]~~

فرفع [illegible] بالنسبة [illegible]

لو تصرف في المال المختلط بالحرام بحيث صار في ذمته فتعلق الخمس [illegible] ولو تصرف في الحرام [illegible]

في ذمته وجب دفعه صدقة [illegible] وذلك [illegible] عرفت فيما سبق من ان تعلق الخمس [illegible]

~~[illegible]~~ تعلق [illegible] الخمس [illegible]

~~[illegible]~~ الحرام [illegible]

~~[illegible]~~ الحرام الى [illegible]

في [illegible] وسببية [illegible] الباقي [illegible]

[illegible] ذمته

[illegible] بين الحرام [illegible]

[illegible] التصدق [illegible] الخمس [illegible]

[illegible]

فروع الاول يجب الخمس في الكنز سواء كان الواجد له حرا او عبدا صغيرا او كبيرا وكذا المعادن والغوص [illegible] الاخبار [illegible]

دون [illegible]
[illegible]

الخمس في هذه الانواع بل ظهوره ... من حيث ... فلا يكشف الحال ... الواجب

والمكلف [illegible] الخمس مع تقدير قصور الواجب [illegible] ... [illegible]

اعتبار التكليف والحرية في هذه الانواع الثلثة وهو [illegible] على الاطلاق فان مال المملوك لمولاه

فيتعلق به خمسه نعم اعتبار التكليف في الجميع متجه انتهى [illegible] الكلام على ان العبد يملك

ضرورة ان المراد بالواجد ... بل المستفاد [illegible]

[illegible] باعتبار ... الحال [illegible] اعتبار التكليف في الجميع

[illegible] الانواع ... والاربع ... [illegible]

[illegible] حيث قال وقضية ذلك عدم [illegible] الانواع ... [illegible]

بل ... [illegible] ... من نفس [illegible]

[illegible] الخمس في [illegible] الحال [illegible] الاول

[illegible] الثلثة [illegible] الحال [illegible]

[illegible] المملوك [illegible] فلان ... وجوب الخمس [illegible]

هذه الانواع الثلثة على [illegible] المملوك ... اعتبار الاستقلال بالتصرف في تعلق الخمس [illegible]

وفيه انه لا دليل على اعتبار ذلك الشرط بل قضية اطلاقات الادلة ... عدم الفرق بين العبد وغيره

في هذا الباب واما ما استوجهه من اعتبار التكليف في الجميع [illegible] الثلثة المذكورة وهي الغنيمة والارباح

والمال المختلط بالحرام والارض التي اشتراها الذمي من مسلم [illegible] في نهاية الاشكال ... بالنسبة الى المال

المختلط بالحرام الذي شرع الخمس فيه لتحليله [illegible] القول بتعلق الخمس [illegible] مال الطفل [illegible]

فما رواه [illegible] ... [illegible]

بل وكذا [illegible] لظهور ... على الخمس في الغنيمة ... الاية [illegible] في هذا

الباب في تعلقه بمال [illegible] من حيث هو [illegible] ذلك [illegible] ما ذكروه في

كيفية تقسيم الغنيمة من ان الغنائم ... [illegible] ثم [illegible]

القتال ولو كان طفلا [illegible] وكذا [illegible] في ارباح التجارات فان [illegible] على ثبوت الخمس في الارباح

[illegible] ... ثبوت الخمس [illegible]

فالاظهر عدم الفرق في شيء من هذه الانواع بين اصناف الناس نعم [illegible] في الارض المشتراة للطفل

الذمي [illegible] تردد [illegible] في الرواية المشتملة على لفظ [illegible] في المكلف [illegible]

الذمي [illegible] على [illegible] ولكنه مع ذلك لعله اظهر [illegible] المورد ... استعمال لفظ [illegible] مجرد

الثبوت والاستقرار [illegible] ... في [illegible]

الفرع الثاني لا يعتبر الحول في شيء من انواع

[illegible]

الخمس [illegible] ... الحول ولا خلاف فيه [illegible] ... الارباح [illegible]

[illegible] ... [illegible]

[illegible] ... [illegible]

[illegible] ... الحول [illegible]

[illegible] ... الحول [illegible]

[illegible] ... [illegible]

[illegible] ... [illegible]

[illegible] ... [illegible]

[illegible] واما خمس الارباح [illegible] ... المشهور [illegible]

[illegible] وجوب اخراج الخمس من المعادن والكنوز [illegible] ... والمعادن والكنوز

والمعادن ... والارباح [illegible] فلا يجب [illegible] الخمس بعد [illegible]

وعليه العمل (هامش)

وان لم [illegible] بعد [illegible] الحول (هامش)

بل بعد مؤونة المستفيد ومؤونة من يجب عليه مؤونته سنة الا انه على جهة الاقتصاد فاذا فضل بعد نفقته طول
سنته شيء اخرج منه الخمس قليلا كان الفاضل او كثيرا ولا يجب عليه ان يخرج منه الخمس بعد حصوله له واخراج
ما يكون بقدر نفقته لان الاصل براءة الذمة واخراجه على الفور او وجوبه ذلك الوقت يحتاج الى دليل شرعي
والشيخ قال منه بل اجماعنا منعقد بغير خلاف انه لا يجب الا بعد مؤونة الرجل طول سنته فاذا فضل بعد
بعد ذلك شيء اخرج منه الخمس من قليله وكثيره وايضا فالمؤونة [illegible] ولا يعلم كميتها الا بعد مضي سنته
لانه ربما ولد الاولاد او تزوج الزوجات او انهدمت داره ومسكنه او ماتت دابته التي يحتاج اليها
او اشترى خادما يحتاج اليه او دابة يحتاج اليها الى غير ذلك مما يطول تعداده وذكره والقديم ما لحظ
~~الا بعد هذا جميعه ولا واجب عليه شيء الا فيما يفضل عن هذا جميعه طول سنته انتهى [illegible]~~
~~[illegible]~~
~~النصوص والفتاوى~~ بما بعد المؤونة الواردة في النصوص والفتاوى [illegible]
الى فوائد [illegible] حتى يكون مفاده توقيت وجوب اخراج الخمس بما بعد زمان صرف المؤونة [illegible]
[illegible] فيه ودلالة على [illegible] متعلقه بل [illegible] وبيان [illegible] وجوب الخمس الا في الارباح [illegible]
[illegible] في المؤونة [illegible] اول [illegible] ثبوت الخمس في الارباح [illegible]
بالادلة المؤونة لا التقييد اطلاقه بما بعد زمانها [illegible]
~~[illegible]~~
~~[illegible]~~
~~[illegible]~~
واخبه مؤونته او [illegible] تقييد المطلق بالخمس [illegible]
~~[illegible]~~
~~[illegible]~~

(في الهامش: [illegible])

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على خير خلقه محمد وآله الطاهرين [illegible]

(في الهامش: في جواز تأخيره في الارباح)

~~[illegible] ولكن~~
يوضح جواز ما يجب في ارباح التجارات ونحوها الا بعد المؤونة احتياطا
~~[illegible]~~ لا يبعدان يقال انه دان [illegible] ودلالة الاخبار المخصصة للخمس بما بعد المؤونة
على توقيت وجوب الخمس بما بعد زمان صرف المؤونة [illegible] ولكنه [illegible]
تأخيره الى ذلك الوقت كقوله عليه السلام في خبر [illegible] الواردة فيما [illegible]
~~[illegible] منه الخمس مع الفضل عن مؤونته وقوله عليه السلام في [illegible]~~
~~[illegible]~~ عن الخمس اخرجه قبل المؤونة او بعد المؤونة [illegible]
~~مؤونته [illegible]~~ مؤونته كما هو الظاهر [illegible]
[illegible] ليس الا ارادته في [illegible]
~~[illegible]~~

ولكن الانصاف انه لا يبعدان يدعى ان المتبادر من بعض اخبار المؤونة كقوله عليه السلام
في خبر [illegible] الواردة فيما يفضل من الخمس مع الفضل عن مؤونته وقوله عليه السلام
بعد المؤونة الواقع جوابا عن السؤال في مكاتبة [illegible] ان الخمس اخرجه
قبل المؤونة او بعد المؤونة انما هو ارادته في [illegible] بعد صرف المؤونة [illegible]
الا انه لو روده في مقام بيان ما يجب فيه الخمس وعدم وجوبه في جميع [illegible]
[illegible] مؤونته لا يفهم منه الا انه يجب اخراج خمسه بعد صرف المؤونة [illegible]
اليه واما انه [illegible] فلا [illegible]
[illegible] الموجبة [illegible] الا الجواز [illegible]
في باب الاحتياط فلا [illegible] المشهور من انه لا يعتبر الحول في شرف الخمس ولكن يوضح جواز

(في الهامش: بعد المؤونة الواقع جوابا عن السؤال في مكاتبة [illegible])

(في الهامش: الى بل [illegible])

ما يجب في الارباح

كما صرح به في المسالك وغيره بل في الجواهر لا اجد فيه خلافا بل الظاهر الاجماع عليه
انه احتياطا للمكتسب لما تقتضيه الوجه الذي ذكره الحلي ثانيا او لاستفادته من الاخبار
المزبوره بالتقريب المتقدم المعتضد بالسيرة فلو علم الاشتغال [illegible] في الجهة الا انه
~~[illegible]~~ قضية تعلق الخمس بالفاضل عن المؤنة من حين ظهور الربح كما هو المشهور
عدم جواز التصرف فيه [illegible] يعلق الخمس بالعين كما هو الظاهر
لو لم يعلم اجمالا بحصول الزيادة والحكم ببطلان المعاملات المتعلقة به ولو مع الجهل
بثبوته لعدم العقد [illegible] فان الزيادة وهذا مخصوص [illegible] الا بعد الالتزام به
ويمكن التفصي عن ذلك بدلالة الاخبار [illegible] ~~[illegible]~~ بالدلالة على جواز التاخير
بالملازمة العادية على جواز التصرف فيه مطلقا ~~[illegible]~~ وان في الولاية
عليه لهم بتضييق التكليف [illegible] كما عليه السيرة [illegible] ضرورة ان
منعه عن التصرف في الربح والمعاملة معه معاملة المال المشترك خصوصا فيما كان
[illegible] الحصول [illegible] الارباح [illegible] الخمس او اربع من ذلك
~~ولو لم [illegible] القول به [illegible]~~
~~[illegible]~~ ولكن الاشكال في تعيين مبدء
الحول وانه من حين حصول الربح او ظهوره او من حين الشروع في التكسب وانه يلاحظ
بالنسبة الى كل ربح ربح او بالنسبة الى المجموع [illegible] في ذلك ففي الجواهر قال
[illegible] الروضة [illegible] ظهور الربح بل قيل انه لو حصل ربح آخر
في اثناء الحول [illegible] ثم كانت مؤنة بقية الحول الاول معتبرة [illegible]
بالنسبة الى زمان حصوله [illegible] الاول بالمدة [illegible] في ذلك [illegible]
الاثناء وحيث قال [illegible] مستقلا والقدر المشترك [illegible] عليه [illegible]
سقوط الخمس [illegible] سنة [illegible] الربح [illegible] مؤنة

الاول [illegible] بالنصف الاخر [illegible] الى زمان اول حصوله [illegible] ان
[illegible] مؤنة سنة [illegible] الربح [illegible] في [illegible] الربح [illegible] ارباح الصنائع
والحرف [illegible] الاتفاق لكل واحد منها مؤنة الى اول حصوله ولو مع [illegible] المشترك بينها
في المدة [illegible] او ربما [illegible] مؤنة المشترك [illegible] التوزيع على حسب النسبة او غيره وجوه
كان [illegible] ظاهر الفتاوى [illegible] العلماء من السيرة والعمل [illegible] واطلاق الاخبار
بل [illegible] المتقدم [illegible] المشتمل على قوله حتى [illegible] فقيه [illegible] وداني [illegible]
[illegible] وان كان [illegible] باعتبار المؤنة ولعله [illegible] في الورود [illegible]
ولا يعتبر الحول في كل [illegible] الحول من حين الشروع في التكسب [illegible] فان [illegible]
[illegible] موافق للاحتياط [illegible] الانفاق [illegible]
اطلاق الادلة [illegible] القطع به [illegible] الصنائع [illegible] التجدد [illegible]
بعد [illegible] باعتبار [illegible] الربح الواحد [illegible] في اول السنة ولو كان
بعد [illegible] باعتبار [illegible] الحرف [illegible] الاول [illegible]
احتساب المؤنة السابقة على حصول الربح مع فرض [illegible] اول زمان التكسب اذ [illegible]
[illegible] على التكسب [illegible] من النصوص والفتاوى احتساب مؤنة السنة
من اول حصول الربح اذ ذلك وقت الخطاب بالخمس [illegible] في [illegible]
الاول [illegible] اول السنة ظهور الربح [illegible] استفادة
[illegible] من الاخبار ولو قيل باعتبار الحول من حين ظهور [illegible] الربح [illegible]
الارباح [illegible] الحول واخراج الخمس من الفاضل عن مؤنة ذلك الحول لكان حسنا
[illegible] في الجواهر [illegible] القول [illegible] مبدء الحول
من حين الشروع في التكسب فقال [illegible] ان الاظهر في الروايات والفتاوى ان المراد [illegible]

هو الاول ما هو الذي يضاف اليه الربح عرفا ويلاحظ المؤونة بالنسبة اليه وما ما بعده الحول حول المؤونة

فيما يحصل بالكسب هو زمان الشروع في الكسب وفيما لا يحصل بالقصد والاختيار لو تعلق به زمان

حصوله اما الاول فلان المتعارف وضع مؤونة زمان الشروع في الكسب من الربح

الحاصل من المكتسب فالربح تمام زراعته الشتوية من اول الشتاء وهو زمان الشروع في الزرع

ويلاحظ المؤونة ويأخذ من فائدة الزرع مؤونة اول ازمنة الاشتغال به الى آخر الحول واما

الثاني فلان الحاصل بالقصد فلان النسبة ازمنة السابقة اليه على حد سواء فلا وجه لتبعيضها

من سنة بل المسنة من حين ظهوره الى ان قال وبالجملة فالمراد بالحول حول الربح وهو

مختلف فقد يكون زمان ظهور الربح اول الحول وقد يكون وسطه وقد يكون اخره فتعم لو كان الكسب

المتعارف فمبدأ الحول من حين وجود الفائدة فلان النسبة الازمنة السابقة اليه على السواء

فلا وجه لتبعيضها من حوله كما لا يخفى فالظاهر عبارة المراد ان مبدأ الحول الشروع في

الكسب فحقق بالمطالب المتعارفة مثل الاشغال المتعارفة انتهى وما حصله وحيث ان

المستند في ادلة استثناء المؤونة انما هو مؤونة العام الذي يضاف اليه الربح لا مؤونة

سنة بعد حصول الربح والربح في مسعود كلام الربح الى العرف وهو يختلف في الموارد فرب

ربح ما يصدق في اول السنة يكون مبدأ حوله اول الاول هو حيث الا يمنع اعتبار المزبور ولو

ملاق لا انضاف او بأن يحمل يكون مبدأ عام الربح عرفا من حين الشروع في

المكتسب بل من حين ظهوره بعد حصول اليسير من الربح وكان من بعد ظهور الربح او بالقصد به

الا لحصوله والاختلاف في التعبير وكيف كان هو المستند الى باعتبار الحول

~~من ربح الحاصل الى ذكره فانه ان ذلك ما ذكرنا في الاخير~~

~~من الربح منه اول زمان الطلب الخمس منه اول زمان الاكتساب~~

فلنر

فالذي ينبغي ان يقال هو ان المستند عرفا في ايجاب الخمس عما اغتنم فيما يفضل عن غنيمة مؤونته

انما هو ارادة مؤونته التي من شأنها ان تستوفيها من الغنيمة اي المؤونة الناشئة عن حصولها المتوقعة

العادة ليصرف الربح فيها فالمؤونة السابقة عليه من حين الاخذ في الكسب او الاشتغال بالزراعة

ان عدت عرفا من مقدمات التحصيل استثنيت من الربح لا للنصوص المقام بل لعموم ما استفيد منها

من تعلق الخمس والا كان من قبيل الدين الذي يؤديه من الربح بعد حصوله فهو من مؤونة تلك السنة

ودعوى ان المتبادر عرفا من اطلاق المؤونة الواردة في النصوص والفتاوى ارادة مؤونة سنة

الذي اشتغل فيها بالكسب او الربح محمولة بعدما عرفت من ان الظهور اطلاق المؤونة الواردة

في النصوص الى مؤونة السنة فضلا عن تعيين مبدأها ولو سلم الانصراف فانما هو من حين

حصول الربح لا قبله ولا يعم استظهاره من مساق الاجابات الحكمية التي هي عمدة مستند تقييد

المؤونة بالسنة بعد تصحيح الخبر والاقلال بكلافة والى هذا ان المتبادر من المؤونة التي ربما

بالنصوص عما استثنيت انما المؤونة التي تصرف فيها الربح ولو شأنا لا ما يوضع الربح في مقابله

ما مضى وحيث ان المؤونة فسرت اجمالا بمؤونة السنة فيقتضي ذلك اعتبار الحول في كل ربح

ربح فانه هو الذي يقتضيه تحكيم عموم الاية المفسرة في خبر حكيم وغيره بالافادة يوما فيوما وغيره

من الروايات الدالة على تعلق الخمس بجميع ما يستفيده من قليل وكثير حين حصوله ولكن فيه

الغيظ قوية بحمس والحق يكون الا لارباب الخمس فيه والحق ويبعد ان ذلك عما اشتراط زيادة

~~عن المؤونة ويضم فيه البعض ولكن ذلك وان يلحظ الحول~~

~~الاول على ما مؤونة السنة وفيها الاداء~~

~~يتعذر ضبطه وعدم الطلاق بمعرفة مقدار~~

~~عند الفقهاء سنة غالبا فيمتنع تعلق التكليف بالخمس~~

حسبما الحكم وقد يكون المجموع ربحا واحدا يمنع مخالفة للواقع وكذا

بقوله عليه السلام صح

وهو الا وجه مثلا

ولا يبعد التفكيك في المؤونة بين النسبة الى الربح الاول على مؤونة السنة وفيها وبالنسبة الى ما لا اداء على الحصول ونتيجته الا ان الوجه ~~التوجيه~~ الاول ~~والاخذ~~ ما له من جهة انضباط الحول ~~بالنسبة~~ على الاول لتعذر ضبطه وعدم الطلاق بمعرفة مقدار ما يفضل من كل ربح عند الفقهاء سنة غالبا فيمتنع تعلق

صح

12

بسورة العرف لله فالباء خصوص صنف الارباح المستفيدة المباينة بالنوع غير الرابح لسببية الجزء ودونه
الاخر كتسببها في العام الاول لوجوب الخمس مشروطا بزيادتها عن المؤونة كما انه يصدق عليه في العام
الثاني انها افادة فائدة في هذا العام فوجب الخمس [illegible] فيجب ايضا كذلك ببعض الروايات الكلام الاول
يقال ان المقصود بالاية والروايات [illegible] تعلق الخمس بالغنائم والارباح
انما هي تعلقه بها من حيث هي لا بلحاظ اشخاصها فالمراد بلفظ ما في الاية الشريفة الجنس لا العموم فانه
مشعر بارادته ما لا [illegible] اي مطلق الافادة لا كل افادة افادة على سبيل العموم فالجمع بينه
وبين ما دل على اختصاصه بما زاد عن مؤونة السنة تقييد طبيعة الغنيمة بزيادتها عن المؤونة لا
اشخاصها وقضية ذلك اعتبار الحول من حين حصول الطبيعة من غير التفات الى اشخاصها
وهو اول ظهور الربح ان قلت تحقق الطبيعة في ضمن الجزء الاول من الربح كالخمسة دون
الاخر كتسببها الى [illegible] في العام الاول في المثال المفروض سببا لوجوب خمسه مشروطا [illegible]
وهكذا في [illegible] فرد من الربح سبب مستقل لوجوب خمسه مشروطا بزيادته عن مؤونة
السنة فكيف يجعل مبدء السنة الثانية زيادة مؤونتها شرطا في الوجوب [illegible] بالنسبة اليه
من حين حصول الجزء الاول ثم تعلق الحكم بالطبيعة دون الافراد انما يكون في الافراد المجتمعة
دون المتعاقبة حيث ان [illegible] تقدير الاجتماع سبب واحد [illegible] التطبيق [illegible] مشروطا
بكذا لا الافراد المتعاقبة التي يحدث كل واحد منها بمقتضى تعلق الحكم من حيث [illegible] سببيته
تطبيق كذلك فلا يتفاوت الحال [illegible] بين جعل متعلق الحكم الطبيعة او الافراد قلت
الطبيعة لا تكرر [illegible] الا بتكرر اشخاصها والمقيد اعتبر قيدا للطبيعة لا لاشخاصها فالعبرة [illegible] من حيث هي
بزيادة مطلق الربح عن مؤونة السنة لا لكل [illegible] فسببية الجزء الاول
[illegible] خصوصيته [illegible] الطبيعة
في ذلك الوقت فائدة [illegible] ذلك الحكم لا انه [illegible]

وراء ذلك [illegible] او المعروف انه لا مدخلية لخصوصيات الآلات في [illegible] لا يكون
للامر [illegible] مقيدا بما بعد المؤونة بل الحكم ثابت لمطلق الربح لا بعد الفضل عن مؤونة سنته ان قلت
لا يقبل [illegible] اعتبار حول الخمس بعد انقضاء سنته الاولى [illegible] في السنة
الثانية فان طبيعة الربح [illegible] لا تكرر [illegible] لذلك لا تكرر
السنين [illegible] تقييد [illegible] انما تقييد الا بزيادتها عن مؤونة السنة فتعلقه والمعروف
تعلق الخمس [illegible] تعلق الخمس بمطلق الربح الزائد عن مؤونة سنته [illegible]
من حين [illegible] من حين حصول شيء من الربح وان كان الربح الزائد حاصلا بعد انقضائها
هذه السنة قلت [illegible] دون [illegible] والعادي الدالة على استثناء مؤونة السنة انما هو
ارادتها من ربحه الحاصل في تلك السنة [illegible] ولكن الانصاف ان المتبادر من قوله [illegible]
[illegible] انما هو ارادة العموم [illegible]
[illegible]
ولذا لو فرض [illegible]
[illegible] فليس [illegible] المؤونة [illegible]
[illegible]
[illegible] المؤونة
[illegible] وجهة
[illegible] انما هو استثناء
مؤونة في كل سنة من ربحه [illegible] في تلك السنة [illegible] قوله [illegible]
[illegible] وذلك تقييد موضوع [illegible]
الخمس [illegible] في كل سنة [illegible] في تلك السنة [illegible]

~~فيخرج منه مستثنى المؤونة منه ليس في شيء من الادلة الشرعية اللفظية الدالة على [illegible]~~
~~[illegible]~~

ضرورة صدق ... مجموع ما ذكر ان المتبادر من المعلوم في الفتاوى انما هو استثناء جملة مؤونة السنة
من ربح ما صرف الربح فيه في اثناء السنة من حصول الربح لا المستثناة يجب عليه وان الربح المستقر من
مؤونة السنة جميعه الربح المكتسبة فيها لا افراده كما ... الطارئ ربح حول
مستقل ولكن لعقول الخمس ... من الادلة ما يوجب عليه الالتزام بسنة خاصة معينة لجميع
عليه ... مؤونتها بالمعلوم من الربح المكتسبة فيها بل الربح العرضية اطلاقات الادلة
وفتاوى المعظم انه يجوز له تحديد السنة على معين ... من الربح ... في سنة الخمس
ان له الخيار في ان يجعل مؤونته في اثناء سنة تقدم من ربح الربح المكتسبة في تلك السنة فان
السنة معلوم لها صادق عليه ... من الزمان الى ان كل ... لك الزمان ... المقبل

من حين حصول الربح صح

من اول محرم الى اول محرم سنة ومن نصفه الى نصفه كذلك ومن اول صفر الى اول صفر
كذلك وهكذا وقد دل الدليل على ان عليه في كل ربح يفضل من ربحه عن مؤونته [illegible]
الخمس فاذا حصل له الربح في اثناء السنة يعرف من ... مؤونة السنة ... اخرج ...
فلو كان الربح الاصلي في زمان ... الى ... الزراعة بالتجارة
~~الى حصول ... اول ...~~
~~[illegible]~~
مثلا لو اشتغل بالكسب فحصل له الربح من اول محرم ... فاكتسب
~~[illegible]~~
او دفعات ثم بدا له في شهر رجب ان يجعل هذا الشهر مبدأ السنة لان الربح ظهر له في هذا الشهر
ويستثني مؤونته لانه المقبل من ربحه جاز له ذلك فان من اول رجب الى اول رجب سنة
حقيقة ويصدق على الربح المكتسبة فيها انه ربح هذه السنة فله استثناء مؤونتها
من مؤونتها سنة و... قوله الخمس بعد المؤونة ولا يجب عليه الالتزام
بان ... ~~[illegible]~~ انه يصح ان يفرض الحول من سنة ...
ومن حين حصوله الى حين حصول مثله ... اذ فرق بين ما لو قيل انه يجب الخمس في ذلك
ربح يفضل عن مؤونة السنة وبين ما لو قيل انه يجب عليه في كل سنة فيما يفضل من ربح ...
فالمؤونة ... بالنسبة الى افراد الربح ... ان يكون ... حول ...

... صح

... الخمس ... الظاهر ... صح

٢١

الثاني بالنسبة الى افراد السنة وقد [illegible] ان السنة [illegible] التعلق

على افراد لا تتناهى فاد [illegible] في زمان [illegible] اضافته الى [illegible]

[illegible] الحمول [illegible] كما في العرض يكون [illegible] في [illegible] الحكم العقل

وكونه [illegible] موجب [illegible] الطبيعة [illegible] سنة [illegible]

[illegible] حسب [illegible] السنة [illegible] السابق [illegible]

[illegible] اضافته الى [illegible] موضوع الادلة [illegible] السنة

[illegible] وهو جواز [illegible] وتحصيل [illegible] يكون شموله للافراد الاول

[illegible] شموله لهذا الفرد [illegible] بالنسبة [illegible]

وان [illegible] في كل سنة [illegible] لتقييد [illegible]

[illegible] في السنين المتداخلة [illegible]

في تعيين سنته فان [illegible]

[illegible]

القرع الثالث

اذا اختلف المالك والمستاجر للارشاد والمستاجر له في الكنز

فان اختلفا في ملكه فالقول قول الموجر مع يمينه [illegible]

[illegible] قول المستاجر [illegible]

قال [illegible] تقديم قول المستاجر [illegible] صاحب اليد [illegible] خلاف [illegible]

وهو [illegible] ولا [illegible] في ذلك [illegible] كما في

اختلاف البائع والمشتري [illegible] قول [illegible] المستاجر مع الاختلاف

ثم لو شهدت [illegible] الكاتب [illegible]

اليد [illegible] في البيان [illegible]

اليد زال [illegible] وان اختلفا في

قدره فالقول قول المستاجر [illegible]

الفرع الرابع الخمس يجب بعد اخراج المؤنة التي افتقر

اليها اخراج الكنز [illegible] من حفر وسبك

وغير ذلك بلا خلاف فيه [illegible]

ان [illegible] الخمس [illegible] الاستفادات [illegible]

[illegible]

[illegible] فهذا [illegible] الاتيان فيه [illegible]

[illegible]

[illegible] في الجواهر [illegible] المدارك [illegible]

[illegible] جميع الادلة [illegible] والبيان [illegible]

[illegible] الخلاف [illegible] الى [illegible]

نسبته الى بعض الاصحاب بعضا بل قال انهم لا يعترضون فيه بخلاف كما ذكره في مبحث زكوة الغلات انتهى ما في الجواهر ان ثم اجماعهم عليه فهو دال الا [illegible] ره في الاولى [illegible]
اعتبار انصاب [illegible] من صحيحة ابن [illegible] الواردة في الكنز والمعادن [illegible]
ورواية محمد بن [illegible] المتقدمة [illegible] الغوص [illegible] ارتكاب التخصيص
في عمومات الخمس في الارباح [illegible] فلتتدبر

الفصل الثالث في قسمة الخمس

والمشهور بين الاصحاب رضوان الله عليهم شهرة كادت تكون اجماعا كما في الجواهر [illegible] الانتصار وظاهر الغنية وكشف الرموز او صريحهما ومجمع الاجماع كما في [illegible] انه يقسم ستة اقسام لظاهر قوله تعالى واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله خمسه وللرسول الاية [illegible] مرسلة احمد بن محمد [illegible] في قوله تعالى واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله خمسه [illegible] قال خمس الله للامام وخمس الرسول للامام وخمس ذوي القربى لقرابة الرسول الامام واليتامى يتامى الرسول والمساكين منهم وابناء السبيل منهم فلا يخرج [illegible] منهم الى غيرهم ومرفوعة احمد بن محمد عن بعض اصحابنا قال الخمس من خمسة اشياء الى ان قال فاما الخمس فيقسم على ستة اسهم سهم لله وسهم للرسول وسهم لذوي القربى وسهم لليتامى وسهم للمساكين وسهم لابناء السبيل فالذي لله فلرسول الله فرسول الله احق به فهو له خاصة والذي للرسول هو لذوي القربى والحجة في زمانه فالنصف له خاصة والنصف لليتامى والمساكين وابناء السبيل من ال محمد عليهم السلام الذين لا تحل لهم الصدقة ولا الزكوة [illegible] ومرسلة حماد بن عيسى عن بعض اصحابنا عن العبد الصالح عليه السلام قال الخمس من خمسة اشياء من الغنائم والغوص ومن الكنوز ومن المعادن والملاحة يؤخذ من كل هذه الصنوف الخمس فيجعل لمن جعله الله له ويقسم الاربعة الاخماس بين من قاتل عليه وولي ذلك ويقسم بينهم الخمس على ستة اسهم سهم لله وسهم لرسول الله وسهم لذوي القربى وسهم لليتامى وسهم للمساكين وسهم لابناء السبيل فسهم الله وسهم رسول الله لاولي الامر من بعد رسول الله وراثة وله ثلثة اسهم سهمان وراثة وسهم مقسوم له من الله

فلله

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين [illegible] وصلى الله على محمد وآله الطاهرين [illegible]

فله نصف الخمس كملا ونصف الخمس الباقي بين اهل بيته فسهم ليتاماهم وسهم لمساكينهم وسهم لابناء سبيلهم يقسم بينهم على الكتاب والسنة الى ان قال وانما جعل الله هذا الخمس لهم خاصة من [illegible] عوضا لهم من صدقات الناس تنزيها من الله لهم لقرابتهم برسول الله [illegible] وكرامة من الله لهم عن اوساخ الناس فجعل لهم خاصة من عنده ما يغنيهم به عن ان يصيرهم في موضع الذل والمسكنة ولا باس بصدقات بعضهم على بعض وهؤلاء الذين جعل الله لهم الخمس هم قرابة النبي الذين ذكرهم الله فقال وانذر عشيرتك الاقربين وهم بنو عبد المطلب انفسهم الذكر والانثى منهم ليس فيهم من اهل بيوتات قريش ولا من العرب احد ولا فيهم ولا منهم في هذا الخمس من مواليهم وقد تحل صدقات الناس لمواليهم وهم والناس سواء ومن كانت امه من بني هاشم وابوه من سائر قريش فان الصدقات تحل له وليس له من الخمس شيء لان الله يقول ادعوهم لابائهم الى ان قال وليس في مال الخمس زكوة لان فقراء الناس جعل ارزاقهم في اموال الناس على ثمانية اسهم فلم يبق منهم احد وجعل للفقراء قرابة الرسول نصف الخمس فاغناهم به عن صدقات الناس وصدقات النبي وولي الامر الحديث ويدل عليه ايضا بعض الاخبار الاتية كما انه يدل عليه ان [illegible] وبرواية ولذي القربى خمسة اسهم كما هو محكى [illegible] في الاستدلال بغير ذلك من الروايات فلا حاجة [illegible] اسقط سهم رسول الله صلى الله عليه وآله ضعيف [illegible] وقد حكى عن بعض [illegible] والمحكى عن ابن الجنيد في المختلف موافقة المشايخ الثلثة [illegible] فضعيف [illegible] وان كان في رواية صحيحة ربعي بن عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله اذا اتاه المغنم اخذ صفوه وكان ذلك له ثم يقسم ما بقي خمسة اخماس ويأخذ خمسه ثم يقسم اربعة اخماس بين الناس الذين قاتلوا عليه ثم يقسم الخمس الذي اخذه خمسة اخماس يأخذ خمس الله عز وجل لنفسه ثم يقسم الاربعة الاخماس بين ذوي القربى واليتامى والمساكين وابناء السبيل يعطي كل واحد منهم حقا وكذلك الامام يأخذ كما يأخذ الرسول ولكنك خبير بانه لا ظهور في هذه الصحيحة في انه ليس لرسول الله صلى الله عليه وآله سهم فضلا عن صلاحيتها لمعارضة المعمول [illegible] بظاهر الكتاب بل غايته اشعاره وغيره فيه ان الامام انما هو مبني فرضه الله له فذلك به ولا منه كان يكتفي في سهام القسمة بسهم الله فيأخذه لنفسه ويقسم الباقي [illegible] وان شئت قلت في الجواب [illegible] بانه [illegible]

فلعله [illegible] دون [illegible] الله في [illegible] المستحق وما [illegible] من المستفاده [illegible] ذلك [illegible]

في ذيل الرواية [illegible] وكذلك الامام [illegible] الرسول [illegible] [illegible]

من [illegible] مع ان [illegible] في [illegible] وكذلك الامام [illegible]

المعروفة في [illegible] ان الامام [illegible] لكان الرسول [illegible] صلى الله [illegible]

كان [illegible] سهم الرسول [illegible] وكيف كان [illegible] الاشبه فيه

[illegible] ثم انه صرح [illegible] في [illegible] النبي صلى الله عليه واله

لان [illegible] ثلثة وتلك الالف [illegible] للنبي عليه واله السلام

وهي سهم الله تعالى وسهم رسوله وسهم ذوي القربى [illegible] اختصاص

سهم الله برسوله صلى الله عليه واله فيدل عليه جملة من الاخبار [illegible] في التصريح

بان ما كان لله فهو لرسوله [illegible] وظاهرها [illegible] مع [illegible]

من [illegible] الى الامام [illegible] ثم الرسول

[illegible] في سبيل الله [illegible] الى اهله [illegible] ان [illegible] الروايات

[illegible] واما اختصاص سهم ذوي القربى بالرسول [illegible] فلا [illegible]

فعلى [illegible] المشهور بين اصحابنا ان المراد بذي القربى هو الامام

في هذا الباب هو الامام عليه السلام [illegible] الاعصار [illegible] الاجماع عليه [illegible]

[illegible] اصحابنا [illegible] خلاف [illegible] من الاخبار [illegible]

[illegible] وغير ذلك من الروايات [illegible]

[illegible] وقع التعبير في الكتاب [illegible]

عنه بلفظ المفرد ومقابلته مع اليتامى والمساكين وابن السبيل مع ان المراد منهم ايضا اقرباء النبي صلى الله عليه واله

[illegible]

في [illegible] مطلق [illegible] فلا [illegible]

فلا [illegible] الارادة مطلق اقربائه [illegible] ذي القربى [illegible] مع ان [illegible] في [illegible]

المفسرة له [illegible] فقد [illegible] مطلق الاقارب

[illegible] لا يحتاج هذا القول [illegible] ضعيف وان كان [illegible]

[illegible]

[illegible] [illegible] [illegible]

عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن قول الله عز وجل واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله خمسه وللرسول ولذي القربى

واليتامى والمساكين وابن السبيل فقال اما خمس الله عز وجل فللرسول [illegible] في سبيل الله واما خمس الرسول

فلاقاربه وخمس ذوي القربى [illegible] وهم اقرباؤه [illegible] واليتامى [illegible] فهذه الاربعة اسهم فيهم واما [illegible]

وابن السبيل فقد عرفت انا لا [illegible] الصدقة [illegible] والمساكين وابناء السبيل [illegible] المراد

وفي تفسير [illegible] عن احدهما عليهما السلام قال [illegible] عن قول الله عز وجل واعلموا انما غنمتم من شيء

فان لله خمسه وللرسول ولذي القربى قال هم قرابة رسول الله [illegible] منهم اليتامى والمساكين

وابن السبيل قال هم [illegible] الروايات [illegible] ذي القربى [illegible] الاطلاق

[illegible] في [illegible] الجمع [illegible] كان [illegible]

[illegible] الاخبار [illegible] المتقدمة [illegible] بما عرفت [illegible]

[illegible] للامام [illegible] مع ان [illegible] الاخبار [illegible]

فان [illegible] فان من الواضح انه [illegible]

في [illegible] الذين [illegible] منهم [illegible] الاخبار [illegible] الاختصاص

[illegible] الاولى [illegible]

[illegible] لا [illegible] امارات [illegible] ذلك

[illegible]

لاكحه ظاهر اربع لقوله فقد عرفت انا لانا كل الصدقة الا انه [illegible] اولي الالباب [illegible] المراد
باب الكتاب وابناء السبيل مساكينهم وابناء سبيلهم الخبر لانكل الصدقة الذي هو قسيم
الخمس الذي شرف الله به بني هاشم ~~[illegible]~~ الرجس [illegible] من بني هاشم وجعل لهم
لنفسه لهما حقه الذي شرفهم ودخل الغلام [illegible] فوق الفقر [illegible] الخلاف والسنة عليه السلام فالله
يعلم لمن لهم رضي له الصواب وكذا قوله عليه السلام في صدر الحديث اما الخمس فالله عز وجل
فقر [illegible] فللرسول يضعه في سبيل الله لا يبعد ان يكون قرينة ارادته [illegible]
~~[illegible]~~ صرفه في مؤنته التي هي [illegible] وضع سبيل الله [illegible]
ويظهر بالتدبر فيما سلفناه في بحث المواقيت عند الكلام في الغروب انه في مثل هذه الموارد
لا يلبغ الاخبار المناسبة لمذهب العامة وان كانت صحيحة مركة [illegible] بين شدا وره لمعارضة
ما ينافيها فضلا عن مثل هذه الاخبار [illegible] فلا عبرة الاطلاق انما ذكر اعتبارا
بالنسبة اطلاق الاية والاخبار [illegible] في [illegible] وكذا الاعم الاحتياط في ان ما كان
للنبي صلى الله عليه وآله من سهمه وسهم الله انه له بعده للامام القائم مقامه
كما هو صريح جملة من الاخبار المتقدمة فنصف الخمس [illegible] في هذه الاعصار للامام [illegible]
سهمان له بالوراثة وسهم مقسوم له [illegible] من الله تعالى كما وقع التعبير بذلك في
بعض تلك الاخبار فما عن [illegible] انتقال سهم رسول الله بعد موته الى المصالح كبناء القناطر
وعمارة المساجد وارزاق القضاة واشباه ذلك وعن ابي حنيفة من سقوطه اصلا انما
يتجه على قواعدهم لا على اصولنا واما ما حكي عن بعضهم من سقوط سهم ذي القربى
بموت النبي صلى الله عليه وآله فهو محجوج بما لا يتجه ولو على قواعدهم فتبين ثم ان الامام

الثلثة التي دلت الادلة على انه بالفعل سهم للامام عليه السلام من حيث امامته [illegible]
الناس الاسهم الثلثة الثابتة في الخمس من حيث [illegible] فلا تقسيم في الخمس الذي قبضه النبي او الائمة [illegible]
عليهم السلام فانه يقبضه مال [illegible] له في عرض سائر املاكهم ودفع [illegible]
في الخمس والربع في موضوع اية المواريث ومن هنا يعلم ان ما كان من قبضه النبي صلى الله عليه وآله
[illegible] او الامام الماضي عليه السلام حال [illegible] من الاسهم الثلثة كغيره مما تركه بعد
وفاته ينتقل الى وارثه على حسب الفريضة اية المواريث لا اية الخمس
~~[illegible]~~ والنصف [illegible] لليتامى والمساكين وابناء السبيل
من اقارب النبي صلى الله عليه وآله ممن حرم عليهم الصدقة بلا خلاف فيه على الظاهر بل [illegible] عليه
[illegible] فقد حكي عن ابن الجنيد انه جعل مع [illegible] من
ذوي القربى لمطلق الايتام والمساكين وابناء السبيل [illegible] وفيه ما لا يخفى فانه
ان استند في ذلك الى اطلاق الكتاب ففيه ما ورد في تفسيره فلا وجه لتقييده باستغناء ذوي القربى
~~[illegible]~~ وان استند الى الاخبار [illegible] قوله
في بعض اخبار الخمس على بني هاشم ولا الى [illegible] بعد الالتفات الى ما وقع في بعض
من التصريح بان الامام يعطي من الخمس للايتام والمساكين ما نقص لقوله عليه السلام
في حديث حماد المتقدمة وله يعني للامام نصف الخمس كملا ونصف الخمس الباقي بين اهل بيته
فسهم ليتاماهم وسهم لمساكينهم وسهم لابناء سبيلهم يقسم بينهم على الكتاب والسنة ما يستغنون به
في سنتهم فان فضل عنهم شيء فهو للوالي فان عجز او نقص عن استغنائهم كان على الوالي
ان ينفق من عنده بقدر ما يستغنون به وانما صار عليه ان يمونهم لان له ما فضل عنهم الحديث

وقيل يقسم الخمس خمسة اقسام [illegible]

الى انه لم يعرف قائل [illegible] لا يعرف به [illegible] واحد نعم [illegible] عن [illegible] وكيف كان

فقد ظهر مما سبق ان القول [illegible] لكونه المشهور بل الاشهر بل المشهور بيننا لو لم يكن مجمعا عليه

هو الاصح ويعتبر في الطوائف الثلثة انتسابهم الى عبد المطلب

بالابوة فلو انتسبوا بالام خاصة لم يعطوا شيئا من الخمس على

الاظهر الاشهر بل المشهور بل [illegible] الخلاف فيه الا [illegible] حيث ذهب [illegible]

الى استحقاق المنتسبين [illegible] ايضا [illegible] القول الاخير [illegible] وعن [illegible]

[illegible] اختياره ونسبه الى كثير من الاصحاب [illegible] انه [illegible] من الخلاف في هذه

المسئلة [illegible] الخلاف في صحة اطلاق اسم الولد [illegible] وولد البنت حقيقة [illegible] القول

بالاستحقاق [illegible] في باب الوقف او المواريث والوصية [illegible]

[illegible] اطلاق [illegible] حقيقة عليه [illegible] بالصدق الحقيقي [illegible]

[illegible] فان [illegible] اختار الصدق [illegible] الاسم

حقيقة صرح بعضهم بعدم الاستحقاق من الخمس فلا ملازمة بين القولين [illegible]

[illegible] الخمس سواء [illegible] اطلاق [illegible] الابن او الولد [illegible] البنت [illegible] الحقيقة

او المجاز [illegible] ان الاطلاق حقيقي او مجازي [illegible]

~~[illegible]~~

~~[illegible]~~

بل بقول الخصوص والعتاد [illegible] بين [illegible] الخمس والصدقة الواجبة [illegible] الركوة وجه

من الصدقة [illegible] هاشم [illegible] الخمس [illegible] الناس [illegible]

الخمس

الخمس اخراجه عرفا [illegible] بنو هاشم وبنو عبد المطلب [illegible]

[illegible] هاشم [illegible] بني هاشم او بني عبد المطلب [illegible]

ابنائه [illegible] الانثى [illegible] المنتسبين [illegible]

[illegible] تميم [illegible] ذلك [illegible] المنتسبين الى ابائهم

ولا [illegible] ذلك [illegible] العرف [illegible] صدق اسم الولد [illegible]

الى هاشم [illegible] اسم الهاشمي في العرف [illegible]

في بعض الاخبار [illegible] باسناده عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث

قال لو كان العدل ما احتاج هاشمي ولا مطلبي الى صدقة ان الله جعل لهم في كتابه

ما كان فيه سعتهم ثم قال ان الرجل اذا لم يجد شيئا حلت له الميتة والصدقة لا تحل

لاحد منهم الا ان لا يجد شيئا ويكون ممن يحل له الميتة ومن الواضح ان [illegible]

~~[illegible]~~

غير [illegible] في العرف [illegible]

~~[illegible]~~

اسم [illegible] تميم [illegible] سعد [illegible] عرفا [illegible] سعد [illegible] تميم [illegible]

[illegible] اسم بني تميم او [illegible] ولا [illegible] الاطلاق [illegible]

[illegible] الصدقة على بني هاشم وحلية الخمس لهم [illegible] عليه السلام

[illegible] النسبة الى [illegible] قبل [illegible] ان [illegible] عرفا [illegible] قبيلة [illegible]

[illegible] في هذا الباب [illegible] اخراجه في [illegible] اطلاق اسم

الهاشمي او بني هاشم ولا يكفي في ذلك مجرد تولده منه وكونه من ذريته

٤٦

كما يشهد لذلك بعضها فان الاستدلال عرفي قوله عليه السلام في مرسلة حماد المتقدمة ومن كانت
امه من بني هاشم وابوه من سائر قريش فان الصدقات تحل له وليس له من الخمس شيء لان الله
يقول ادعوهم لآبائهم وضعف سنده بالارسال مجبور بالشهرة المحققة بل بعدم الخلاف المعتد به في
المسألة مع ان المرسل من اصحاب الاجماع ~~[illegible]~~ ويؤيده ايضا ما يشهد له انه
لو كان الانتساب من قبل الام ~~[illegible]~~ الى بني هاشم موجبا لحرمة الصدقة واباحة الخمس لاشتهر
ذلك من الصدر الاول واستقرت السيرة على ضبط النسب وحفظه مع انه ليس كذلك [illegible]
~~[illegible]~~ فقد [illegible] مع عموم الابتلاء به فخلا عن [illegible] ولذا ادعا
جريان عادة الشرع على حفظ النسب وضبطه [illegible] الاثر [illegible]
~~[illegible]~~ في الشريعة ولكن كان
فلا يصح [illegible] وربما يورد ايضا السيد [illegible] بانه ~~[illegible]~~
~~[illegible]~~ لو كان انتسابه بالام
موجبا لاندراجه في موضوع الهاشمي الموجب لاستحقاقه الخمس لكان انتسابه بالاب ايضا
الغير الهاشمي موجبا لاندراجه في موضوع غير الهاشمي [illegible] فيحل له الصدقة [illegible] فان
[illegible] المنصوص و[illegible] ان [illegible] الله [illegible] له الصدقة [illegible]
في مورد [illegible] الهاشمي [illegible]
لاختصاصه بهذا الاسم ~~[illegible]~~ موقوف وحل استحقاقه للزكاة او
الصدقة منوطا باندراجه تحت عنوان [illegible] فاستحقاقه للزكاة والصدقة
موقوف على اندراجه في موضوع الهاشمي [illegible] الخمس [illegible]
الهاشمي الذي دلت الادلة على استحقاقه الخمس فلا [illegible] عليه [illegible] لا يكفي

الى بني هاشم

لجريان عادتهم على حفظه من طرف الاب صح

~~[illegible]~~
ثم ان المدار على ما الظاهر يتقدر في المنصوص والفتاوى على انتسابه الى
~~[illegible]~~ هاشم [illegible] بني هاشم تحت الظاهر على ما صرح به بعض الظاهر من اهل
[illegible] في بني عبد المطلب وبذا اخص المصنف بالذكر كما سيأتي الاشارة اليه والى توجيه بعض الاخبار
الموهم للاختصاص بالخمس بالعلويين رسول الله صلى الله عليه وآله من ولده وفاطمة عليها السلام و

لا يجب استيعاب اشخاص كل طائفة من الطوائف الثلث بلا شبهة بل بلا خلاف

في الجملة على الظاهر كما يظهر من [illegible] قال في شرح العبارة [illegible] اللفظ هو المعروف
من مذهب الاصحاب لان [illegible] في الآية الشريفة الجنس [illegible] السبيل [illegible]
آية الزكاة لا العموم [illegible] الاستيعاب او لان الخطاب للجميع بمعنى ان الجميع يجب عليهم الدفع
الى جميع [illegible] بان يعطي [illegible] بعضا [illegible] ما رواه الشيخ [illegible] احمد بن محمد بن ابي نصر
عن ابي الحسن عليه السلام [illegible] واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله خمسه قال فما كان لله
فللرسول وما كان للرسول فهو للامام قيل ارأيت ان كان صنف اكثر من صنف كيف يصنع
فقال ذلك الى الامام ارأيت رسول الله كيف يصنع انما كان يعطي على ما يرى وكذلك
الامام وقال الشهيد في الدروس بعد ان [illegible] باعتبار تعميم الاصناف اما الاشخاص
فيعم الحاضر ولا يجوز النقل الى بلد آخر الا مع عدم المستحق [illegible] وجوب
التعميم في الاشخاص الحاضرين وهو بعيد انتهى [illegible] في المدارك [illegible] بل [illegible]
[illegible] والاختصاص [illegible] في الآية الشريفة بحيث [illegible] لكل سهم [illegible]
[illegible] الاشخاص كما [illegible]

٤٧

67

استيعاب الاصناف الثمانية وكيف كان فهذه المسئلة في الوقف بعينها كمسئلة [illegible] والاجماع

المحصور المجهول للفقراء من حيث مرتبة الزكوة المجهولة لغيرهم كما سيأتي في مسئلة الوصية الاتية [illegible]

[illegible]

وجود فقير غيرهم

عنوان كل المكلفين [illegible] لجميع اشخاص الفقراء والمساكين وابناء السبيل [illegible]

[illegible] او انتفاء الطريق الى المعرفة مع اشخاصهم قرينة قطعية على عدم ارادة استيعاب

الاشخاص كما ان الامر كذلك في كل مورد [illegible] الاحاد معنونة بعنوان [illegible]

الاحاد [illegible] فقراء ذرية [illegible]

فضلا عن فقراء البلد او مطلق الفقراء فانه لا ينبغي ريب في عدم الارادة صرفه فيهم لا كل

واحد واحد منهم على سبيل الاشتراك بحيث لو صرفه المتولي في المعروفين منهم ثم انكشف وجود

فقير غيرهم وجب عليه رد نصيبه [illegible] بالجميع قرينة

صارفة للعموم الى ما يمكن [illegible] الوقف على فقراء العشيرة مثلا انما هو ارادة صرفه

فيما يمكن في جميع من يعرفه منهم او [illegible] فيهم ولو بصرفه الى واحد ممن يعرفه

لا صرفه مطلقة

مع حرمان الباقين فانه خلاف ما ينبغي [illegible] اللفظ [illegible] ما يظهر [illegible]

في مدارك [illegible] ولكن يتوجه عليه انه ان [illegible] اذا كان [illegible]

لان يقسط على الجميع ولا اقل [illegible] قرينة على عدم ارادة الاستيعاب [illegible]

وربما [illegible] بان يصرفه في فقراء البلد فانه لا ينبغي [illegible] لا ارادة صرفه فيهم

[illegible] القرينة [illegible] ان يدفع اليه [illegible]

للموجودين مع ان ارادة الجنس من الفقراء اقرب من ارادة العموم [illegible]

[illegible] الفقير [illegible] المعهود [illegible] في النصوص الواردة في هذا الباب

الا ان [illegible] في كل مورد من افراد [illegible]

فضلا عن [illegible] فقراء [illegible] في جميع البلدان [illegible]

[illegible] للاحاد المختلفين [illegible]

~~... في ... صاحب المدارك ... ولو اقتصر من كل طائفة على واحد جاز ...~~

~~... القول بوجوب الاستيعاب ...~~

~~... لو اقتصر من كل طائفة على واحد جاز ...~~

~~... بالنسبة الى ... الاستيعاب ...~~

... كما ... عن المدارك ... والقول بوجوب الاستيعاب كما ... فوق العدد

الملية ... مع شذوذه او مخالفته للاجماع ... الظاهر انه

لو اقتصر من كل طائفة على واحد فقد ... جاز اذ ... ودون

... الآية ... ارادة الاستيعاب بالنسبة الى ...

... الخمس ... المصلحة ... بالطبقة ...

بصرف حصة ... الاصناف ...

~~... ولو ...~~

~~... الظاهر ...~~

... كما ... في ... ومقتضاه ...

وهنا مسائل الاولى مستحق الخمس هو من ولده عبد المطلب

~~... الخمس ... الظاهر ...~~

~~... عبد المطلب ...~~

~~... عبد المطلب ... عشرة اولاد ...~~

الذي الحصر ذريته هاشم ...
في ولده ...
هاشم ... فيستحق
ولكن ... ما صرح
في ... الظاهر ...
... ولده عبد المطلب ...
ولعبد المطلب ... قيل عشرة اولاد

ولدا

ولدا ستر ... عشرة وهم عبد الله وابو طالب والعباس وحمزة والزبير والغيداق

وضرار والغيداق ... جحل ومقوم والحارث وهو اسنهم ولكن رباعيل

انهم احد عشر بجعل جحل غير الغيداق بل اثنى عشر باضافة قثم ولكن نسله منهم قد انحصر

فيما نبه عليه المصنف بقوله وهم بنو ابي طالب والعباس والحارث

وابي لهب ~~... يستحقون الخمس منهم الذكر والانثى ...~~

~~... الصدقة ... فيستحقه ...~~

فيولده هم قرابة النبي ... بان جعل لهم الخمس عوض الصدقات

فهم جميعهم مستحقون الخمس ... الذكر والانثى بلا خلاف فيه ...

كما شهد له ... الاخبار المستفيضة ... متواترة ... في ... الاخبار ...

او ... او ... فاطمة عليها وعليهم السلام ... الاصل ...

او ... الخمس ... وغير ذلك ... وفي استحقاق بني

المطلب ... هاشم خلاف وتردد ... من ظهور ... والاخبار

في ... هاشم ... بعض ... بانهم ... قرابة ... الخمس

... قوله عليه السلام ... رسول الله ... عبد المطلب ... و ...

الذين جعل لهم الخمس هم قرابة النبي ... الذين ذكرهم الله ... فقال وانذر عشيرتك

الاقربين وهم بنو عبد المطلب انفسهم الذكر منهم والانثى ليس فيهم ... بيوتات

قريش ولا ... العرب احد الى ان قال ... هاشم وابوه ...

لغير بني قريش فان الصدقات تحل لهم وليس لهم من الخمس شيء لان الله يقول ادعوهم لآبائهم الآية
الى غير ذلك من الاخبار الكثيرة الظاهرة او المشعرة بالاختصاص [illegible]
وفي دلالة بعض الاخبار على الاعم كما رواه [illegible] باسناده عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام
في حديث قال لو كان العدل ما احتاج هاشمي ولا مطلبي الى صدقة ان الله جعل لهم
في كتابه الخمس ما كان فيه سعتهم ثم قال ان الرجل اذا لم يجد شيئا حلت له الميتة والصدقة
لا تحل لاحد منهم الا ان لا يجد شيئا فيكون ممن تحل له الميتة وربما يعضده ايضا ازدواج بني المطلب
عوانة قرابة النبي فيحتمل ان يكون تخصيصه ببني هاشم في الخبر الاول ونظائره من قبيل
تخصيصه بذرية رسول الله صلى الله عليه وآله في الاخبار الكثيرة التي تقدمت الاشارة اليها
والى ما دل [illegible] فالجمع بين الاخبار بحمل الحصر المستفاد من الطائفة
الاولى على الحصر الاضافي [illegible] لا يخلو [illegible] بني المطلب [illegible] من احوال المصرفات
ولكن مع ذلك الاظهر المنع اذ الخبر المزبور وان كان موثقا ولكنه لا يصلح حجة
للمشهور اذ لم ينقل القول بالتحقيق في بني المطلب الا عن ابن الجنيد [illegible] المفيد [illegible]
لظاهر الخبر المروي عن طريق العامة عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال انا وبنو
المطلب لم نفترق في جاهلية ولا اسلام وشبك بين اصابعه وقال انما بنو هاشم وبنو المطلب
شيء واحد مع احتمال [illegible] مع شذوذه وموافقته للتقية لا ينهض [illegible] القطع الاصل
فضلا عن صرف الاخبار الكثيرة عن ظاهرها مع قوة احتمال ان يكون المراد بالمطلبي
المنتسب الى عبد المطلب كذلك اول الخبرين كما هو شأن في النسبة الى [illegible] والاضافية
دونه وان كان [illegible] حمل العطف لتفسير الهاشمي وهو خلاف الظاهر الا انه

لا بعد ان يقال ان ارتكابه في المخالفة لظاهر هذا من الاخبار اهون من رفع اليد عن
ظاهر الحصر المستفاد من سائر الروايات [illegible] الى ما عرفت [illegible]

المسألة الثانية هل يجوز ان يخص بالخمس [illegible]

الذي هو لغير الامام طائفة فقيل [illegible] من الطوائف الثلاث [illegible]
فقيل بل في الجواهر هو المشهور نقلا وتحصيلا خصوصا بين المتأخرين بل نسبه الى الفاضلين
وغيرهما [illegible] نعم وقيل لا كما عن [illegible] في المبسوط وابي الصلاح [illegible]
[illegible]
اختياره حملا لظاهر الآية وما ماثلها [illegible] فان اللام للملك والعطف بالواو
يقتضي التشريك وارادة الجنس من الفقراء والمساكين وابن السبيل [illegible]
فيما سبق لا ينافي [illegible] الآية [illegible] هذه الجهة لحمل اللام على ارادة
بيان المصرف [illegible] ارادة الاختصاص من اللام والتشريك من العطف
غاية الامر انه [illegible] في التمليك والاختصاص [illegible] اللام [illegible]
كل صنف [illegible] بانه تقسيم الخمس ستة اسهم سهم للفقراء
وسهم للمساكين [illegible] فارادة الجنس من الفقراء والمساكين لا ينافي [illegible] ارادة الاختصاص
[illegible] المنع [illegible]
[illegible] بيان المصرف [illegible]
الآية الشريفة [illegible] بيان المصرف [illegible]
[illegible] العطف [illegible]

في اداء هذه الجملة ... فان ظاهره اراده المصرف فيها لا الكون [illegible]

بحيث يجوز الصرف في ... [illegible] ... كيف ولو كان المراد بالآية

الآية مجرد بيان المصرف ... صرف الخمس ... سهم الامام [illegible]

... من الطوائف الثلث مع انه ... سهم الامام ... [illegible]

~~هذا ... الواردة في كيفية تقسيم الخمس [illegible]~~

المعتبرة المستفيضة الواردة في كيفية تقسيم الخمس بان للفقراء سهما وللمساكين [illegible]

سهما ولابناء السبيل كذلك المعتضدة ... الروايات ... الآية بفعل رسول الله صلى الله عليه وآله

وهذا كله ... ينافي ... الآية الشريفة ... مجرد بيان المصرف [illegible]

مع ان ... الاصناف ... بالفراغ ... اشتغلت [illegible]

الخمس المستفيضة دون ... فيجب تحصيل القطع بالفراغ [illegible]

ثانيها ما يمكن ان يستدل به لهذا القول ... للمشهور [illegible]

~~[illegible]~~

---

(١٤٠)

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلاة ... [illegible]

واستدل للمشهور بما في صحيحة احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي المتقدمة في مسألة ... وجوب الاستيعاب

الواردة في تفسير الآية فقال له ... أرأيت ان كان صنف اكثر وصنف اقل كيف يصنع فقال

ذاك الى الامام أرأيت رسول الله صلى الله عليه وآله كيف صنع كان يعطي على ما يرى وكذلك

الامام فان فيها دلالة على عدم وجوب البسط ... استدلال ... بالآية الشريفة بانها

مسوقة لبيان المصرف كما في آية الزكاة ... وتوقف في هذا الجواب ... [illegible]

... دليل ... الآية ... في الخمس [illegible]

~~[illegible]~~

... واورد على الاستدلال ... [illegible]

... في جواز التخصيص اقول ولكن ... وجوب التسوية بين

الاسهم ولا بين الاشخاص ... في ارادة ... [illegible]

... المقصود ... [illegible]

... بين الانواع ... التسوية بين الاسهم وصرف ... [illegible]

... والرواية ... في خلافه وان ... [illegible]

الاستيعاب في الاشخاص ... [illegible]

... ان الرواية ... الامام عليه السلام ... [illegible]

والاظهر ان قوله عليه السلام ذلك الى الامام ... [illegible]

مقدار ... الخمس ... [illegible]

... الآية ... الفقراء والمساكين وابن السبيل ... [illegible]

الآية الزكاة ... [illegible]

ان منشأ دلالة الآية والروايات الواردة في تقسيم الخمس ستة اسهم ليس الا اعتبار قسمته بها كذلك ولا ينافي
ذلك جواز التفاوت بين الاسهم بالقلة والكثرة كما ان ذلك هو صريحها فيمن [illegible] او وجب عليه من
الاصناف فانا نقول انه يدور ادلة الخمس بعد تسليم ارادة الاشتراك بين الاصناف في الاختصاص
والتمليك انما هو ارادة [illegible] على حسب ما يقتضيه قاعدة الشركة من التساوي
لكل سهم او صنف [illegible] مقدارا من الخمس لا يحتمل الزيادة والنقصان فتحمل الادلة على
ارادة اختصاص كل صنف [illegible] او كلهم من الخمس بجملة بحيث يجوز للمعطي المكلف بالخمس ان يعطي سهما
ورثها واو الف فلا ف ظواهر الادلة مع [illegible]
والنقصان بل ظاهرها ارادة [illegible] على الاول والاصناف مع ان ما ذكر
مقصود سهم الامام الذي لا يحتمل الزيادة والنقصان فتحمل الادلة على ارادة التقسيم [illegible]
والبسط على الاصناف [illegible] جواز التفاوت مع مخالفته لقاعدة الشركة
[illegible] على ارادة المصرف بالنسبة الى الفقراء والمساكين وابن السبيل
[illegible] فلا خلاف [illegible] قصور الرواية عن اثبات مدعى المشهور
لولا ان للامام عليه السلام الولاية على الخمس وكون امره مطلقا راجعا اليه في حال [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

بعد التقسيط [illegible] الامام [illegible] الذي [illegible] من

وبالعكس ج

والله العالم

[illegible]

فلا يقاس عليه حال حق الولاية له على الخمس ولا على اهله ولكنه يختلف في خصوص خمس ما له حصة الى
الامام الذي يتمكن منه والى الامام المستحقة لذي القربى وانه الى الامام عليه السلام اللهم الا ان
يقال ان الذي ينبغي [illegible] من التقسيم جوازه للمستحق سهم كل صنف فهو حد ذاته حد معين ودافع
غير قابل للزيادة والنقصان بل امره من هذه الجهة راجع الى الامام لا من حيث امامته وان له
التصرف في كل سهم بحسب رأيه من جهة باب الولاية وكيف كان فالذي [illegible]
هذه النصوص والفتاوى وتقتضيه حكمة شرعية الخمس المنصوص عليها في النصوص وينطبق عليه الآية
بظاهره جواز [illegible] فقالوا بجعل الخمس ستة اسهم [illegible] سهم لله تعالى وسهم لرسوله وسهم
لذي القربى [illegible] عليه السلام وهو نصف الخمس كله [illegible] وهو بعد النبي صلى الله عليه وآله
للامام عليه السلام [illegible] فيما سبق والثلثة اسهم الباقية يجعل سهما منها لفقراء بني هاشم
وسهما لمساكينهم وسهما لابناء سبيلهم ولكن [illegible] لا لخصوص [illegible] من حيث هو كذلك بل [illegible]
الاشخاص [illegible] في الاستحقاق [illegible] الاسهم الثلثة لهم [illegible]
من حيث هي بحيث يكون [illegible] العنوان عليهم [illegible]
الثلث قرابتهم من رسول الله صلى الله عليه وآله [illegible] الى الخمس [illegible]
مرسلة حماد الطويلة ففيها قال عليه السلام ويقسم بينهم الخمس على ستة اسهم سهم لله تعالى
وسهم لرسول الله وسهم لذي القربى وسهم لليتامى وسهم للمساكين وسهم لابناء السبيل فسهم الله
وسهم رسول الله لاولي الامر من بعد رسول الله وراثة وله ثلثة اسهم سهمان وراثة وسهم
مقسوم له من الله تعالى فله نصف الخمس كملا ونصف الخمس الباقي بين اهل بيته فسهم ليتاماهم
وسهم لمساكينهم وسهم لابناء سبيلهم يقسم بينهم على الكتاب والسنة ما يستغنون به

بنظر [illegible]

في سنتهم فان فضل عنهم شيء فهو للوالي فان عجز او نقص عن استغنائهم كان على الوالي ان ينفق من عنده
بقدر ما يستغنون به وانما صار عليه ان يمونهم لان له ما فضل عنهم الى ان قال فهو لا [illegible]
جعل لهم الخمس اي قرابة النبي صلى الله عليه وآله الذين ذكرهم الله فقال وانذر عشيرتك الاقربين الى ان قال
ولهم في مال الخمس نصيب [illegible] لان فقراء الناس جعل ارزاقهم في اموال الناس على ثمانية اسهم فلم يبق
منهم احد وجعل للفقراء قرابة الرسول نصف الخمس فاغناهم به عن صدقات الناس وصدقات
النبي صلى الله عليه وآله وولي الامر فلم يبق فقير من فقراء الناس ولم يبق فقير من فقراء قرابة الرسول
رسول الله صلى الله عليه وآله الا وقد استغنى فلا فقير الحديث الى غير ذلك من الروايات الدالة على ان الله قد
حرم على بني هاشم الصدقة وجعل لهم بدلها الخمس ليغنيهم به عن ان يصيروا في موضع الذل والمسكنة
ومقتضى ذلك انه لو كان الخمس الواصل بيد من يتولى صرفه اليهم وافيا بمؤنة جميع فقرائهم وجب بسطه على
جميعهم واذا تعذر ذلك ولم يف الا بمؤنة البعض وجب صرفه في البعض منهم [illegible]
ولا يجب [illegible] بين ان يكون مجموع ذلك البعض من صنف واحد او من مجموع
الاصناف الثلاثة لاطلاق الاستحقاق ووجوده في الجميع فيكون المكلف مخيرا في التعيين [illegible]
[illegible] البعض فتكون الاية والروايات الواردة في هذا الباب بمنزلة ما لو اوصى بشيء لصرف
ما يكفيه نصفه في تعزية سيد الشهداء مثلا ونصفه الاخر في فقراء ذرية [illegible] ولكل سنة
ولكانت ذرية المعروف في ولد زيد وعمرو وبكر فجعل الفقراء ذرية من نسل كل منهم من ذلك
النصف ثلثه ثم صرح بعد ذلك بان غرضه من هذه الوصية ان لا يبقى احد من ذريته محتاجا
في مؤنته الى الصدقة وان يصير احد منهم في موضع الذل والمسكنة فان زاد عن مؤنتهم شيء صرف ايضا
في التعزية كشف ذلك عن ان تثليث السهام [illegible]
[illegible] الا رعاية لكفاية كل سهم لكل صنف فلو فرض احتياج صنف منهم في زمان الى
اكثر من سهمه يكمل صنف اخر صرف الى [illegible] على ما يحسب [illegible]

[illegible]

لفقد اربع ولعدم الملاك صرفه الا في مؤنة كل واحد منهم للاكتفاء الا انه يمكن ان يكون
ذلك الا [illegible] من صنف واحد او من مجموع الاصناف كما لا يخفى على المتأمل [illegible] ورثا صح
بالسيرة والشهرة وورد ايضا قوله صلى الله عليه وآله [illegible] المستفاد الاولوية [illegible]
مصرف سهم الامام عليه السلام [illegible] ولي المؤمنين ولم يقدر الا
على الصبر [illegible] فليدفع ذلك الى الضعفاء [illegible] ولد الائمة الحديث
[illegible] فانه كالصريح يكون [illegible]
في عدم وجوب البسط على الاصناف [illegible]
هذا كله مع اعتضاده بالسيرة والشهرة فلا ينبغي الاشكال فيه وفي عدم وجوب
بسطه على الاصناف ايضا وان كان هو احوط المسلك الثالثة يجب ايصال
جميع الخمس الى الامام عليه السلام في حال حضوره والتمكن [illegible] كثير من النصوص المتقدمة
ومن الاحاديث السابقة [illegible] ما يحسب بالتقية [illegible] وقد صرح كثير من الاصحاب بل المشهور
بانه يقسم الامام عليه السلام نصف الخمس [illegible] على الطوائف الثلث على الطوائف كل
قدر الكفاية مقتصدا فان فضل منه شيء كان له وان اعوزاعه من
نصيبه كما وقع التصريح بذلك في مرسلة حماد المتقدمة آنفا وفي مرسلة احمد بن محمد [illegible]
المتقدمة وفيها قال فالنصف له خاصة والنصف لليتامى والمساكين وابناء السبيل من آل محمد
الذين لا تحل لهم الصدقة ولا الزكاة عوضهم الله مكان ذلك بالخمس فهو يعطيهم على قدر كفايتهم
فان فضل شيء فهو له وان نقص عنهم ولم يكفهم اتمه لهم من عنده كما صار له الفضل كذلك يلزمه النقصان
وضعف سند الخبرين [illegible] بعد اعتضاده [illegible] مع كون [illegible] من اصحاب الاجماع
[illegible] لكون المعتضد [illegible] عليه [illegible] للاصول والقواعد [illegible]
على اصله فانه لا [illegible] بالاخبار الاحاد [illegible] او لو [illegible]

[illegible] غيره ... [illegible] ... جواز [illegible] بالأخبار [illegible] لصاحب المدارك [illegible]

وكيف كان فلا يترتب على ذلك [illegible] ... [illegible] جواز صرف سهم الإمام عليه السلام

في فقراء الهاشميين [illegible] ولكن [illegible]

بسهم الإمام عليه السلام [illegible] جواز [illegible] ... وفي [illegible]

[illegible] الإمام [illegible] الهاشميين

[illegible] ... [illegible]

[illegible] ... [illegible]

[illegible] ... [illegible] على الإمام عليه السلام في [illegible]

[illegible] الهاشميين [illegible] ... الإمام عليه السلام [illegible] فقراء الهاشميين

ضرورة [illegible] ... [illegible] الهاشميون [illegible]

في عصره [illegible] ... [illegible]

[illegible] ... [illegible] الأول [illegible]

فلا [illegible] ... [illegible] الإمام

[illegible] ... [illegible]

[illegible] ... [illegible]

فلعله [illegible] ... [illegible]

سهمهم [illegible] ... [illegible]

بواسطة [illegible] الإمام [illegible] ... [illegible]

[illegible] ... [illegible]

[illegible] ... [illegible]

المسألة

المسألة الرابعة ابن السبيل لا يعتبر فيه الفقر [illegible]

[illegible] بل تجوز [illegible] الحاجة

اليه في بلد التسليم ولو كان غنيا في بلده بلا شبهة [illegible] ولا خلاف [illegible]

[illegible] ... [illegible]

[illegible] ... [illegible]

[illegible] ... [illegible]

[illegible] ... أقوى ولكنه [illegible]

[illegible] ... [illegible]

[illegible] ... ابن السبيل [illegible]

[illegible] ... [illegible]

[illegible] ... [illegible]

[illegible] ... [illegible]

[illegible] في باب الزكاة وهل يراعى في ذلك الفقر في بلد التسليم [illegible]

[illegible] فقيل [illegible] وقيل [illegible]

[illegible] ... [illegible]

[illegible] ... [illegible] والأول [illegible]

أحوط [illegible] ... [illegible]

[illegible] ... [illegible]

[illegible] ... [illegible] المقابلة

[illegible] الزكاة

كونهم لا عن [illegible] صنفا مستقلا [illegible] الفقير [illegible] [illegible]

~~[illegible] الفقراء الى ابن السبيل فلذلك~~

المسئلة الخامسة لا يحل حمل الخمس الى غير بلده مع وجود المستحق

[illegible]

~~[illegible]~~

~~[illegible]~~

~~[illegible]~~

~~[illegible]~~

~~[illegible]~~

~~[illegible]~~ [illegible] ذلك [illegible]

نعم ربما يستأنس لذلك بما ورد في باب الزكاة من ان رسول الله صلى الله عليه [illegible] لم يقسم صدقة اهل البوادي

في اهل الحضر ولا صدقة اهل الحضر في اهل البوادي [illegible]

الاعراب [illegible] ولكنه محمول [illegible] الى الخمس

~~[illegible]~~ [illegible]

~~[illegible]~~ [illegible] المنع [illegible] الخمس

الى [illegible] مع حضور المستحق [illegible] مع انه لا شبهة في جوازه [illegible]

[illegible] بين المستحقين [illegible] فانه يجوز مع [illegible] بلا شبهة وان استلزم تأخيره شهرا

او شهرين [illegible] الزكاة [illegible]

[illegible] مع عدم رضا المستحق [illegible]

فان [illegible]

و لا استلزامه [illegible] الحق مع عدم رضا المستحق [illegible] بالمال [illegible]

في جواز [illegible]

في بعض الاشخاص [illegible]

ما يستفاد [illegible] في باب الزكاة [illegible]

[illegible]

[illegible] دون [illegible]

[illegible]

في [illegible]

[illegible]

~~[illegible]~~

[illegible]

~~[illegible]~~

[illegible] في شرح [illegible] جواز الحمل

[illegible] الزكاة [illegible] بين المستحقين [illegible]

[illegible] مع [illegible]

[illegible] بين المستحقين [illegible] الزكاة [illegible]

[illegible] الزكاة [illegible]

~~[illegible]~~

~~[illegible]~~

~~[illegible]~~

~~[illegible]~~

~~[illegible]~~

وكيف كان فلو حمل الخمس والحال هذه ضمن [illegible]

[illegible]

وكيف كان فلو حمل الخمس والحال هذه ضمن كما في الزكوة على حسب ما تقرر هناك

ويجوز الحمل [illegible] مع عدم [illegible] المستحق [illegible] ولا اشكال [illegible] الزكوة

ولكن [illegible] الطريق [illegible] في باب الزكوة فلاحظ المسئلة

السادسة الايمان معتبر في المستحق على تردد [illegible] الكتاب والسنة

[illegible]

[illegible]

واما العدالة فلا تعتبر فيه

[illegible]

على الاظهر الاشهر بل المشهور [illegible]

[illegible]

في القول [illegible] مقصدان

الاول في الانفال [illegible]

الغنيمة والنهب [illegible] الانفال وفي الاصل النفل ما كان زيادة على الاصل وسميت الغنائم انفالا لان
المسلمين فضلوا بها على سائر الامم الذين لم تحل لهم الغنائم وسميت صلاة التطوع
نافلة لانها زيادة على الفرض وقال الله تعالى ووهبنا له اسحق ويعقوب نافلة اي زيادة على ما سأل

والمراد بها هنا ما يستحقه الامام عليه السلام على جهة الخصوص كما كان
للنبي صلى الله عليه وآله زيادة على غيره تفضلا من الله تعالى وهي على ما صرح به في المتن
خمسة الارض التي تملك من الكفار من غير قتال سواء انجلى عنها
اهلها او سلموها للمسلمين طوعا والارضون الموات عرفا [illegible]

[illegible]

سواء ملكت ثم باد اهلها او لم يجر عليها
ملك كالمفاوز وسيف البحار [illegible]

[illegible]

ورؤوس الجبال وما يكون بها
[illegible] وكذا بطون الاودية والآجام [illegible]

[illegible]

[illegible] في رسالة [illegible] قال في [illegible]
[illegible]
[illegible] وقبل اخراج الخمس [illegible] الانفال
وكل ارض خربة قد باد اهلها [illegible] لم يوجف عليها بخيل ولا ركاب [illegible]
[illegible] وله رؤوس الجبال وبطون الاودية والآجام وكل ارض ميتة لا رب لها وله صوافي الملوك
ما كان في ايديهم من غير وجه الغصب لان الغصب كله مردود وهو وارث من لا وارث له يعول
من لا حيلة له [illegible]
وموثقة محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول ان الانفال ما كان من ارض
لم يكن فيها هراقة دم او قوم صولحوا واعطوا بايديهم وما كان من ارض خربة او بطون
اودية فهذا كله من الفيء والانفال لله وللرسول فما كان لله فهو للرسول يضعه حيث يحب
الى غير ذلك من الاخبار [illegible]
[illegible]
قال سألته عن الانفال فقال كل ارض خربة او شيء يكون للملوك فهو خالص للامام [illegible]
فيما سيأتي قال ومنها البحرين لم يوجف عليها بخيل ولا ركاب [illegible]
[illegible] ان منها البحرين لم يوجف عليها بخيل ولا ركاب الا ان المذكور [illegible]
البحرين [illegible] المدينة المشرفة [illegible] وقد صرح في الروضة [illegible]
الخمس [illegible] والارضون الموات عرفا [illegible]
[illegible] التي لا ينتفع بها لعطلتها [illegible] او استيلاء الماء عليها او [illegible]
او ظهور السبخ فيها او غير ذلك من موانع الانتفاع [illegible]

[illegible]

الا بعد ... و ... سواء ملكت ثم باد اهلها او لم يجر عليها ملك كالمفاوز

وسيف البحار ... [illegible] ... الارضين الموات

... [illegible] ...

... الانفال ... [illegible] ...

الانفال ... الموات ... [illegible] ...

دليل ... كون الارضين الموات ... من الانفال ... الخلاف ...

... الاجماع ... الاخبار المتقدمة وغيرها من النصوص ...

... [illegible] ... الارض ... الملوك ... باد اهلها ...

في ... وغيره ... [illegible] ... فلا خلاف فيه ...

ولا ... [illegible] ... باحيائها ... بالاحياء

فمن زوال ملكيتها ... [illegible] ... ورجوعها الى الملك ...

... قبل الاحياء ... [illegible] ... الى الله

ولو ماتت ... المفتوحة عنوة ... الملوك ... [illegible]

... [illegible] ... الخلاف فيه ...

في ... الموات بالاصل ... بالعارض ... باد اهلها او ...

... [illegible] ... الاخبار ... الارض ... باد اهلها

... [illegible] ...

[illegible]

[illegible]

... [illegible] ... بالخراب ... [illegible] ...

... [illegible] ... عن الانفال فقال كل قرية ... باد اهلها ...

... فهو نفل ... بين الناس ونصفها للرسول ... ابراهيم عليه السلام قال

سألته عن الانفال فقال ... كل ارض باد اهلها فذلك الانفال ... وعن ابي بصير

عن ابي جعفر عليه السلام قال لنا الانفال قلت وما الانفال قال منها المعادن والآجام

وكل ارض لا رب لها وكل ارض باد اهلها فهو لنا ... الاخبار ان ... الارض

... باهلها بالخراب ... [illegible] ... الانفال ...

... [illegible] ... عن الانفال قال هي القرى التي قد

جلا اهلها وهلكوا فخربت فهي لله وللرسول وكيف كان فالذي ... الارض

... [illegible] ... سواء كانت ميتة ...

... [illegible] ... سواء كانت ...

ذلك ... المتقدمة في صدر الكتاب ... الارض ...

... الارض ... للارض الموات وكذا الارض ...

... الخراب ... الارض ... [illegible] ...

... [illegible] ... الارض التي لا رب لها ...

... الارض التي باد اهلها ... سواء كانت ...

او مواتا ... [illegible] ... ومنها رؤس الجبال وما يكون

الاودية

بها من النبات والاشجار والانهار ونحوها وكذا بطون والآجام وما يكون فيها
من معدن او نبات او غير ذلك والمرجع في تشخيصها العرف واللغة كما في الروضة وغيره
بكسر الهمزة وفتحها مع المد بعد جمع اجمة بالتحريك وهي الارض المملوة من القصب ونحوه
من سائر الاشجار والمراد بنحوه سائر الاشجار لا خصوص ما كان من اشباه القصب كما
هو صريح بعض حيث قال في تفسيرها هي الاراضي المملوة من القصب وسائر الاشجار
ثم قال والمراد منها ما يقال بالفارسية بيشه وفي شرح القاموس ايضا فسرها بذلك
الطيبة فالارض المملوة من سائر الاشجار لكانت اظهر مصاديقها كما ربما يوهم ذلك
ما نسمعه من كلمات اللغويين من تفسيرها بالشجر الملتف وعن المدقق الخوانساري
في حاشيته على الروضة قال مشيرا الى التفسير المذكور انه هو المعروف في معناها وفي
القاموس انها الشجر الكثير الملتف وكأنه سقط منه لفظ ذات انتهى اقول ولكن
يبعد احتمال السقط في عبارة القاموس ووقوع هذا التفسير في كلام غيره ايضا ففي مجمع البحرين
قال الاجمة القصبة الشجر الملتف والجمع اجمات كقصبات واجم كقصب والآجام جمع
الجمع انتهى وعن المصباح المنير نحوه ~~[illegible]~~
~~خصوص الشجر الملتف [illegible]~~
~~وكيف كان [illegible]~~
~~خصوصا بالتفسير [illegible] فالظاهر ان الارض~~
~~[illegible] القصب [illegible]~~
~~[illegible] كلمات اللغويين [illegible]~~
~~[illegible] كلمات اللغويين [illegible]~~
~~من الانفال [illegible]~~ ويدل على كون هذه الثلثة من الانفال

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على خير خلقه محمد وآله الطاهرين [illegible]
رب يسر ولا تعسر

ويدل على كون هذه الثلثة من الانفال مضافا الى ما عرفت من الاجماع كما في الارضين الموات ففيهما الاجماع
خصوص قوله عليه السلام في مرسلة حماد المتقدمة وله رؤوس الجبال وبطون الاودية والآجام والموات
وخبر داود بن فرقد المروي عن تفسير العياشي عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث قال قلت
وما الانفال قال بطون الاودية ورؤوس الجبال والآجام والمعادن وكل ارض
لم يوجف عليها بخيل ولا ركاب وكل ارض ميتة قد جلا اهلها وقطايع الملوك
~~[illegible]~~ وعنه ايضا بسنده عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال لنا الانفال قلت وما الانفال
قال منها المعادن والآجام وكل ارض لا رب لها وكل ارض باد اهلها فهو لنا وعن المقنعة
عن محمد بن مسلم قال ~~سمعت ابا جعفر يقول الانفال هو النفل وفي سورة الانفال جدع الانف~~
~~[illegible] الانفال قال [illegible]~~ في حديث وسألته عن الانفال فقال
كل ارض خربة او شيء كان يكون للملوك وبطون الاودية ورؤوس الجبال وما لم يوجف عليه بخيل ولا ركاب
فكل ذلك للامام خالصا وفي مرفوعة احمد بن محمد [illegible] ان ذكر ما يختص بالامام [illegible] عليه السلام
قال [illegible] الجبال قال وبطون الاودية ورؤوس الجبال والموات كلها له الحديث وفي صحيحة
حفص بن البختري المتقدمة عد منها بطون الاودية وكذا في صحيحة محمد بن مسلم او حسنته [illegible]
وما في الاخبار المتقدمة [illegible] [illegible] مع ان [illegible] [illegible]
[illegible] وهو بطون الاودية [illegible] القول بالفصل [illegible] [illegible]
وفي المدارك قال في شرح [illegible] واطلاق [illegible] [illegible] يقتضي اختصاصه عليه السلام
بهذه الانواع الثلثة من اي ارض كانت ومنع ابن ادريس من اختصاص الامام عليه السلام بذلك
في [illegible] بل قيده بما يكون في موات الارض او الارضين المملوكة للامام ورده [illegible]
في البيان بانه تقييد الى [illegible] وعدم [illegible] في ذكر اختصاصه [illegible] [illegible]
لو كانت الاخبار المتقدمة المتضمنة لاختصاصه [illegible] على الاطلاق [illegible] [illegible]

79

ولكنها ضعيفة السند فينجبر بالشهرة على ما ذكره ابن ادريس قصر الملك على الاطلاق موضع الوفاق

اذا كان من الموات الفاقد لمالكه بان هذه الاشياء للامام وان كانت في ملك الغير ان اراد وان لم

يكن كذلك وان كانت مسبوقة بملك الغير بان صار ملكه واديا او اجمة او جبلا وان كان فيه

[illegible] الاحراز لكل محادة فيه ان اطلاقات الادلة منصرفة عن شمول ذلك جزما بل الانصراف

[illegible]

ولكنها [illegible] بهم الاقرار بذلك فهو ربما يعترف به القائلون بخروج الارض عن ملك مالكه

بمطلق الموت اذا كان ملكه بالاحياء لا الارث [illegible] لكن هذه الاخبار وغيرها من المصادر وغيرها قرأ بها وقد

اشرنا الى ان الصحيح ايضا وان اراد ان الغير لا يملك وان وقعت في ملكه كالجبال

والاودية والآجام الواقعة في ملك الغير او الاراضي المفتوحة عنوة التي هي ملك المسلمين فهو حق

كما صرح به بعض الفقهاء رحمه الله فان هذه الاشياء لا تدخل في ملك الغير وان وقعت فيها كثيرة من الموات

الاصلية الواقعة فيها فهذه الاشياء كثيرة من الموات الاصلية ايضا وجبت ملكه للامام لا للملاك

او للمسلمين سواء انه ربما عرفنا في موضع الموات انه لا الاراضي كالجبال ونحوها عرفنا منها ولكنه

من القرائن بانه في الحقيقة من قبيل العموم وفي الخصوص لكونه من الافراد الخفية التي

ينصرف عنها اطلاق ارض الموات كالتلال والربيع الاودية فيها مع منه حيث قال

ان هذه الاشياء من رؤوس الجبال وبطون الاودية والآجام داخلة في الموات الا انه ذكرها

للتوضيح واحتمال صرف الموات الى غيرها وفي عبارة المتن الفاء اشارة اليه كما لا يخفى

عليه الفقه والله العالم واذا فتحت دار الحرب فما كان لسلطانهم من قطائع

وهي الاراضي المقتطعة له او صفايا من المنقولات المنتخبة له لم تكن مغصوبة فهي

للامام عليه السلام وهو [illegible] و هذا الجنس من الموات الا انه

[illegible]

ولذا قال ابن ادريس الصنف الذي قال بكونها ملكه [illegible] الاخبار [illegible]

[illegible] ... الصحيح ... الاول ... [illegible]

[illegible]

وموثقة سماعة وخبر داود بن فرقد المروي عن تفسير العياشي وخبر محمد بن مسلم المروي عن تفسير العياشي

وصحيحة داود بن فرقد قال قال ابو عبد الله عليه السلام قطايع الملوك كلها للامام وليس للناس فيها شيء

وخبر الثمالي المروي عن تفسير العياشي عن ابي جعفر عليه السلام قال ما كان للملوك فهو للامام وقد

ذكر المصنف ان هذه فيما اذا لم تكن القطائع المقطعة والصفايا مغصوبة فيه

من مسلم او معاهد فيرد بها ال المقصود الاطلاقات عن شمول مثل ذلك فيقضى الاول

والمراد بالمعاهد الذمي ونحوه مضافا الى ما في ذيل المرسلة المتقدمة من التصريح بذلك حيث قال وله

صوافي الملوك ما كان في ايديهم من غير وجه الغصب لان الغصب كله مردود وكذا له ان

يصطفي من الغنيمة ما شاء من فرس جواد او ثوب مرتفع او جارية

حسناء او سيف فاخر او نحو ذلك ما لم يجحف ولعله اراد بالاجحاف

في المدارك حيث قال هذا التقييد مستغنى عنه بل كان الاولى تركه [illegible]

ويشهد للحكم مضافا الى عدم الخلاف فيه بين علمائنا بل عن المنتهى نسبته الى علمائنا اجمع ... من الاخبار

كصحيحة ربعي عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا اتاه المغنم اخذ

صفوه وكان ذلك له ثم قال وكذلك الامام يأخذ كما اخذ رسول الله صلى الله عليه وآله وخبر ابي بصير

عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن صفو المال قال الامام يأخذ الجارية الروقة والمركب الفاره

والسيف القاطع والدرع قبل ان تقسم الغنيمة فهذا صفو المال وفي موثق ابي الصباح

الكناني قال قال ابو عبد الله عليه السلام نحن قوم فرض الله طاعتنا لنا الانفال ولنا صفو المال الحديث

ولكنه من حيث الاطلاق على الامام عليه السلام خصوصه ولا ينافي ما ورد مع الامام القائم ...

ذلك عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام الا انه يحمل على الجواهر وفي مرسلة حماد الطويلة وللامام

صفو المال ان يأخذ من هذه الاموال صفوها الجارية الفارهة والدابة الفارهة والثوب

بما للحكم مال [illegible]

القسمة الثالث

والمتاع مما يستقر فيه فلكه قبل اخراج الخمس والبحث عن اشتراط حضارة بالاذن لكان

للغانمين وان لم يكن الحال [illegible] فهو ذاته ثابتة الصفقة

لما اشتمله المذكوره في الروايات صرف للعرف [illegible] فاده [illegible] كما هو شأن

في كل مقام من الكلام في ان حقيقة التطبيق الاحكام الذي [illegible]

[illegible] هو الراجح في بيان الاحكام [illegible]

بالعرف [illegible] بالتطبيق [illegible]

وغير ذلك مما يتعلق بالمقام

وغير ان يكون له تعلق بتطبيقها بالعقل كما هو واضح وما يغنمه المقاتلون

في سرية او جيش بغير اذنه عليه السلام فهو له على المشهور كما في الجواهر وغيره بل في المنتهى ارسله

وادعى [illegible] الخلاف عنه ودعوى [illegible] دعوى الاجماع عليه والاصل فيه مرسلة العباس الوراق عن رجل سماه عن

ابي عبد الله عليه السلام قال اذا غزا قوم بغير اذن الامام فغنموا كانت الغنيمة كلها

للامام واذا غزوا بامر الامام فغنموا كان للامام الخمس وضعف سندها مجبور بما عرفت

وقد يستدل له ايضا بمفهوم القيد الوارد في صحيحة معاوية بن وهب او حسنته بابراهيم بن هاشم

عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت لابي عبد الله السرية يبعثها الامام فيصيبون غنائم

كيف تقسم قال ان قاتلوا عليها مع امير امره الامام اخرج منها الخمس لله وللرسول

وقسم بينهم ثلثة اخماس وان لم يكونوا قاتلوا عليها المشركين كان كلما غنموا للامام

يجعله حيث احب وناقش فيه سيد المدارك بقوله [illegible] ولا يخفى [illegible] دلالتها على

المطلوب الا اذا اعتبر مفهوم القيد في قوله مع امير امره الامام مع تأمل فيه ايضا

لان المفروض ان ضمير قاتلوا راجع الى السرية التي يبعثها الامام فالقيد لا يكون

للتخصيص قطعا انتهى اقول [illegible] ذكر هذا القيد في الجواب مع كونه مفروضا

ولكن

في السؤال

فالانصاف وانه

في السؤال مشعر بان له دخلا في الاستحقاق لو لا فعل لكونه ظاهرا في ذلك فالانصاف انه

لا يكون عن تأمل وتحمله ما عرفت ثم ان صاحب المدارك حكى عن المنتهى تقوية

ان هذه الغنيمة [illegible] في غيرها فانه ليس فيها الا الخمس واستجوده لاطلاق الاية

وضعف الرواية وحسنة الحلبي عن ابي عبد الله في الرجل من اصحابنا يكون في لوائهم

فيكون معهم فيصيب غنيمة فقال يؤدي خمسا ويطيب له وأجيب عنه بوجوب تقييد

الاطلاق بما عرفت مع ان [illegible] وشموله [illegible] الظاهر [illegible]

وحيث [illegible] معروف في الاصول واما الحسنة فلا تصلح لمعارضة المرسلة [illegible]

المنجبرة بالشهرة مع امكان ان يكون ما تضمنه الحسنة من باب التحليل او لكون الماذون

يكون سهمه ماذونا من الامام عليه السلام في القتال معهم ولو باستفادته [illegible]

[illegible] من الاخبار الاخرة بالتقية وكذا لا تصلح لمعارضتها ما تقدم [illegible]

عليه السلام [illegible] المعاملة مع ارض السواد وغيرها مما فتحت في زمان ائمة الجور

معاملة الارض المفتوحة عنوة من الحكم بكونها للمسلمين [illegible] حصول الفتح [illegible] القتال فيها بامر الامام

[illegible] واجازته كما هو [illegible] بعض [illegible] عليه السلام

[illegible] ان الذي يغلب على الظن ان [illegible] الاخلاط

في زمان قصور ايدي الائمة عليهم السلام عن [illegible] فيما يرجع اليهم [illegible] الولاية

[illegible] عمل [illegible] الموقوف صحته على اذن ولي الامر

واجازته من باب الارفاق والتوسعة على الشيعة [illegible] الحكم المقتضية له [illegible]

ان شيئا من هذه الاخبار لا يصلح معارضة للنص [illegible] المنجبرة بالشهرة [illegible]

فهو [illegible] استجوده في المدارك ضعيف واما ما نسبه الى العلامة في المنتهى [illegible]

في كتاب الخمس حيث انه بعد حكاية قول ابن ادريس وانه ما يغنم بغير اذن الامام للغانمين بانه
مستند للاية الشريفة والجواب عنه بان الاية نزلت بعد وجوب اخراج الخمس للامام
انتهى قال وان كان قول ابن ادريس فيه قوة انتهى لكنه المحكي عنه في موضعين
من كتاب الجهاد موافقة المشهور فقال [illegible] فقال كل من غزا بغير اذن
الامام فغنم كانت الغنيمة للامام عندنا ثم انه كان ينبغي للمصنف ذكر ميراث من
لا وارث له من الامام هنا من الانفال اذ هو كذلك عند علمائنا اجمع كما عن المنتهى
ويدل عليه صحيحة محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال من مات وليس له وارث
من قبل قرابته ولا مولى عتاقه قد ضمن جريرته فماله من الانفال وخبر ابان بن تغلب
قال قال ابو عبد الله عليه السلام من مات لا مولى له ولا ورثة فهو من اهل هذه الاية يسألونك
عن الانفال قل الانفال لله والرسول وقوله عليه السلام في مرسل حماد المتقدم وهو
وارث من لا وارث له يعول من لا حيلة له الى غير ذلك من الاخبار الدالة عليه ولعل ترك
المصنف له هنا اكتفاء بما ذكره في طبقات الارث كما ان ترك تعرضه للمعادن هنا [illegible]
[illegible] من الانفال وبحر لها وجده وعليه المرجع كما دل عليه الاخبار المتقدمة
في صدر الكتاب ولكن الاصحاب اختلفوا في المعادن فعن الكليني والمفيد والشيخ والديلمي
والقاضي والقمي في تفسيره وبعض متاخري المتاخرين انها من الانفال مطلقا من غير فرق بين ما كان
منها في ارضه او غيرها وبين الظاهرة والباطنة كما يشهد له ظاهر الاخبار منها موثقة اسحق بن عمار
المروية عن تفسير علي بن ابراهيم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الانفال فقال هي القرى
التي قد خربت وانجلى اهلها فهي لله وللرسول وما كان للملوك فهو للامام وما كان من
الارض الخربة لم يوجف عليها بخيل ولا ركاب وكل ارض لا رب لها والمعادن منها

ودهات

وهبات ولا مولى له فماله من الانفال وخبر ابي بصير المروي عن تفسير العياشي عن ابي جعفر عليه السلام
قال لنا الانفال قلت وما الانفال قال منها المعادن والاجام وكل ارض لا رب لها
وكل ارض باد اهلها فهو لنا وخبر داود بن فرقد المروي عنه ايضا عن ابي عبد الله عليه السلام
في حديث قال قلت وما الانفال قال بطون الاودية ورؤوس الجبال والاجام والمعادن
وكل ارض لم يوجف عليها بخيل ولا ركاب الى غير ذلك من الاصحاب بل المشهور كما قيل
منهم فان الناس فيها شرع سواء فهي باقية على اباحتها الاصلية [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] سواء كانت في ارض الامام عليه السلام او في غيرها [illegible]
نعم الظاهر خروج ما كان في ملك مالك خاص عن الانفال من حيث امامته عليه السلام
اذ لا يظن باحد الالتزام بكون الناس شرعا سواء في المعادن الواقع في دار رجل مثلا
او ذلك لجهة ملكه في الاصل بسبب الاحياء وكيف كان فقد استدل للقول المزبور
بالاصل بعد تضعيف دليل الخصم بضعف السند في اكثرها والمرسل وحمل الموثقة
واحتمال عود الضمير فيه الى الارض التي لا رب لها [illegible]
[illegible] مع ما عن بعض النسخ من ابدال منها بفيها فيكون
هذا الكون الظاهر في ارادة الخبر المزبور [illegible]
فمن لا يقطع وبيلا الا القول بتفصيل بين ما كان في ملك الامام وبين غيره
وبالشهرة ودلالة اخبار خمس المعادن على ما صرح بها على [illegible]
عن ارادته في حصول ما كان في ملكه بعيد [illegible] والانصراف بكونه

[illegible]

في باب التحليل ورضاء الامام عليه السلام بتملكها بالحيازة كتملك الاراضي الموات بالاحياء

ايضا لا يخلو عن [illegible] خصوصا بالنسبة الى غير الشيعة [illegible] الانفعال [illegible]

من الاخبار [illegible] سندا او دلالة [illegible] وبعض [illegible]

المشايخ [illegible] من [illegible] الاصحاب [illegible] الحديث [illegible] المتقدمة

~~[illegible]~~ الدالة على ان [illegible]

منهم [illegible] فالقول بانها من الانفال هو الاقوى خصوصا ما كان في ملك ارضه

فانه لا يخفى الارتياب في [illegible] ما كان في ملك [illegible]

كما [illegible] مع ان هذا هو القدر المتيقن مما دلت

[illegible] استقرار السيرة على [illegible]

[illegible] بالحيازة [illegible]

لكونها من الانفال فانه [illegible] السيرة [illegible]

الموات [illegible]

~~[illegible]~~

~~[illegible]~~

~~[illegible]~~

[illegible] امام [illegible] الامر عليه السلام [illegible]

في [illegible] الاراضي [illegible]

~~[illegible]~~ التصرفات في الاراضي [illegible]

بالسيرة [illegible] الانفاقات والاقتصاد [illegible] وسائر [illegible] والجود والشهود [illegible] وغير ذلك [illegible] بالحيازة [illegible]

~~[illegible]~~ حيث [illegible] في [illegible] وكتاب الصلاة وسائر [illegible]

~~[illegible]~~

التصرف في سائر [illegible] الانفال وان كان [illegible] الاخبار [illegible]

في [illegible] **المقصد الثاني في كيفية التصرف في مستحقه**

~~[illegible]~~ من الانفال [illegible] **وفيه مسائل الاولى**

[illegible] انه **لا يجوز التصرف في ذلك** [illegible] الامام عليه السلام

بغير اذنه ولو تصرف فيه متصرف كان غاصبا ولو حصل له

فائدة كانت للامام عليه السلام ~~[illegible]~~

[illegible] الغيبة [illegible] الانفال [illegible]

~~[illegible]~~ من الاصحاب [illegible]

[illegible] في زمان الغيبة [illegible]

[illegible] الانفال [illegible] الشيعة في زمان الغيبة [illegible]

~~[illegible]~~

[illegible] المشهور [illegible]

[illegible] المشهور [illegible]

[illegible] دعوى [illegible] الاصحاب [illegible]

[illegible] الاباحة والتحليل [illegible]

~~[illegible]~~

~~[illegible]~~

~~[illegible]~~

على ما حكاه عنه

بعض مشايخنا في تنبيه الأذهان المشهور قال فيما ظهر المشهور هنا هو تحليل ما يتعلق من الأنفال بالمناكح والمساكن والمتاجر خاصة وإن ما عدا ذلك يجري فيه الخلاف الذي في الخمس انتهى ٢

[illegible] في الصلاح في المختلف الظاهر منه تحريم الثلاثة أيضا قال فيما حكاه عنه

ويلزم من تعين عليه شيء من أموال الأنفال أن يصنع فيه ما بيناه من تشطير الخمس لكونه

جميعا حقا للإمام فإن أخل المكلف بما يجب عليه من الخمس وحق الأنفال كان عاصيا

لله سبحانه ومستحقا لعاجل اللعن المتوجه عليه من ظالمي آل محمد واجل العقاب

لكونه مخلا بالواجب عليه لأفضل مستحق ولا رخصة في ذلك بما ورد من الأحاديث فيها

فإن فرض الخمس والأنفال ثابت بنص القرآن والإجماع من الأمة وإن اختلف

فيه مستحقه فاجماع آل محمد وآل عمار متواتر وكيفية استحقاقه وحملة إليهم وقبضهم إياه

ومدح مؤديه وذم المخل به ولا يجوز الرجوع عن هذا المعلوم بشاذ الأخبار انتهى [illegible]

[illegible]

[illegible] ولكن الفاضل المتبحر من المتأخرين فيما عدا الأرضين الموات

وتوابعها من الآجام والمعادن وبطون الأودية [illegible] فيها بأنه

أو التجارة [illegible] ما ورد في كتاب إحياء الموات

وكيف كان [illegible] بالتحقيق هو أن ما كان من الأنفال من قبيل الأرضين

الموات ورؤوس الجبال وبطون الأودية والآجام وتوابعها مما يورث لسيرة مستمرة

في سائر الأمصار والأعصار [illegible] من الأرباب في إباحتها للشيعة في زمان الغيبة وقصور

اليد عن الاستئذان من الإمام عليه السلام [illegible] ما يشهد لذلك مضافا إلى السيرة والأدلة

فيه سائر [illegible] أو [illegible] الأخبار الواردة إليها والمعادن وغير [illegible]

و ما عن [illegible] البلاد في [illegible] التحليل على المناكح [illegible]

آخر كل [illegible]

[illegible]

[illegible]

على ملك الأرض بالإحياء [illegible] بالحوز أو [illegible] المناط وإن لم يكن [illegible] بأسه الخبر [illegible]

صحيحة عمر بن يزيد [illegible] عن أبي سيار مسمع بن عبد الملك في حديث قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام

إني كنت وليت الغوص فأصبت أربعمائة ألف درهم وقد جئت بخمسها ثمانين ألف درهم

وكرهت أن أحبسها عنك وأعرض لها وهي حقك الذي جعل الله تعالى لك في أموالنا فقال

فقال وما لنا من الأرض وما أخرج الله منها إلا الخمس يا أبا سيار الأرض كلها لنا فما أخرج الله

منها من شيء فهو لنا قال قلت له أنا أحمل إليك المال كله فقال لي يا أبا سيار قد طيبناه

لك وحللناك منه فضم إليك مالك وكل ما كان في أيدي شيعتنا من الأرض

فهم فيه محللون ومحلل لهم ذلك إلى أن يقوم قائمنا فيجبيهم طسق ما كان في أيديهم ويترك

الأرض في أيديهم وأما ما كان في أيدي غيرهم فإن كسبهم من الأرض حرام عليهم حتى يقوم قائمنا

فيأخذ الأرض من أيديهم ويخرجهم منها صغرة قال [illegible]

فإنه صريح في تحليل الأرض للشيعة إلى أن يقوم القائم عليه السلام ويستفاد منه تحليل ما يخرج منها من المعادن

ولو [illegible] وسائر توابعها بالفحوى والأولوية وخبر يونس بن ظبيان أو المعلى بن خنيس

[illegible] قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام ما لكم من هذه الأرض فتبسم ثم قال إن الله بعث

جبرئيل وأمره أن يخرق بإبهامه ثمانية أنهار في الأرض منها سيحان وجيحان وهو نهر بلخ

والخشوع وهو نهر الشاش ومهران وهو نهر الهند ونيل مصر ودجلة والفرات

فما سقت أو استقت فهو لنا وما كان لنا فهو لشيعتنا وليس لعدونا منه شيء إلا ما غصب عليه

وإن ولينا لفي أوسع فيما بين ذه وذه إلى ذه يعني ما بين السماء والأرض ثم تلا هذه الآية

قل هي للذين آمنوا في الحيوة الدنيا المغصوبين عليها خالصة لهم يوم القيامة بلا غصب

ودلالة الآية [illegible] لتحليل الأرض وتوابعها [illegible] ما كان لهم من الخمس [illegible]

و [illegible]

والانفال ولكونه لشيعتهم اخذا لعموم قوله عليه السلام وما كان لنا فهو لشيعتنا وفيه ان المستدل
ويرد ان المراد ده [illegible] الموصول الا الجنس ومن تقدير تسليم ظهوره في العموم يجب صرفه الى ذلك
جمعا بينه وبين الاخبار الدالة على المقيدة عند الطيم في خمس الارباح وحدود اود [illegible]
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول الناس كلهم يعيشون في فضل مظلمتنا الا انا احللنا
شيعتنا من ذلك وقد يستدل بهذه الرواية ايضا لتحليل مطلق الانفال بل كل ما يستحقه
الامام عليه السلام ولو من الخمس وفيه انه لا يبعد دعوى انصرافها الى الاشياء
المذكورة من الانفال التي يعم الابتلاء به ويتوقف [illegible] كافة الناس عليها
اي الارضين وتوابعها لا الى خمس الارباح ونحوها فضلا عن ميراث من لا وارث له
او صفايا الملوك ولو سلم ظهورها في العموم يجب صرفها عن ذلك جمعا [illegible]
بينها وبين ما عرفت من [illegible] من الارباح وقد يستدل بالاخبار الواردة
في تحليل الخمس التي تقدم جملة منها في المبحث [illegible] حيث دل بعضها على اباحة حقوقهم مطلقا
وما دل منها على خصوص الخمس ايضا وما ورد في خصوص الخمس ايضا بالاولوية
وفيه انه انما يتم الاستدلال بمثل هذه الروايات العمر ايضا بعد لصرفها عن الخمس فضلا عما ورد فيه
بالخصوص لو قيل بتحليل الخمس وقد عرفت ان الاظهر خلافه ولكن كان فيما عداه غنى وكفاية
ولكفاية [illegible] للارتياب في تحليل الاشياء المذكورة [illegible]
[illegible] الاصلية [illegible]
[illegible]
[illegible]

خص

ودعوى ان اعتبار السيرة [illegible] الانفال [illegible]
[illegible] وعمومات ادلة الاحياء [illegible] الاخبار الدالة [illegible]
لكنهم [illegible] في الاصول [illegible]
[illegible]
فقضية ذلك جواز ما استفيد [illegible] من الاراضي وتوابعها مما ملكوه
بالاحياء او الحيازة ولو سرقه [illegible] باذن الله [illegible]
[illegible]
لغيرهم في الظاهر [illegible] وجواز [illegible] ايضا لهم مطلقا [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
ولكن قد اشرنا ايضا الى ان المعتمد [illegible] اثبات اباحته بالادلة المتقدمة
وغيرها من الاخبار التحليل [illegible] لتحليل [illegible]
خصوصها [illegible] التحليل عمومات التحليل بعض الروايات المتقدمة
في مستحق الخمس انما هو اباحة التصرف في الاشياء المذكورة من الانفال التي جرت
السيرة [illegible] المباحات الاصلية اي الارضين وتوابعها
واما ما عداها من الاشياء [illegible] الانفال وصفايا الملوك وميراث من لا وارث له
فيشكل استفادة [illegible] من تلك الادلة [illegible] من حيث [illegible]

٨٥

من الاخبار لا من حيث صدق فيه فيقتضي الاصل بل ظواهر النصوص ايضا الاباحة [illegible]
فيه لعدم جواز التصرف فيه الا باذنه الوجه ولكنه هذا فيما لم يجر عليه يد سلطان الجور
الجور الذي يرى ولايته عليه والا فالظاهر حل اخذه منه بشراء او هبة او اجارة او
ونحو ذلك كغيره ~~[illegible]~~ من الاموال التي يتولى امرها حكام الجور الشبهة
المستحقة الولاية كما يظهر ذلك مما ورد في حل الخراج وغيره بل المستفيضة في اخبار اهل
البيت عليهم السلام من ان حقهم المتعلق به حقوق الائمة عليهم السلام من الخمس والاخبار الواردة
في التشديد في التحليل انما هي كلها في حق الشيعة من المخالفين الذين غصبوا حقهم واستولوا
على خمسهم وحقهم كما هو صريح [illegible] في اباحة المناكح والمساكن والمتاجر [illegible]
بل المستفاد منه ان الشيعة الامام خاصة من الانفال وكونه من الادلة الدالة على جواز
الى ان جواز اخذه منهم او منع من غير [illegible] اباحة كلاه ما اشترك بين المسلمين او
يختص بالفقراء منهم لكونه اوفق بالقواعد واقرب الى الاعتبار ولكنه كان فلا يخلو عن الارتياب
فان كل ما كان امره راجعا الى الامام عليه السلام ثم صار في ايدي الظلمة ابيح للشيعة
اخذه منهم واجراء اثر الولاية الحقة على ولايتهم كما صرح به في الجواهر وفاقا لما حكاه
عن بعض مشايخه في كشفه من انه قال بعد تعداد الانفال وكل شيء يكون
بيد الامام مما اختص او اشترك بين المسلمين ~~[illegible]~~ يجوز اخذه من يد
حاكم الجور بشراء او غيره من الهبات والمعاوضات والاجارات لانهم احلوا
ذلك للامامية من شيعتهم انتهى ولكن القدر المتيقن انما هو اباحة اخذه منهم بالاسباب
الشرعية بمعنى ترتب اثر الولاية الحقة على ولايتهم كما هو مساق روايات [illegible] لا استفاده
من ايديهم بالحيازة ونحوها فان هذا لا [illegible] دون شيء من ادلته
~~[illegible]~~ كما لا يخفى وقد ظهر بذلك حال القسم الاول

انه مباح للشيعة

[illegible]

[illegible]

(١٧٠)

والصنف الثاني ما استولى عليه المخالفون وهو مباح للشيعة اخذه منهم وان لم يكن الغانم
هو الشيعة فالظاهر عموم حل الانفال لكل الغنيمة بحيث انه يؤدي خمسه ويكون له الباقي كما
يدل عليه حسنة الحلبي عن الصادق عليه السلام في الرجل من اصحابنا يكون في لوائهم فيكون
معهم فيصيب غنيمة فقال يؤدي خمسها ويطيب له فان مقتضى [illegible]
الى العلم بعدم الاذن من الانفال حمل هذه الرواية على كونه من باب التحليل وحمله
ارادة بالغنيمة الى مطلق ما يغنم او على غزوة خاصة صادرة عن الاذن خلاف الظاهر
وسيأتي تتمة الكلام في بيان بعض التحليل ~~[illegible]~~ في ذيل المسألة الثالثة

المسألة الثانية اذا قاطع الامام عليه السلام احدا على شيء من حقوقه
حل للمقاطع ~~[illegible]~~ حل له ان المقاطع لمن قاطعه ما فضل عن القطيعة ووجب
عليه الوفاء كما هو واضح

المسألة الثالثة صرح جماعة بانه ثبت اباحة المناكح
والمساكن والمتاجر في حال الغيبة [illegible] وان كان ذلك باجمعه للامام عليه السلام
~~[illegible]~~
لوقوع التصريح بذلك في غير واحد من الاخبار منها [illegible] عن الصادق عليه السلام قال
سأله بعض اصحابه فقال يا ابن رسول الله ما حال شيعتكم فيما خصكم الله به اذا غاب غائبكم
واستتر قائمكم فقال عليه السلام ما انصفناهم ان واخذناهم ولا احببناهم ان عاقبناهم
نبيح لهم المساكن لتصح عباداتهم ونبيح لهم المناكح لتطيب ولادتهم ونبيح لهم المتاجر
ليزكوا اموالهم وقريب منه [illegible] ومنها [illegible]
ابي عبد الله عليه السلام قال من وجد برد حبنا في كبده فليحمد الله على اول النعم قلت جعلت فداك
ما اول النعم قال طيب الولادة ثم قال ابو عبد الله عليه السلام قال امير المؤمنين لفاطمة احلي نصيبك
من الفيء لآباء شيعتنا ليطيبوا ثم قال ابو عبد الله عليه السلام انا احللنا امهات شيعتنا لآبائهم

للشيعة [illegible] ان كان ذلك
باجمعه للامام عليه السلام
بان كان نفلا او بعضه
كالارباح من الغنيمة
وغيرها من الاذن
التي فيها الخمس ولا
يجب اخراج حصة الموجود
من ارباب الخمس منه وقد وقع
التصريح باباحة تلك للشيعة

ليطيبوا وما ورد عن تفسير العسكري عليه السلام عن آبائه عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه قال
لرسول الله صلى الله عليه وآله قد علمت يا رسول الله أنه سيكون بعدك ملك عضوض وجبر
فيستولى على خمسي من السبي والغنائم ويبيعونه فلا يحل لمشتريه لأن نصيبي فيه فقد
وهبت نصيبي منه لكل من ملك شيئا من ذلك من شيعتي لتحل لهم منافعهم من مأكل
ومشرب ولتطيب مواليدهم ولا يكون أولادهم أولاد حرام قال رسول الله صلى الله عليه وآله
ما تصدق أحد أفضل من صدقتك وقد تبعك رسول الله في فعلك أحل الشيعة
كل ما كان فيه من غنيمة وبيع من نصيبه على واحد من شيعتي [illegible]
ولا أحلها أنا ولا أنت لغيرهم وخبر ضريس الكناسي قال قال أبو عبد الله أتدري من أين
دخل على الناس الزنا فقلت لا أدري فقال من قبل خمسنا أهل البيت إلا لشيعتنا
الأطيبين فإنه محلل لهم ولميلادهم وفي رواية أبي حمزة عن أبي جعفر عليه السلام قال
في حديث قال إن الله تعالى جعل لنا أهل البيت سهاما ثلاثة في جميع الفيء فقال
تبارك وتعالى واعلموا أنما غنمتم من شيء فأن لله خمسه وللرسول ولذي القربى
واليتامى والمساكين وابن السبيل فنحن أصحاب الخمس والفيء وقد حرمناه على جميع الناس
ما خلا شيعتنا والله يا أبا حمزة ما من أرض تفتح ولا خمس يخمس فيضرب على شيء منه
إلا كان حراما على من يصيبه فرجا كان أو مالا الحديث ويحمل عليه رواية الحارث
المقدمة الآتية لقصة نجية [illegible]
[illegible]
[illegible] كما صرح به جمع [illegible]
فإنه أباح للشيعة في زمان الغيبة التصرف بالشراء ونحوه ووطئها وإن كانت جميعها للإمام عليه السلام
[illegible]

او بعضا

او بعضا كما لو كانت الغنيمة بغير الاذن او قلنا بانه لا يكون فيها سوى الخمس [illegible]
[illegible]
وربما فسرت المناكح بالجواري المشتراة من الغنائم ومهور الزوجات وثمن الجارية المشتراة
من كسبه وفيه ان [illegible] هذا وشبهه مندرج في الحلية
المستفادة مما يتعلق به الخمس مع تعذر حصوله في كلام الاصحاب الا لتعلقه فهو منزل [illegible]
من الاخبار الواردة في حل المناكح فان المقصود بها بيان ما يظهر منها من تحليل الجواري المسبية
منها لو سلطة الغنيمة وورود جملة منها في سبايا بني امية واشباههم انما هو ارادة السبايا المنتقلة
الى الشيعة [illegible]
[illegible]
ومن ارباب كتب ما يتولد منها في الارض المختصة بالامام عليه السلام كالمملوكة لغير قابل ورود البيع
ولكنها او اشتركه بينه وبين غيره كالمفتوحة عنوة المنتقلة الى الشيعة من ارباب الخمس وربما فسرت
بالبيع [illegible] بما يتعلق به الخمس [illegible]
المتعلقة بالمال المنتقل اليه من لا يخمس والعدل منه الذي يمكنه دعوى انصراف اخبار التحليل
انما هو فيما اذا كان [illegible] ومع تقدير [illegible]
الحجة [illegible] من الاخبار الآتية الدالة على انه لا يحل شراء شيء من الخمس [illegible]
[illegible] في تفسير هذه الثلاثة [illegible] بالتحليل [illegible]
انه [illegible] للشيعة في زمان الغيبة مطلق التصرف في الاراضي المختصة بالامام [illegible]
[illegible] بالاحياء والحيازة [illegible] الاصلية وكذا ابيح لهم [illegible]
[illegible] من الانفال والخمس وغير ذلك مما كان
امره راجعا الى الامام [illegible] المتعلق [illegible] الولاية [illegible] الثلاثة [illegible]

جميع [illegible] الخمس [illegible]
[illegible] الشيعة [illegible]
[illegible]

وما يتعلق [illegible] الخمس [illegible]

فان اراد الاصحاب بهذه الثلثة ما ذكرناه في تفسيرها فتوجه الايراد ما عرفت من عدم الاحتمال

وان ارادوا معنى اخر [illegible] فيقبحه اعم من ذلك فيطلب استعداده لاثبات

بذلك المعنى من اخبار التحليل فانه وان امكن دعوى ظهور بعضها في الاعم لكن في تحليل

مطلق الخمس والتفرد ولكن المعنى لا يقول به مع انك قد عرفت ضعف نسبته في خمس الارباح

انه لا يوجد حمل اخبار التحليل [illegible] التحليل انه لا يوجد حمل اخبار التحليل اما

على حقوقهم المغصوبة في ايدي المخالفين كما هو منصرف اكثرها او غير ذلك من المحامل

المتقدمة في وجوب الخمس بالفائدة [illegible] الشيعة في المستعدة من ارباح

التجارات ونحوها مما يتعلق به الخمس فراجع ثم ان المقصود بالتحليل والاباحة الخمس

بالتحليل والاباحة الواردة في الاخبار وفي كلمات الاصحاب في هذا الباب

في معنى التحليل

[illegible] ليس مجرد جواز التصرف وحل الانتفاع ولذا يجوز [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] والامام [illegible] الامام بذلك بل ولا

وطء ما كان [illegible] فان [illegible] التحليل [illegible] بالنسبة الى غير

الموجودين [illegible] يشكل [illegible] ولذا بيعها وعتقها وبيع المساكن

ودورها وغير ذلك من التصرفات الموقوفة على الملك بل [illegible]

[illegible]

[illegible]

المقصود بالتحليل [illegible] جميع التصرفات الشيعة المتعلقة بها [illegible] وان

بالتحليل بل المقصود

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

بل المقصود بالتحليل اعطاء جميع التصرفات المتعلقة بما يستحقه الامام عليه السلام من المعادن والانفال

والمناكح بالاجازة وغير ذلك مما [illegible] المتصرف فيما من الخمس والامام [illegible]

فلا يكون [illegible] من القواعد الكلية [illegible] الاخبار الخاصة كلية [illegible] السيرة به ولذا

الخلاف فيه [illegible]

[illegible] لجواز كونه حكما شرعيا [illegible] الامور [illegible] البحث [illegible]

باب [illegible] والاية الى [illegible] بالنسبة الى [illegible] بالشيعة [illegible]

[illegible] للشيعة او من باب [illegible]

وشرعية [illegible] الى غير ذلك من التوجيهات قال [illegible]

[illegible] الاشكال في [illegible] الاباحة على القواعد [illegible]

الخطب الاجماع [illegible] بعد التحليل الصادر منهم صلوات الله عليهم

[illegible] او [illegible] فهذا حكم شرعي [illegible] على القواعد

نعم يمكن ان يقال الاصل [illegible] في ذلك احد امرين احدهما ان يقال

[illegible] ان تمليكهم [illegible] يتعلق بهذه الامور [illegible] الاباحة

والتحليل [illegible] ذكروا انما كان [illegible] من الله سبحانه واذنهم ورفع [illegible]

رافع لذلك الحكم [illegible] بملاحظة رضاهم بتصرف الشيعة

لم يحل هذه الامور في زمان قصور يدهم ملكا فعليا لهم بل ابقاها على الحالة الاصلية [illegible]
فهي باقية بواسطة ما علم الله تعالى منهم من الرضا على اباحتها الاصلية بالنسبة الى الشيعة
وهذا نظير الحرج الدافع للتكليف الشامل لكافة الناس الحاصل لمن في ذلك
الاخبار بتحليل اختصاص هذه الامور بالامام ثم نظر ان صدورها في المباحات
الانفال، من تعقبهم الحاشية على الشيعة قبل شرح الاحكام تجويز التصرف بدون
رضاهم ثم ولا يجوز التصرف بدون رضاهم وفي التصرف بدون رضاهم فعلهم لهم
غاصب لحقهم ولا معنى للاختصاص ازيد من ذلك الثانية ان يقال بثبوت ملكهم لها
فعلا الا ان معنى ملكيتهم الفعلية ليس اثرها في ملكية الشيعة لها بالاحياء والحيازة
حتى تكون ملكية الشيعة لها بالانتقال عن ملك الامام عليه السلام وان صرح في بعض
الاخبار بلفظ الهبة الظاهرة في الانتقال بل هو بمعنى انه في الجملة بملكية الله تعالى
سلطانه للاشياء، وان كان ذلك على حقيقته وبالملكية بنفس العباد الا انه
المعنى لكل قريب منه بمعنى ان الله تعالى سلطهم على هذه الاموال سلطنة مستمرة لهم
لهم ان يأذنوا لغيرهم في التملك ولهم ان يمنعوا وليس الاذن علة محدثة للتملك
حتى يحتاج في ارجاعه بعد تملك الغير الى انفسهم الى تمليك جديد نظير المولى المملك
~~[illegible]~~
~~[illegible]~~ اقول ولعل الوجه الثاني اوفق بظواهر النصوص
والفتاوى واولى الاعتبار بالنظر الى مقتضى الولاية والسلطنة المطلقة التي جعلها الله تعالى
للائمة عليهم السلام كما تقتضيه البعض عن ارادة الملكية بهذا المعنى في صدر الكتاب من الاخبار
الواردة في ان الارض وما اخرج الله منها بأسرها للامام ~~[illegible]~~

ولهم الخ

ولهم الامام الكاظم ... المسألة الرابعة ما يجب من الخمس على الاصناف [illegible]
يجب صرفه اليه مع وجوده في ايامه ~~[illegible]~~
~~[illegible]~~ عن الحكم وكيفية القسمة ومع غيبته [illegible]
~~[illegible]~~ ازمان
الغيبة فقيل يكون جميعه مباحا للشيعة [illegible] هذا القول الى الديلمي [illegible]
~~[illegible]~~
~~[illegible]~~
~~[illegible]~~
~~[illegible]~~
وصاحب الذخيرة وكذا حكي عن ابن جنيد في شرح المفاتيح واليه [illegible]
وقال ان مذهب الديلمي اباحة نصف الامام خاصة وكيف كان فهو ... الوالد
~~[illegible]~~ نقل القول باباحة الجميع ... شيخه الشيخ عبد الله
صالح البحراني وجملة من معاصريه ومستنده الاخبار الكثيرة الظاهرة بل الصريحة في تحليل الجميع المتقدمة
~~[illegible]~~ وبحث في الارباح والانفال وعرفت فيما تقدم
ان تلك الاخبار لو لم تكن بنفسها منصرفة الى ارادة ~~[illegible]~~
~~[illegible]~~ الى الشيعة من اهل المخالفين
وتطوقه من اموالهم المغصوبة فلا يريبهم الشيعي صرفها الى ذلك او حملها على ارادته في قسم
او زمان خاص او نحو ذلك مما اشار اليه في الحدائق ... في خصوص الارباح
والمتأمل في ذلك المبحث ... تلك الاخبار لاثبات اباحته ... الامام عليه السلام
على الاطلاق ... في زمان الغيبة ... اباحة الجميع ... ولا ...

هذا مع جميع تلك الاخبار بالا [illegible] التوقيع الآتي وردت في حال الحضور والغيبة الصغرى [illegible]
انما هو ارادة التحليل في عصر صدورها فان القائم باجمعه في زمان الغيبة باجمعه مطلقة وتخصيصه
حال الغيبة بالذكر لكونه مورد الابتلاء لا لارادته الحصر بالخصوص او اراد بزمان الغيبة
الاعم من حال الحضور بالامام عليه السلام بحيث يعم مورد الاخبار الدالة على الاستشهاد
بتلك الاخبار [illegible] تلك الاخبار مما ارادته في خصوص زمان الغيبة كما لا يخفى
نعم الذي يدل عليه في خصوص زمان الغيبة هو خصوص التوقيع الذي رواه في كتاب اكمال الدين
عن محمد بن محمد بن عصام الكليني عن محمد بن يعقوب الكليني عن اسحق بن يعقوب انه ورد عليه من
التوقيعات بخط صاحب الزمان عجل الله فرجه اما ما سالت عنه من امر المنكرين
الى ان قال واما المتلبسون باموالنا فمن استحل منها شيئا فاكله فانما ياكل النيران واما
الخمس فقد ابيح لشيعتنا وجعلوا منه في حل الى ان يظهر امرنا لتطيب ولادتهم ولا تخبث
ولكنك عرفت فيما سبق انه لا يثبت اذن الامام عليه السلام بالتصرف في [illegible]
بعد الحق عدم اجمال الخمس حيث انه اشارة الى ما وقع عنه السؤال فلعله
كان قسما خاصا مما يتعلق بالمناكح كما يشعر به التعليل بطيب الولادة انه لا يثبت الحق
بمثل هذا التوقيع الاذن من الامام في التصرف في امواله لا ذن سائر الناس
[illegible] التوقيعات
[illegible] الواردة [illegible]
[illegible] التوقيعات الواردة [illegible]
عليه وكلامه [illegible] مما عرفت [illegible] لما هو المعروف
من حال وكلائه عليهم السلام [illegible]
لا يخفى لكونه اشارة الى الخمس الذي وقع عنه السؤال فلعله كان قسما خاصا

اراد منه

بعد الحق

بعد الحق عدم اجمال الخمس حيث انه اشارة الى الخمس الذي وقع عنه السؤال فلعله كان
قسما خاصا مما يتعلق بالمناكح كما تشعر به التعليل بطيب الولادة انه لا يثبت اذن الامام
عليه السلام الذي هو ولي الموضوعات الا رجحية لا ذن سائر الناس في التصرف في اموالهم
بمثل هذا التوقيع المعارض بغيره من التوقيعات وغيرها مما عرفت مع منافاته لما هو المعروف
من حال وكلائه عليهم مما نسب اليهم من استقرار سيرتهم على قبض الاخماس واستدل له بعض الافاضل
بان تقسيم الخمس بين اربابه منصب للامام عليه السلام لانه هو الذي كان يقسمه وهو نائب
ولا دليل على جواز نيابة المالك او غيره عنه في ذلك وفيه ما لا يخفى فلعله كون القسمة منصبا له
اما من حيث الامامة او من حيث [illegible] بينه وبين سائر الاصناف لا القصر سقوط حق
المحتاجين عنه فقد [illegible] الامام عليه السلام منصبه و [illegible] حقه [illegible]
[illegible] المستحقين [illegible] مستحقيه فضلا عن ان [illegible] مستحقيه بل لعله انما نصب المغير
في القيام بهذا المنصب [illegible] او سقوطه الذي [illegible] لا سقوط
حق الباقين هذا كله مع الاغماض عما سمعته من [illegible] ما ثبت بالادلة انما هو وجوب
ايصال جميع الخمس الى الامام عليه السلام لعدم التمكن منه والا [illegible] الاصول والقواعد
انه لا يكلف المالك الا [illegible] صرف حصة السعيدة الى المستحقين وحصول البراءة بذلك
[illegible] او ثانيه [illegible] الاستدلال [illegible]
وكلامه لو [illegible] ان ايصال الجميع الى الامام او نائبه [illegible]
ويتوجه عليه الضعف ونظير هذا الاستدلال في الضعف ما ذكره في الذخيرة من الاستدلال له
بالاصل بدعوى انه لا دليل على ثبوت الخمس في زمن الغيبة لانه منحصر بالاية والاخبار
ولا دلالة لشيء منها عليه اما الاية فلانها خطاب شفاهي يتناول الحاضرين وقت الخطاب كما هو المعروف
دون الغيبة مع انها خطاب شفاهي متوجه الى الحاضرين خاصة والتعدية الى غيرهم بالاجماع

اراد منه [illegible]

كونه من سهم السادات

مثل [illegible]

[illegible]

انما يتم مع التوافق في اسناد الطرفين وهو ممنوع في محل البحث فلا ينافي حجة في زمان الغيبة
ولو سلم فلا بد من صرفها الى خلاف ظاهرها اما بالحمل على بيان المصرف او بالتخصيص جمعا بينها وبين
الاخبار الدالة على الاباحة واما الاخبار فلانها مع ضعف اسانيدها غير دالة على تعلق
النصف بالاصناف على وجه الملكية والاختصاص مطلقا بل دلت على ان الامام يقسمه
كذلك فيجوز ان يكون هذا واجبا عليه من غير ان يكون شيء من الخمس ملكا لهم او مختصا بهم
سلمنا لكنها تدل على ثبوت الحكم في زمان الحضور لا مطلقا فيجوز اختلاف الحكم باختلاف
الازمنة سلمنا لكنه لا بد من التخصيص فيها وصرفها عن ظاهرها جمعا بين الادلة وتوفيقا بين
هذه الاخبار والروايات الواردة في باب الخمس وفي تفسير الاية وبيان حكمه مشروحة الخمس
ليس هناك ... ولا ... الصحيحة المحوية عليه اذ لا يخفى للمتتبع فيها ذكر ما يدل على
تأبيد هذا الحكم وعدم اختصاصه بزمان دون زمان وحمل الاية على بيان المصرف بعد
تسليمه لا ينافي وجوب الصرف فيهم والاخبار الدالة على التحليل على تقدير تسليم دلالتها على الحكم غير
منافية لظاهر الاية والروايات الدالة على ثبوت الخمس في اصل الشرع حتى ...
لم يستلزم الجمع بينها ارتكاب التخصيص في عمومات الخمس بل هي مؤكدة لها ...
~~وما ... ~~
فعمدة ما يصح الاستناد اليه لهذا القول انما هي تلك الاخبار وقد عرفت عدم صلاحيتها
لاثبات الاباحة كلا ... فالقول به ضعيف واضعف منه ما قيل من انه
يجب حفظه ... وحفظه ثم يوصي به عند ظهور امارة الموت
وهكذا حتى يصل الى صاحب الامر عجل الله فرجه او دفنه ... وما قيل من انه

بل ...

المصرف

انتهى

بعينه بل في جميعه وهذان القولان نقلهما اكثر الاصحاب في مصنفاتهم على سبيل الاحتمال
~~... القول بوجوب الحفظ ... في التهذيب ...~~
~~... الملكية ...~~ ... الطهر ... عبارة ... في التهذيب
اختار القول بوجوب حفظ الجميع ولكن صرح في ذيلها بخلافه في سهم الاصناف فانه
نقل في المقنعة ... الاقوال في المسألة ... الاصحاب في المسألة وان منهم
من يسقط فرض اخراج الخمس لغيبة الامام ... ومنهم من
يذهب الى كنزه ... ان الارض تظهر كنوزها عند ظهور الامام وانه اذا قام
دله الله على الكنوز فيأخذها ... ومنهم من يرى صلة الذرية وفقراء الشيعة
على وجه الاستحباب ومنهم من يرى عزله لصاحب الامر والوصية به قال ... الجماعة
هذا القول ... القول عندي ... لان الخمس حق لصاحبه لم يرسم فيه قبل
غيبته حتى يجب الانتهاء اليه فوجب حفظه عليه الى وقت ايابه والتمكن من ايصاله اليه
او وجود من انتقل اليه الحق ثم نظيره بالزكاة ... وجوب حفظها عند تعذر
ايصالها الى المستحق الى ان قال وان ذهب ذاهب الى ما ذكرناه في شطر الخمس الذي هو
خالص للامام ... وجعل الشطر الاخر لايتام آل محمد وابناء سبيلهم ومساكينهم على ما جاء
في القرآن لم يبعد اصابته الحق في ذلك بل كان على الصواب انتهى وكيف كان فلا يخفى على اولي الالباب
ضعف هذين القولين على القدر ... بل ... فان غيبة الامام عليه السلام
لا تقتضي حرمان الباقين عن حقهم الثابت بالكتاب والسنة القطعية ...
الاخبار المعتبرة ... مستحق الخمس ... كله للامام عليه السلام ...
... الاصناف ... فقد عرفت انه لا ... الا في ...
الاصناف بل لو قلنا بكون الجميع للامام عليه السلام فليس على وجه لم يكن له ...

وبالتهذيب ... مه

في ... مه

مختص بالامام مه

الاصناف بل هو والافضل لو كان هو في الكتاب والسنة فهو محل له الخمس فلا اقل من كون نقف عليه
في محل الخمس للامام بعنوان انه قال محل الخمس للامام فما كان الخمس هو من ارباب الحاجة من ارحامه
فلعم الاستيفاء بقدر حاجته منه وملوكان [illegible] عند تعذر الوصول الى الامام عليه السلام
لغيرهم من مستحقي النفقة عليه والاصل انه لا شبهة في انه لا يرضى الله تعالى ولا رسوله وآله
صلى الله عليه وآله ولا الائمة عليهم السلام فوان من خمس الخمس او بعض مع حاجة ارباب
الولاية محل الله له [illegible] الخمس اما على سبيل التمليك والاختصاص لما هو ظاهر الكتاب والسنة
والفتاوى او على ان المصرف فيهم فالاوله الحال فلم يتضح عندي تصحيح [illegible]
[illegible]

بنية وقيل يصرف النصف الى الذي هو سهم الاصناف الى مستحقيه و
يحفظ ما يختص به وهو النصف الاخر الذي هو سهم الله تعالى وسهم رسوله وسهم ذي القربى بالوصاية
او الدفن وهو حسن بالنسبة الى الشق الاول منه موافق للمشهور من الاصحاب [illegible]
في الجواهر [illegible] وللاصول والكتاب والسنة التي [illegible]
فعموم اخبار التحليل [illegible] واما الشق الثاني فقد عرفت منه الذي هو احد شقي التخيير ما لا يخفى
من انه تضييع لمال الغير فضلا عن كونه تصرفا فيه بلا علم برضا صاحبه ولذا اقتصر غير واحد من الاصحاب
على الجزء الاول اي الحفظ والوصية به وهذا القول وان كان حسنا في بادئ الرأي موافقا لما تقتضيه
القواعد في [illegible] على التفصيل في مال الغائب كما صرح به في السرائر
حيث قال ان هذا القول هو الذي تقتضيه الدين واصول المذهب وادلة العقول وادلة الفقه
وادلة الاحتياط واليه نذهب وعليه نعول جميع محققي اصحابنا المحصلين الباحثين عن مآخذ الشريعة
وجهابذة الادلة ونقاد الاثار بغير خلاف بينهم ولكن الذي استقر عليه الحال في الدفن ولكن مصرفه
انتهى

حفظه [illegible] للاضرار والتلف والتصرف في مال الغير بلا علم برضاه به فان
[illegible] ومواليه عن الانتفاع به والتصرف فيه الذي هو من التصرف بما يجوز له
[illegible] وغيره من التصرف [illegible]
[illegible] يكون حفظه سببا لحرمانهم [illegible]
[illegible] فيكون المحافظة [illegible]
[illegible]
[illegible]
والحال [illegible] ان حفظه [illegible] لو كان من جواز الدفع
الذي اعرف مصرفه [illegible] والاحوال العينية والاصل حفظ مال الامام عليه السلام
ربما وصوله [illegible] ضعف الاحتمال المذكور في موضع حفظ مال الغائب الذي [illegible]
الادلة بجوازه او وجوبه بل هو كغيره من التصرفات التي لم يعلم جوازها لو لم يدع [illegible]
القطع بذلك وقيل يصرف حصته عليه السلام الى الاصناف الموجودين
ايضا لان عليه الاتمام عند عدم الكفاية وكما يجب ذلك مع
وجوده فهو واجب عليه مع غيبته عند غيبته [illegible]
[illegible]
[illegible]
المؤلفة او المبتنية [illegible] من الادلة وهذا القول بصرفه الى الاصناف هو
الاشبه بل الاشبه وان كان في خصوص [illegible] المصرف فيهم تامل
[illegible]

الذي ليس له شدة احتياج بل قد يتكلف في ادراج نفسه في زمرة المحتاجين لصلاح امواله الى زوجته
واولاده ونحو ذلك خصوصا لم يكن من اهل الصلاح والتقوى مع وجود ارامل وايتام وضعفاء
في شيعته ومواليه في غاية الفقر والفاقة وكمال الحاجة والفقر او حصول بعض المعارف لذلك
كحصول شدة الوجد وترويج شريعة خاتم المرسلين صلى الله عليه وآله والائمة ان ما يليه ويحصل العلم
انما هو رضاه بصرفه فيما هو الاهم فالاهم ولو نيط المصرف بالمصرف لا في خصوص بني هاشم
ولا فيهم مطلقا فيشكل ترجيح صرفه الى هاشمي فقير مع وجود من هو احوج منه واولى في غير الهاشميين
او في غيرهم او وجود مصرف هو اهم مما يتعلق بحفظ الشرع وقوامه كما لا يخفى ~~[illegible]~~
~~[illegible]~~ بل وجوبه الى فقراء الهاشميين لدى الاكمال وضعفاء الشيعة عند فقدهم
ما رواه عن كتاب الطرائف لابن طاوس باسناده عن عيسى بن المستفاد عن ابي الحسن موسى بن جعفر
~~[illegible]~~
عن ابيه عليهما السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال [illegible]
لا شريك له وان محمدا عبده ورسوله والاعتقاد [illegible] اشهدونى على انفسكم بشهادة ان لا اله الا الله
الى ان قال وان علي بن ابي طالب وصي محمد وامير المؤمنين وان طاعته طاعة الله وطاعة
رسوله والائمة من ولده وان مودة اهل بيته مفروضة واجبة على كل مؤمن ومؤمنة مع اقام
الصلوة لوقتها واخراج الزكوة من حلها ووضعها في اهلها واخراج الخمس من كل ما يملكه احد من الناس
حتى يرفعه الى ولي المؤمنين واميرهم ومن بعده من الائمة من ولده فمن عجز ولم يقدر الا على
اليسير من المال فليدفع ذلك الى الضعفاء من اهل بيتي من ولد الائمة فمن لم يقدر على ذلك
فلشيعتهم ممن لا يأكل بهم الناس ولا يريد بهم الا الله تعالى الى ان قال فهذه شروط الاسلام
وما بقي اكثر ولكن يشكل الاعتماد على مثل هذا الخبر في اثبات الرخصة ~~[illegible]~~
~~والقطع بغيبة الامام عليه السلام في صرفه الى اقاربه المحتاجين [illegible]~~

وما يدل على جواز صرفه

~~بغيبة [illegible] من وجوب الاتمام عليه~~
~~[illegible] في شرح قول المصنف [illegible] الامام عليه السلام [illegible]~~
وما ذكره وجماعة من وجوب الاتمام عليه قد عرفت ما فيه عند عرض المصنف له في مسئلة ان
الامام عليه السلام يقسم النصف المرتفع الطوائف من الكفاية وان وجوب الاتمام عليه الى ان قال
كما يدل عليه مرسلة احمد بن محمد وحماد فهو كما في حال البسط من الامام عليه السلام ~~[illegible]~~
وفعل مثل الخمس او معظمه بحيث يسعه القيام بمؤنة فقراء الهاشميين من سهمهم ولو يعلم
المعلوم رضيه لكثير من الهاشميين الفقراء الذين [illegible] يحصل العلم القطعي والعرف فيه
في صرفه لا في مثل هذه الاعصار التي لا يحصل بيد من يتولى تقسيمه الا قليل او كثير اي من المال
الا اقل قليل فقد شرط العرف لا يحيط به الا ان قطعا مما يقتضي حضوره فضلا عن غيبته وقد يستدل
لجواز صرفه الى الاصناف بالعلم الاجمالي من شاهد حال الامام عليه السلام برضاه بدفع ~~[illegible]~~
بصرفه في الصرف الى المستحقين المستفاد من حاله الى اقاربه وارحامه المحتاجين حق
المنقطعين بهم المسمين الذين لا حيلة لهم ولا يريدون الا بقوتهم ولا يد
مع كونه اكثر الناس لهم وارادتهم ارادته ودمائهم دمه وحسبه الا بانهم بركته قد يقطع من ذلك
وكونه عليه السلام راضيا في ارتفع فضلا عن رضاه بالعرف وفيه ان دعوى القطع بالرضا والا
في محل ولكن اثبت الدليل المعتبر في احوال الائمة عليهم السلام وما صدر منهم من اخبار التعليل
فانه يستفاد من ذلك استفادة قطعية ان احب الخلق الى الائمة عليهم السلام اخوته
الذين يسعهم ونحو اليهم والارفاق بهم والاحسان اليهم في الدنيا والاخرة بان يكون لهم
ولو بالتضييق على انفسهم [illegible] فكيف فيما لو كانوا من اقاربهم وارحامهم
المنتسبين اليهم وهذه من حجج الائمة في امكانه ادعاء القطع به ومن المدعى
بما مر وجه في اثبات ان دعوى القطع برضا الامام عليه السلام بصرف ماله الى بعض ارحامه

الاان ان الانه لا يعيد دخول القطع برضاء الامام عليه السلام في الاولويه [illegible]

بعد ورود [illegible] دخول القطع به [illegible] المورد مع [illegible] وروده فيه

ولكون [illegible] الصدق [illegible] لا يعيد [illegible] رضاء الامام عليه السلام

في الاخذ به والاعتماد عليه في باب التسليم والافتاء وكافة اخبار [illegible]

[illegible] الروايه [illegible] رضاه و القطع بالرضاء [illegible]

[illegible] الاان يقال ان وروده في مثل هذا المورد [illegible] دخول القطع به لولاه

مع كون برضاه فيه لا يلوح منه امارات الصدق يورث القطع برضاء الامام عليه السلام بالاخذ

به والاعتماد عليه في باب التسليم والافتاء وكافة اخبار [illegible] هذا مع امكان ان يقال

[illegible] ان المروان [illegible] بشرائط الحجية ولكنه [illegible]

[illegible] الاسناد باب [illegible] [illegible]

[illegible] وقد تقرر في الاصول [illegible] الوثوق بالرواية الواردة

وان لم يكن جامعة لشرائط الحجية ولا يجوز [illegible] الظنون [illegible] والتخمين

والتخمين وان كانت [illegible] الاخبار [illegible] فان [illegible] ضعيف

نوع الاعتبار [illegible] عند [illegible] العلم [illegible] الاحتياط ليس

ذلك الاعتبار [illegible] الظنون [illegible] والتخمين كما حققناه في

محله ولكن [illegible] القطع [illegible] قال الامام عليه السلام برضاه

بعض التصرفات [illegible] والاقلاع [illegible] الاسناد

ولا يجوز الخروج عنه الا بدليل [illegible] لانه [illegible] ان [illegible] الدلالة

المعتبره [illegible] ان يقال ان [illegible] الامام عليه السلام

[illegible]

الاان يقال ان وروده في مثل هذا المورد [illegible] دخول القطع به لولاه مع كون

لا يلوح منه امارات الصدق يورث القطع برضاء الامام عليه السلام بالاخذ به والاعتماد عليه

في باب التسليم والافتاء وكافة اخبار [illegible] وربما يقوى في النظر جواز التصدق به وصرفه

الى الفقراء مطلقا [illegible] الغير [illegible] في موضع مال الغائب [illegible]

الى صاحبه والاقوى فيه بعد [illegible] الى صاحبه [illegible] الوجوه جواز

او وجوبه لما [illegible] الذي لا يعرف صاحبه [illegible] في النصوص الواردة

في ذلك الباب [illegible] ان حكم الشارع بالصدقة فيما لا يعرف صاحبه انما هو لتعذر

[illegible] مسئلة [illegible]

[illegible] الى صاحبه [illegible] مع معرفته [illegible]

[illegible] باسناده [illegible] قال سألته [illegible] قال ان استطيع ان

[illegible] قال قلت لا قال لا [illegible] قال [illegible] قلت

[illegible] قال تصدق به [illegible]

[illegible] جواز التصدق [illegible]

[illegible] الى صاحبه [illegible]

هذا الحكم مع الملاك دعوى القطع برضاء الامام عليه السلام بذلك بالتصدق به لانه

تعذر ايصاله اليه كما هو الحال بالنسبة لذلك في ميراث من لا وارث له فهو له

الذي هو من الانفال فانه بهذه [illegible] فلا اشكال فيه في الاقوى جواز صرفه الى الفقراء

مطلقا بل وكذا الحكم في المصارف التي يحصل بها تشييد الدين واعلاء كلمة الحق مما يكون

من جملة القيام به وخلف للامام عليه السلام لا كلام فيه خصوصا مع ملاحظة الاهم

فالاهم الا ان الاحوط ان لم يكن اقوى الاقتصار على فقراء الهاشميين مع الامكان

[illegible]

السعداء بل قد يحصل القطع من مضمون هذا الخبر [illegible] ان يقال انه وان لم يكن بنفسه

من شرائط الحجية ولكنه معتضد بالادلة في خصوص المقام [illegible]

لانسداد باب العلم فيه ولان الشارع على المصرف فيما يحصل به الحفظ من سهم الامام عليه السلام

ولو للحفظ ونحوه ولا يمكن الاحتياط فيه فيتعين الاقتصار في غيره من الائمة عليهم السلام وان

لم يكن فيه دلالة تامة على الشرائط ولا يجوز التخطي الى المعدول عنه الا [illegible]

سائر الظنون المبتنية على الحدس والتخمين الناشئة من القياسات والاستحسانات ونحوها

وان كانت اقوى من الظن الحاصل من تلك الرواية فان لم [illegible] ضعيفة نوع حجية للادلة

العرف والعقلاء عند تعذر تحصيل العلم وعدم امكان الاحتياط وتعذر الاخبار في ذلك الاعتبار

[illegible]

ولكن هذا بعد تسليمه انما هو لو لم يقع القطع برضاء الامام عليه السلام بالصدقة او صرفه

الى قسم خاص او استفاده حكمه لا دليل فيه تعذر ايصاله الى صاحبه والا فلا اشكال في جوازه

المسئلة الخامسة

يجب ان يتولى صرف حصة الامام الحي عليه السلام

الى الاصناف الموجودين من اليه الحكم ممن جمع شرائط الفتوى بحق

النيابة [illegible]

يجب على الغائب [illegible]

في الحكم [illegible] الى الاصناف كما يتولى اداء ما

يجب على الغائب عن الامام ولا يتوقف هذا على ادلة عموم نيابة الفقيه في زمان الغيبة

عن الامام عليه السلام في كل ما يرجع اليه حتى في حفظ جميع امواله المختصة به وصرفها الى مصارفها

[illegible] بل يكفي اثبات الولاية على الغائب

به عرف ذلك ضرورة ان الامام عليه السلام لم يقصد بارتفاع [illegible] وتعبه

قاضيا او حاكما اثبات له الولاية له على نفسه بل هو باب قيام الامام مقامه

من تقييد موردها بعذره ذلك [illegible] فحيث انه لغيبته او قصوره فمع المكلف [illegible]

مقامه في اداء ما وجب عليه [illegible] وضع مناصب الفقيه التي [illegible]

[illegible]

الارتياب فيه بعد تسليم مقدماته [illegible] وانه لم يثبت وجوب الاداء

على الامام حال حضوره فضلا عن لزوم التكليف به بعد غيبته [illegible]

[illegible] تولي اداء الامام الحق في النيابة بل الصرف الى الاصناف وغيرهم [illegible]

القطع برضاء الامام عليه السلام في ذلك [illegible] تفصيلا منه [illegible]

وشيعته او تحقيق ذلك فيرجع فيما لو نذر لها الى صاحبه الذي صرف مكنه للصدقة او للاجل الاعتقاد
على ما يستفاد ومن خبر ... المقلد فان عولنا على هذا الخبر [illegible]
فقد ... يكون [illegible] الخمس ... الى ... او الفقراء [illegible]
الى الامام [illegible]
[illegible] نعم لو قلنا باختصاص ... الغائب ... الامام
فيما يرجع اليه ولو فيما يتعلق به بالخصوص من جميع امواله من الخمس والانفال ونحوها
[illegible] على ... الحاكم [illegible] الى
[illegible] الامام عليه السلام [illegible]
[illegible]
[illegible] وان استندنا الى ادلة القطع [illegible] فان حصل [illegible]
القطع برضاء الامام عليه السلام بان يصرف امواله [illegible] جاز له ان [illegible]
[illegible] الفقيه كما لو رضي ... غيره في الصرف في امواله باذن [illegible]
والا وجب عليه الرجوع الى المجتهد فان حصل للمجتهد [illegible] القطع برضاء الامام بصرفه
بان يتولى صرفه [illegible] جاز له [illegible] والا [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

وان

وان منعنا القطع بذلك وقلنا بامر راجح في الموضوع الذي صرف مكنه للصدقة
لكل من حصل بيده ان لم نقل بنيابة الفقيه في ... عن الامام عليه السلام في
الاستيفاء وحصته من الخمس والنذور والانفال [illegible]
[illegible] والافضل [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
الى الفقيه اذ بعد فرض النيابة يكون ... اليه بمنزلة الايصال الى
[illegible] فلا يكون بالنسبة اليه ... في الموضوع الذي صرف مكنه للصدقة
بل ... بالايصال الى ... [illegible] الا ان ... فيه رأيه [illegible]
على ... [illegible]
الاستفادة ... النيابة الفقيه [illegible]
[illegible]

وللمحقق [illegible] في [illegible] الراي [illegible] هو [illegible] من الراجع

عنه لا الاستنابة ولكن [illegible] يظهر بالتدبر [illegible] في التوقيع الوارد [illegible] صاحب الزمان عجل الله فرجه

الذي [illegible] دليل المنصب [illegible] اقامة الفقيه [illegible] بروايتهم [illegible] بارجاع [illegible]

[illegible] فلا يكون [illegible] الى الامام [illegible] ولكن يكون الامام [illegible]

[illegible] لا [illegible] شيعته [illegible] في زمن الغيبة [illegible] كتاب كمال الدين وتمام النعمة عن

محمد بن محمد بن عصام عن محمد بن يعقوب عن اسحاق بن يعقوب قال سالت محمد بن عثمان العمري

ان يوصل لي كتابا قد سالت فيه عن مسائل اشكلت علي فورد التوقيع بخط مولانا صاحب الزمان عجل الله فرجه

اما ما سالت عنه ارشدك الله وثبتك الى ان قال واما الحوادث الواقعة فارجعوا فيها

الى رواة حديثنا فانهم حجتي عليكم وانا حجة الله واما محمد بن عثمان العمري فرضي الله عنه

وعن ابيه من قبل فانه ثقتي وكتابه كتابي [illegible] ورواه [illegible]

وكذا الشيخ [illegible] في كتاب الغيبة عن جماعة عن جعفر بن [illegible] محمد بن قولويه وابي غالب

الزراري وغيرهما كلهم عن محمد بن يعقوب [illegible] الطبرسي في الاحتجاج نحوه [illegible] هذا التوقيع

التوقيع [illegible] عليه السلام [illegible] هذا التوقيع [illegible] شيعته في زمان غيبته [illegible]

~~[illegible] الغيبة [illegible] الرواة [illegible]~~

~~[illegible] الرواة [illegible] حجة [illegible]~~

~~[illegible] عليه السلام [illegible]~~

~~[illegible] الرواة [illegible]~~

~~[illegible] الرواة [illegible]~~

~~[illegible] حجتي عليكم [illegible]~~

[illegible]

[illegible] رواة [illegible]

بجعل الرواة حجة عليهم [illegible] لا [illegible] ان [illegible] عليه [illegible] الغيبة [illegible]

~~[illegible]~~ لا مجرد حجية قولهم في نقل الرواية او الفتوى فان [illegible] الفقيه

~~[illegible] الحوادث الواقعة [illegible]~~

~~[illegible] في الحوادث الواقعة [illegible]~~

~~[illegible]~~

الى رجعه [illegible] الى الامام [illegible] ولاية الاوقاف [illegible]

وقبالة الاراضي الخراجية [illegible] التصرف [illegible]

[illegible] الى الامام [illegible] اليتيم [illegible]

ماله [illegible] الولاية له عليه [illegible] في ضبط [illegible]

وصرفه في [illegible] مال اليتيم [illegible] من ذلك [illegible]

في التصرف فيه [illegible] مال اليتيم وكذا في الاوقاف [illegible]

[illegible] حجة عليهم وان [illegible] الفقيه [illegible] التصرف [illegible]

[illegible] الى [illegible] الفقيه [illegible] عليه [illegible]

بمال اليتيم [illegible] الى ذلك [illegible] المال [illegible]

[illegible] الامام عليه السلام [illegible] حجة عليه في الحوادث الواقعة [illegible]

[illegible] الرواة [illegible] حجة عليهم انه [illegible]

حجة [illegible] لا مجرد حجية قولهم في نقل الرواية والفتوى [illegible]

المطلوب ان قلت ان [illegible] الذي [illegible] هذا [illegible] انما هو [illegible]

[illegible] الولاية [illegible] حجة عليهم [illegible] الرجوع اليه [illegible]

فيما يرجع اليه [illegible] ثبوت منصب الولاية له من قبل الامام عليه السلام [illegible]

مع انه لا [illegible]

[illegible] حجتي عليكم [illegible]

[illegible] في الحوادث الواقعة

[illegible]

من شأنه الرجوع الى الامام كما اشتهر في الورود كما هو ظاهر ... الى الذهن ... فلا يكون ...
يقتضي ذلك الولاية المطلقة وكون الفقيه كالامام اولى بالمؤمنين من انفسهم ...
وعلى الفقه ان غاية ما علم ادلته ان الولاية ... الموضوع مما ثبوت منصب الرياسة والولاية
للفقيه وكون الفقيه في زمان الغيبة بمنزلة الولاة المنصوبين من قبل السلاطين على رعاياهم
في الرجوع اليه وان عنه فيما شأنه الرجوع فيه الى الرئيس وهذا في مسئلة النيابة والتوكيل
في قبول اموالهم كما هو المدعى فلعل يفهم ... عرفا ... ذلك المنصب الشرعي
بالحقوق خصوصا في ضبط الاموال الراجعة اليه من حيث الرياسة ~~...~~
لجمع الموالات والاخماس ... كما هو الجمع الخراج من منصب الرئيس في كل ... فلا
في نيابة الفقيه لان من سأل المحقق عن الامام عليه السلام ... الغيبة ... الامور كما يدعيه
السيد ... كلمات الاصحاب حيث يظهر منهم ... كونها من الامور الحسبية في ...
مع انه يجل عن ... عمدة المستند عموم نيابة الفقيه لمثل هذه الاشياء هو الاجماع ... مع
انه يكفي في المقام الشك فان جواز صرفه في التصدق ... موقوف على احراز كون سهم
الامام عليه السلام بالنسبة الى ... من قبيل المال المجهول مالكه ... الى صاحبه
او نائبه والا ... صرفه ... صاحبه
~~...~~ الاحتياط ... الى الحاكم واستنابته ... التصدق ...
في صرفه الى الفقراء او ... في المباشرة ...
فيصلح ... الجمع الى الحاكم ... في زمان الغيبة كما كان ...
دفعه في زمان الحضور الى الامام ... نظرا الى عموم نيابته لمثل هذه الامور
ولكن الاقوى خلافه وان له ان يتولى بنفسه صرف حصة الاصناف اليهم فان
مقتضى الاصل حصول فراغ الذمة بايصال الحق الى مستحقه ووجوب دفعه الى الامام

بل هذا هو الاحوط في ... الخمس ...
بل ربما نسب الى بعض
القول بوجوبه
صح

~~...~~
او نائبه لان تولي القسمة تكليف زائد لا يحتاج الى الدليل ...
وهو مصروف في الغرض اذ غاية ما يمكن اثباته بعموم الادلة انما ...
~~... الخصوص ... الامام عليه السلام ...~~
هو وجوب ايصاله الى الامام عليه السلام مع تعذر ظهوره والتمكن من ايصاله اليه واما ...
او شرط ... كما في الزكوة واما مع ... الى الامام ... غيبته ...
فلم يثبت ... بازاء ما يقتضيه ... حق الغير ...
الخروج عن عهدته بالايصال الى مستحقه والله العالم قد فرغ من كتابة كتاب الخمس
مؤلفه العبد الجاني محمد رضا ابن المرحوم آقا محمد هادي همداني في ليلة الاربعاء العشرين(؟)
الثاني عشر من شهر ربيع الثاني من سنة ١٣١٠ العاشرة بعد الثلثمأة والالف

۳۰۰ ر

[illegible]